جامعة الكويت
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نادي الاقتصاد الإسلامي
ISLAMIC ECONOMIC ASSOCIATION
لكل طالب علم يبحث عن التأصيل والتميز...

أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية

في ضوء المعايير الشرعية والمحاسبية التي أخذ بها بيت الزكاة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

د. محمد عود الفزيع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"[1] "يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"[2]"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً"[3]، **أما بعد:**

فقد توسع الفقهاء المسلمون في بيان أحكام وماهية الأموال التي تجب فيها الزكاة في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ووضعوا لها من المعايير والقواعد الفقهية التي تمكّن المسلمين المكلفين بها من أدائها حسب ما قررت الشريعة الإسلامية، وقد تعددت أشكال الأصول الزكوية وفق الضوابط المقررة في الفقه الإسلامي، وتنوعت مفرداتها، ومن جملتها: الأنشطة التجارية بجميع صورها.

استقر الرأي الفقهي المعاصر على وجوب الزكاة في الأنشطة التجارية، وفق ضوابط فقهية نظمتها مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مثل: بيت الزكاة[4] في ندوات قضايا الزكاة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5] في معيارها الشرعي رقم(35) الخاص بالزكاة، وبما أن تقدير رصيد زكاة هذه الأنشطة يتطلب ضبطه محاسبياً، فإن هذا يستدعي من المكلف بالزكاة- وخصوصا المنشآت التجارية- القدرة على التعامل مع المعايير المحاسبية التي تلتزم بها الأنشطة التجارية لضبط رصيد الزكاة بالطريقة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ووفق ما قررته المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها.

---

(1) سورة آل عمران، آية (102).

(2) سورة النساء، آية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70- 71).

(4) بيت الزكاة: هيئة حكومية في دولة الكويت، أنشئت عام 1982، لها شخصية اعتبارية مستقلة، تهدف إلى إحياء الزكاة وتيسير أدائها والعمل على جمعها وتوزيعها بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً بما يتناسب مع تطورات المجتمع واحتياجاته، وله جهود في دعم الدراسات العلمية المتخصصة في قضايا الزكاة الفقهية، إذ إنه أقام أكثر من سبع وعشرين ندوة فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، وصدر عن تلك الندوات عشرات القرارات التي ضبطت قضايا الاجتهاد الفقهي في الزكاة،كما أصدر القانون النموذجي للزكاة.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها إلى رفع الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة، وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها.

من أهم المعايير المحاسبية التي تطبقها الأنشطة والمنشآت التجارية في الوقت الحالي: المعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards) التي تعرف اختصارا بـ IFRS[1]، وتطبقها اليوم أكثر من 120 دولة، ومعايير المحاسبة للإبلاغ المالي(International Accounting Standards) التي تعرف اختصاراً بـ IASC، التي كانت تصدرها لجنة المعايير المحاسبة الدولية إلى عام 2001م، ولم تزل محلاً للتطبيق في بعض الأنشطة والمنشآت التجارية، وفي بعض الدول[2]. وما زالت هذه المعايير تتطور بين فترة وأخرى حسب ما تتطلبه القوانين والتشريعات التجارية، وما تمر به الأنشطة والمنشآت التجارية من أزمات مالية تؤدي إلى تطوير الأدوات الرقابية عليها، وبما أن الأنشطة التجارية تلتزم بهذه المعايير في اعترافها بأصولها والتزاماتها، وفي طريقة قياس هذه الأصول والالتزامات، فإن حساب زكاة هذه الأنشطة يجب أن يكون قادراً على التعامل مع هذه المعايير. [3]

ونظراً لأثر هذه المعايير على حساب زكاة الأنشطة التجارية حاولت المؤسسات المتخصصة في الزكاة بإصدار معايير شرعية ومحاسبية لحساب هذه الأنشطة. ومنها: بيت الزكاة في دولة الكويت الذي أصدر دليلاً لحساب زكاة الشركات يتكون من 140 مادة لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت[4]، كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً للزكاة، كما قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين، بإعداد معيار محاسبي لزكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، كما قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية بإصدار أكثر من لائحة لزكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، وجميع هذه الأعمال والأنشطة تهدف إلى حساب الزكاة وفق المتطلبات الشرعية من جهة؛ وتفسير وإعمال المعايير المحاسبية من جهة أخرى، فيما يتعلق بزكاة الأنشطة والمنشآت التجارية.

---

(1) تمثل معايير (International Financial Reporting Standards) مجموعة موحدة من معايير المحاسبة الدولية التي تتطلب معلومات تتسم بالشفافية وقابلية المقارنة في البيانات المالية ذات الأهداف العامة، ويشرف على وضع هذه المعايير مجلس معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Board (IASB) الذي بدأ أعماله عام 2001 من مقره في لندن كجهة مستقلة وخاص، تموله بعض المؤسسات المحاسبية الكبرى وبعض المؤسسات المالية الخاصة والشركات الصناعية والبنوك المركزية وبنوك التنمية والمنظمات المهنية والعالمية الأخرى، ويبلغ عدد أعضائه ستة عشر عضواً.
ينظر/ د. جمعة فلاح حميدات: منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2019، ص2.

(2) تمثل معايير (International Accounting Standard) مجموعة من المعايير المحاسبية التي يصدرها International Accounting Standard Board وهي مؤسسة غير ربحية، مستقلة، أصدر في الفترة من 1973 إلى 2001 أكثر من واحد وأربعين معياراً محاسبياً، ثم تم إلغاء أو استبدال أكثر من سبعة عشر معياراً. ينظر/ د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص3.

(3) لا تعتبر هذه المعايير إلزامية إلا أن الدراسات القانونية تسميها(القانون الليّنInternational Soft Law Instutions، بمعنى أنه لم يصدر تشريع يلزم بها إلا أن أعراف المؤسسات التجارية في أكثر دول العالم تقضي بتطبيقها والعمل بها. ينظر/ جريدة القبس، العدد 16818، الصادر في 17يونيو 2020، ص17. ميشيل كاجان: مبادئ المحاسبة 101، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، 2020، ص38، 40، 41.

(4) صدقت على العمل بهذا الدليل ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة، والهيئة الشرعية في بيت الزكاة، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

وفي ظني فإن الجهود المبذولة من قبل هذه المؤسسات كانت مناسبة لمعايير IASC ، حيث إنها كانت تطبق على مدى خمس سنوات سابقة، إلا أنه بعد ظهور وتطبيق معايير IFRS تغيرت بعض المعايير المحاسبية، مما يؤدي إلى ضرورة تزويد العاملين في حساب زكاة الأنشطة التجارية بطريقة حساب الزكاة وفق المعايير المحاسبية بصيغتها المحدثة، ولهذا رغب المؤلف بتقديم هذا الكتاب ليكون إطاراً عملياً لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية مع محاولة جادة للجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحساب زكاة الأنشطة التجارية التي قرر العمل بها بيت الزكاة بدولة الكويت، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كونها من أكثر الجهات اهتماماً بمسائل الزكاة من جهة، ومعايير IFRS وكذا معايير IASC من جهة أخرى.

إجراءات قام بها المؤلف في الكتاب:

1. استعرض المؤلف شروط وجوب الزكاة في الأنشطة التجارية حسب ما استقر عليه اجتهاد الفقه الإسلامي المعاصر لدى بيت الزكاة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع بيان الأصول التجارية وما يعد منها أصولاً زكوية، وما لا يعد أصولاً غير زكوية، والالتزامات التي لا تعتبر التزامات زكوية، وما لا يعد منها التزامات زكوية، مع إضافة الرأي في بعض التطبيقات والمسائل.
2. اعتمد المؤلف في تقرير الأحكام الشرعية على ما أوصت به مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مثل: مجمع الفقه الإسلامي، وبيت الزكاة في معاييره التي قررها في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، والمعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مثل المعيار الشرعي رقم35 والمعيار المحاسبي رقم 9 بشأن الزكاة، ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ولذا فإن المؤلف لن يبحث في ترجيح رأي فقهي على رأي آخر مما يتعلق بزكاة الأنشطة التجارية.
3. التزم المؤلف في تعريف المصطلحات المتعلقة بالوعاء الزكوي بما ما أخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، وما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية، مع تعديل ما يتطلب تعديلاً، مع النص على التعديل.
4. التزم المؤلف في تعريف المصطلحات المحاسبية بتعريفات معايير IFRS ومعايير IASC، قدر الإمكان.
5. عمل المؤلف على إعادة تصنيف وقياس الأصول والالتزامات الزكوية حسب المتطلبات الشرعية، في حال إذا كانت معايير IFRS ومعايير IASC تخالف المتطلبات الشرعية في الاعتراف بالأصول والالتزامات الزكوية وقياسها.
6. لم يناقش المؤلف إجراءات الاعتراف والقياس للأصول والالتزامات الزكوية التي تأخذ بها معايير IFRS أو معايير IASC إذا تضمنت ما لا تقره الشريعة الإسلامية، مالم تخالف المتطلبات الشرعية للزكاة [1].

(1) مثل: المعالجات المحاسبية للفوائد الربوية في القروض.

7. جمع المؤلف طرق حساب زكاة الأنشطة التجارية المعمول بها لدى المعاصرين، مع تقويم كل طريقة من الناحية المحاسبية، دون الدخول في تقويمها من الناحية الفقهية، ثم بنى الكتاب على طريقة واحدة من طرق حساب الزكاة.
8. حاول المؤلف توحيد الاصطلاحات المحاسبية الخاصة بالزكاة- قدر الإمكان، مع تقييد ما يحتاج منها إلى تقييد بما يتناسب مع الأحكام الشرعية للزكاة، فعلى سبيل المثال: نجد أن مصطلح (أصول المنشأة) منهم من اصطلح على تسميته (الموجودات) ومنهم من يسميه: (استخدامات الأموال) [1] ومنهم من يسميها (الأموال الزكوية)، وقد اقتصر المؤلف على تسميتها بـ (الأصول) لأن هذا ما أخذت به معايير IFRS ومعايير IASC مع تقييدها بـ (الأصول الزكوية) تفريقاً بينها وبين (الأصول) لأن معنى (الأصل) لدى المحاسبين قد لا يتفق مع مع المتطلبات الشرعية في بعض تطبيقات حساب الزكاة، كما سنعرف لاحقاً. [2]
9. كذلك الأمر بالنسبة لمصطلح(الالتزام) حيث إن دليل الإرشادات اصطلح على تسميته بالمطلوبات أو الخصوم[3]، أما المعايير المحاسبية فقد درجت على تسميته بالالتزامات، ومنهم من يسميه (الخصوم) وقد نجد بعض العاملين في الزكاة من يسميه (مصادر الأموال)[4] وبما أن الذي أخذت به معايير IFRSومعايير IASC هو مصطلح (الالتزام) فإنه سيقتصر عليه المؤلف مع تقييده بـ (الالتزام الزكوي) تفريقاً بينه وبين مصطلح (الالتزام) لأن معناه لدى المحاسبين قد لا يناسب الفقهاء في بعض تطبيقات حساب الزكاة، كما سنعرف لاحقاً.[5]
10. يلاحظ على دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة عدم إفراد باب مستقل للمخصصات، إذ إنه قام بالنص على معالجتها الزكوية بصورة متفرقة، وقد خالف المؤلف هذه

(1) تسمية أصول المنشأة بـ (استخدامات الأموال) هي الطريقة المعمول بها لدى المحاسبين البريطانيين. د. عبد الرحمن الحميد: نظرية المحاسبة، 2009، ص366.

(2) مع أن أكثر الدراسات المتخصصة في حساب الزكاة- مثل المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبيت الزكاة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات- اختارت هذا المصطلح، أما فقهاء الشريعة المتقدمون فإنهم اصطلحوا على تسميتها بـ (الأموال الزكوية) وهو الاصطلاح الذي أخذ به معيار الزكاة الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وقد يكون هذا الاصطلاح- في نظر المؤلف- أكثر دقة من الناحية الفقهية لا المحاسبية.

(3) علماً بأن الدراسات المتخصصة في فلسفة المحاسبة ترى أن(المطلوبات) تعني الحقوق القانونية اللازم الوفاء بها خلال فترة مدة زمنية محددة، أما(الخصوم) فتعني ما يجب أن يحسم من الأصول. د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص366.

(4) تسمية أصول المنشأة بـ (استخدامات الأموال) هي الطريقة المعمول بها لدى المحاسبين البريطانيين. د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص366.

(5) ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ، ص 426. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2017، ص 874. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، 2019، ص29. الهيئة العامة للزكاة والدخل: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، أكتوبر، 2019، ص 16. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية: شهادة محاسب زكاة معتمد، دولة الكويت، 2018، ص39.

المنهجية فوضع للمخصصات جزءاً مستقلاً في الكتاب، مع الإشارة في بعض الأحيان لما يتعلق بالمخصصات في بعض مباحث الكتاب.

وفي ختام هذه المقدمة فإن كان من شكر فالشكر لله تعالى على فضله وكرمه وجوده، الذي أسأله أن يبارك في هذا الكتاب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من تكرم وراجع الكتاب ووجهني بتصويب ما نص عليه الكتاب، وأولهم صاحب الفضيلة أ.د. عبد العزيز خليفة القصار، العميد المساعد الأسبق في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، وخبير المصرفية الإسلامية، ولصاحب الفضيلة د. محمد علي نور والأخوة المحاسبين الذين راجعوا الكتاب من الناحية المحاسبية.

الفصل الأول

الأسس الشرعية والمحاسبية لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية

يتكون هذا الفصل:

مبحث تمهيدي: مقدمات بين يدي الكتاب.

1. حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية.
2. تعريف مصطلح (حساب الزكاة).
3. الأساس الفقهي الذي يبنى عليه الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية.
4. هل المخاطب بأداء زكاة المنشأة المالك لها أو المنشأة ذاتها؟
5. المنشآت التجارية التي تعترف بها القوانين التجارية وأثرها على حساب زكاتها.
6. العلاقة بين الزكاة والضريبة.
7. أدوات حساب زكاة المنشأت التجارية.
8. خصائص المعلومات التي يتضمنها الوعاء الزكوي.

المبحث الأول: شروط وجوب الزكاة في الأنشطة والمنشآت التجارية.

1. مِلكية المنشأة لأصولها الزكوية ملكية تامة.
2. أن يتحقق في الأصول الزكوية وصف (النماء).
3. أن يكون رصيد الوعاء الزكوي للمنشأة في نهاية السنة المالية بلغ النصاب المقدر شرعاً.
4. أن لا تقل الفترة التي تمثلها القوائم المالية عن سنة هجرية (تمام الحول).
5. الزيادة عن الحاجات الأصلية.

المبحث الثاني: طرق حساب رصيد الوعاء الزكوي للأنشطة والمنشآت التجارية والمقارنة بينها.

1. صافي الأصول الزكوية.
2. صافي حقوق الملكية.
3. التنسيب.
4. رأس المال العامل.
5. صافي رأس المال العامل والربح والمال المستفاد.
6. صافي ربح المنشأة.
7. حساب زكاة الأنشطة التي لا تمسك دفاتر تجارية وليس لها قوائم مالية.
8. مقارنة بين الطرق السبع.

المبحث الثالث: الأصول الزكوية وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية.

تمهيد: تعريف مصطلح (الأصل الزكوي).

المطلب الأول: المعالجة الزكوية للأصول النقدية السائلة.

المطلب الثاني: المعالجة الزكوية للأصول النقدية المحتجزة لتوثيق التعامل.

المطلب الثالث: المعالجة الزكوية للذمم المدينة.

المطلب الرابع: المعالجة الزكوية للمخزون.

المطلب الخامس: المعالجة الزكوية للأصول المالية.

1. المنشآت التابعة.
2. الأصول المالية الأخرى.
3. طريقة الاعتراف بالأصول المالية في الوعاء الزكوي.
4. الصكوك الاستثمارية.

المطلب السادس: المعالجة الزكوية للأصول العقارية.

المبحث الرابع: الالتزامات الزكوية وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية.

تمهيد: تعريف مصطلح الالتزام الزكوي.

المطلب الأول: المعالجة الزكوية للذمم الدائنة.

المطلب الثاني: المعالجة الزكوية للمخصصات.

المبحث الخامس: أثر بنود حقوق الملكية على الوعاء الزكوي.

المبحث السادس: طريقة تحميل رصيد الزكاة على الأنشطة والمنشآت التجارية.

المبحث السابع: طريقة حساب زكاة التأمين التكافلي.

المبحث الثامن: التقدير في حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية.

المبحث التاسع: ضوابط عامة لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية.

مبحث تمهيدي

مقدمات بين يدي الكتاب

أولاً: حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية:

الزكاة واجبة، وهي ركن من أركان الإسلام، دل على وجوبها جملة من النصوص الشرعية، منها: قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"[1] وقوله: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ"[2] وقوله: "وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيم"[3] ومن السنة قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس...وذكر منها: إيتاء الزكاة"[4]، ولما أرسل النبيﷺ معاذاً –رضي الله عنه– إلى أهل اليمن، قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"[5] وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوبها من حيث الجملة، كما أجمع الصحابة– رضي الله عنهم– على قتال مانعيها.[6]

ثانياً: تعريف مصطلح (حساب الزكاة):

يقصد بمصطلح (حساب الزكاة): تحديد صافي الوعاء الزكوي للمكلف، اعترافاً وقياساً، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تزويد الأطراف ذات العلاقة برصيد الزكاة الواجب شرعاً.

معنى المصطلحات الواردة في التعريف:

المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تجب عليه الزكاة حسب شروط وجوب الزكاة.

الوعاء الزكوي Zakat Base: يختلف معناه بحسب الأصل الزكوي الذي سيتم حسابه، ففي حساب زكاة الأنشطة التجارية يقصد به: صافي الأصول الزكوية التي يملكها مكلف بالزكاة، مع قياسها بطرق القياس التي قررتها الشريعة الإسلامية بعد حسم الالتزامات الزكوية، إذا تم قياسها بالطريق المقبولة في الشريعة الإسلامية **Zakat Assessment Base**.[7]

---

(1) سورة التوبة، آية 103.

(2) سورة البقرة، آية 43.

(3) سورة التوبة، آية 34.

(4) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ (11/1). مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(45/1).

(5) البخاري: المرجع السابق (104/2). مسلم: المرجع السابق (50/1).

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دولة الكويت (227/23).

(7) د. علي محمد نور: فقه التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المملكة العربية السعودية، 1441هـ، ص 381، بتصرف. د. خالد الفلقي: محاسبة الزكاة والضريبة، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2020، ص326. د. عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، دار النشر للجامعات، 2010، ص58.

الاعترافRecognition: يقصد به من الناحية المحاسبية: إجراء محاسبي لاعتبار عنصر معين جزءاً من قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي[1]، وإذا كان هذا العنصر في جانب الأصول فيتمثل في مورد تُسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، ويُتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية مستقبلة للمنشأة، وإذا كان في جانب الالتزامات فيتمثل في التزام حالي على المنشأة ناشئٌ عن أحداث سابقة، يتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية[2]، ويقصد به لأغراض حساب الزكاة: اعتراف الشخص المكلف بالزكاة بأصوله والتزاماته الزكوية في وعائه الزكوي، دون الأصول والالتزامات غير الزكوية؛ في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

القياسMeasurement: يقصد به من الناحية المحاسبية: إجراء يحدد القيمة النقدية لعناصر القوائم المالية، وفق أساس معين[3]، ويقصد به لأغراض حساب الزكاة: قياس الأصول والالتزامات الزكوية التي يعترف بها المكلف في وعائه الزكوي بأسس القياس التي قررتها الشريعة الإسلامية.

تزويد الأطراف ذات العلاقة برصيد الزكاة الواجب شرعاً: إعداد تقرير Report بصافي رصيد الوعاء الزكوي لذوي العلاقة.

ثالثاً: الأساس الفقهي الذي يبنى عليه الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في الأساس الفقهي الذي تبنى عليه إجراءات حساب الوعاء الزكوي للمنشأة التجارية، وبما أن المؤلف التزم في منهجية هذا الكتاب بما قررته مؤسسات الاجتهاد الجماعي، فيكفينا النص على أن القرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات ذات الصلة قررت أن الأساس الفقهي لحساب الزكاة يقوم على مبدأ خلط صافي الأصول الزكوية للمنشأة في وعاء زكوي واحد، ويقصد بـ(الخلط) أو (الخلطة): النظر في أموال الشركاء كأنها مال مكلف واحد في بلوغ النصاب وحولان الحول، ولو نظر إلى مال كل واحد من المساهمين في المنشأة على حدة؛ لما اكتمل النصاب الذي يوجب الزكاة. [4]

والأخذ بمبدأ الخلطة نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 28 الذي جاء فيه: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين" ثم نَسخَ مجمع الفقه الإسلامي هذا القرار بقراره رقم 121 بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها الذي قرر فيه أنه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة، كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك

(1) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص 322.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعايير الدولية للتقارير المالية، 2017- 2018، ص69.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص77.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 27. د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 326.

أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الأصول الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الأصول الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير، بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 من أنه يزكي الربح فقط ولا يزكي أصل السهم"، وهذه الطريقة في حساب الزكاة هي التي أخذ بها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً للزكاة.

وهذه الطريقة في حساب الزكاة نص عليها ميمون بن مهران بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[1] كما نص عليها الحسن البصري بقوله: "إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه".[2]

رابعاً: هل المخاطب بأداء زكاة المنشأة المالك لها أو المنشأة ذاتها؟

بناءً على مبدأ الخلطة، إذا تم تحديد رصيد زكاة المنشأة، فمن الجهة المكلفة بأداء رصيد الزكاة لمستحقيها؟ أهي المنشأة أم ملاك المنشأة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة تحديد الجهة المكلفة بأداء زكاة المنشأة على قولين، أولهما: أن المخاطب بها هي المنشأة ذاتها، كونها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة Juristic Person يعترف بها القانون، وهذا ما أخذ به بعض المعاصرين، إلا أن هذا التعليل غير دقيق، بناءً على أن القانون منح بعض الأنشطة التجارية الشخصية الاعتبارية دون أخرى، وعلى هذا فإن هذا القول لا يمكن تطبيقه في الأنشطة التجارية التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية.

وذهب جمهور المعاصرين إلى أن المكلف بأداء الزكاة هو مالك المنشأة- سواءً أكان فرداً أو جماعة، وسواءً أكانت ملكيته على شكل أسهم أم وحدات أم ملكية مباشرة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 28، كما أخذت به الندوة السابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واستدلوا: بأن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والمنشأة تتصرف في الأصول التي تمثلها أسهمه نيابة عنه، حسب الشروط المبينة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي،بدليل أن المنشأة إذا تمت تصفيتها يأخذ كل مالك منها نصيبه حسب حصته، كما استدلوا بأن الشخصية الاعتبارية وصف مجرد، فلابد أن ينوب عنها من يمثلها، لذا يعتبر الأخذ بها أمرا مشروعا شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية[3]، ويترتب على هذا القول ما يلي:

(1) القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص521.

(2) القاسم بن سلام: المرجع السابق، ص521.

(3) د. عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، الطبعة الأولى، 2008، دار الميمان، الرياض، ص175. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، 2019، ص 68. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 855.

1. عدم مطالبة المنشأة بأداء الزكاة لمستحقيها؛ إلا في حالات معينة أشار إليها قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه أعلاه، إذ جاء فيه ما نصه: "تخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه"، وبنفس هذه الطريقة في ربط الزكاة Zakat Assessment[1] ذهب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة ومعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن ربط الزكاة على المنشآت التجارية لا يتم إلا في حالات معينة، هي: (صدور قانون يلزم بأداء الزكاة، اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بأداء الزكاة، صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بأداء الزكاة، رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم).[2]
2. إذا لم يكن للمنشأة شخصية اعتبارية، فإن المخاطب بزكاتها هو المالك، سواءً أكان فرداً أو جماعة.

خامساً: المنشآت التجارية التي تعترف بها القوانين التجارية وأثرها على حساب زكاتها:

بما أن تحديد الشخصية الاعتبارية للمنشأة مسألة قانونية فإنه يلزمنا الرجوع لكتب القانون التجارية لتحديد المنشآت التجارية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، إذ فصلت القوانين التجارية الأنشطة التجارية باعتبار تمتعها بالشخصية الاعتبارية[3]إلى التالي:

الشكل الأول: أنشطة تجارية تعترف القوانين بشخصيتها الاعتبارية:

القسم الأول: شركات الأموال:

هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن شخصية كل مساهم، وتقوم على أساس المساهمة بالمال وحده دون الاعتبارات الشخصية، وتكون أسهمها قابلة للتداول[4]، وهذا القسم من الشركات يتنوع إلى:

اسم الشركة	تعريفها من الناحية القانونية

(1) ربط الزكاة: اختيار أسلوب وطريقة حساب وعاء الزكاة وكيفية تحديد قيمة الزكاة الواجبة. د. محمد عبد الحليم عمر: التنظيم الفنى للزكاة، بحث غير منشور، ص3، بتصرف.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص27. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 855.

(3) سيقتصر المؤلف على التفصيل القانوني الخاص بالشخصية الاعتبارية في القوانين التجارية في دولة الكويت فقط، لكون الغرض من عرض هذا الموضوع هو البيان الإجمالي، لا النقاش المعمق.

(4) ينظر/ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم (130). د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة (611/5).

شركة المساهمة العامة	شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، تقبل التداول على الوجه المبين في قانون الشركات، وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على دفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم.[1]
شركة المساهمة المقفلة	شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم، ولا تختلف عن شركة المساهمة العامة إلا في أن الاكتتاب في المساهمة المقفلة يقتصر على المؤسسين.[2]
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.[3]
شركة الشخص الواحد	كيان قانوني، يمكن تأسيسه لأي مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس مال الشركة.[4]
شركة التوصية بالأسهم	شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال، وحملة أسهم هذه الشركة، إما أن يكونوا متضامنين أو غير متضامنين، فأسهم المتضامنين منهم غير قابلة للتداول، لكن يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها، وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن، أما أسهم الشركاء غير المتضامنين؛ فإنه يجوز تداولها والحجز عليها ورهنها، وفقاً للأحكام الخاصة بالشركة المقفلة.[5]

القسم الثاني: شركات الأشخاص:

هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، ويكون لأشخاصهم اعتبار فيها، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر[6]، وهذا القسم من الشركات يتنوع إلى:

اسم الشركة	تعريفها من الناحية القانونية

(1) ينظر/ المادة(119) والمواد التي بعدها من قانون الشركات رقم لسنة 2016 بدولة الكويت.

(2) ينظر/ المواد (234-242) من قانون الشركات رقم لسنة 2016 بدولة الكويت.

(3) ينظر/ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم (130). د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق (611/5) بتصرف.

(4) تنظر/ المادة (85) من قانون الشركات رقم لسنة 2016 بدولة الكويت.

(5) تنظر/ المادة (60) والمواد التي بعدها من قانون الشركات رقم لسنة 2016 بدولة الكويت.

(6) بخلاف شركات الأموال التي إذا تعدد فيها الشركاء فقد يعرف كلّ شريكه، وقد لا يعرفه. ينظر/ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم(130). د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق(611/5).

شركة التضامن	شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر، تعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية –وعلى وجه التضامن– عن التزامات الشركة في جميع أموالهم.[1]
شركة التوصية البسيطة	لم يعرف قانون الشركات رقم1 لسنة 2016 بدولة الكويت هذه الشركة إلا أن المادة (56) من القانون نصت على أن الشركاء فيها على فئتين، أولاهما: شركاء متضامنون، يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، وأما الثانية؛ فهي: الشركاء الموصون، يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، كما نصت المادة (57) من القانون على أن شركة التوصية البسيطة مثل شركة التضامن في أحكام كثيرة، منها: ما يتعلق بالحجز على حصص الشركاء ورهنها.[2]

القسم الثالث: أشكال أخرى للمنشآت التجارية:

1. الشركة غير الربحية Non Profit Entities:

كل شركة من شركات الأموال أو الأشخاص يمكن أن تكون ربحية ويمكن أن تكون غير ربحية[3]، جاء في المادة(3) من قانون الشركات الكويتي رقم1 لسنة 2016 أنه: "يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح، تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم، طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون"، ولم يحدد قانون الشركات الكويتي للشركة غير الربحية شكلاً من أشكال الشركات، بخلاف مشروع نظام الشركات غير الربحية في المملكة العربية السعودية (غير معتمد) الذي قصر الشركة غير الربحية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المقفلة.

الفرق بين الشركة غير الربحية عن الربحية [4]:

البيان	الشركة الربحية	الشركة غير الربحية

(1) تنظر/ المادتان (33) و(43) من قانون الشركات رقم1 لسنة 2016 بدولة الكويت.

(2) تنظر/ المادتان(56) و(57) من قانون الشركات رقم1 لسنة 2016 بدولة الكويت.

(3) عرفت الأمم المتحدة المؤسسة غير الربحية بأنها "كيانات قانونية أو اجتماعية منشأة بغرض إنتاج السلع والخدمات، ولكن مركزها القانوني لا يسمح لها بأن تكون مصدراً للدخل أو الربح أو غير ذلك من أشكال الكسب المادي للوحدات التي تنشأ أو تشرف عليها أو تمولها" وعرفها الدكتور حسين شحاته: "بأنها كيانات قانونية تقوم بمجموعة من الأنشطة المختلفة ذات الطابع الخيرى والاجتماعى والثقافى؛ وما فى حكم ذلك، بقصد تقديم مجموعة من السلع والخدمات والمنافع للناس وللمجتمع، دون أن تكون الغاية الأساسية هى تحقيق الربح، وإن تحقق عائد فى بعض أنشطتها؛ فإنه يوجه لتنمية وتطوير أنشطتها الخيرية والاجتماعية ونحوها".

ينظر/ الأمم المتحدة: دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، دراسات في الأساليب، السلسلة(واو)، ص 9. د. حسين شحاتة: محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، بحث غير منشور، ص6.

(4) أ. د. محمد عبد الحليم عمر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة13-2011/5/15، ص377. د. حسين شحاتة: المرجع السابق، ص8.

الهـدف من تأســـيس الشركة.	تعظيم الربح للمساهمين.	تعظيم نشاطها ودعم الأنشطة التي أسست الشركة لها.
رأس المال.	يعتبر أهم مصدر لتمويل الشركة، لأنها تستفيد منه في توليد إيرادات لتمويل العمليات الجارية.	يختلف مصدر تمويلها بحسب طبيعة نشاطها ومؤسسيها، فإذا كانت حكومية فقد يتم تمويلها من الأجهزة الحكومية أو من الضرائب، وإذا كانت خيرية فيكون تمويلها بالمنح والتبرعات.
ملكية الأرباح النقدية.	للمساهمين.	تبقى لدى الشركة لدعم أعمالها.
القواعد المحاسبية الحاكمة.	المعايير المحاسبية الدولية.	المعايير المحاســـبية الدولية الخاصـــة بالمؤسسات غير الربحية.
عند تصفية الشركة.	يؤول صافي أصولها إلى ملاك الشركة.	حسب ما يتفق عليه المساهمون في عقد التأسيس.

2. الشركة الوقفية

هي عقد لإنشاء شركة على أساس الوقف لتحقيق أغراضه[1]، ولأغراض حساب زكاتها يتم تطبيق أحكام زكاة الوقف.[2]

3. الصندوق الاستثماري Investment Fund:

نظام استثمار جماعي، يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها، نيابة عنهم في المجالات المختلفة، وفقا لأصول الإدارة المهنية للاستثمار الجماعي، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة[3]، وقد نصت اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال على أن الصندوق الاستثماري له شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته. [4]

(1) ينظر/ منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن الذي أقيم في جامعة أكسفورد في الفترة 27-2017/4/29، ص574.

(2) جاء في القرار الصادر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة:

- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.
- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.
- لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في شركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

(3) هيئة أسواق المال: اللائحة التنفيذية، الكتاب الأول، دولة الكويت، ص24.

(4) هيئة أسواق المال: المرجع السابق، الكتاب الثالث عشر، ص12.

4. الشركة ذات الغرض الخاص Special Purpose Vehicle(S.P.V) :

شركة تؤسس لغرض معين كإصدار صكوك أو غيرها من عمليات التوريق، أو إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي، وتخضع للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال[1]، وقد نصت اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال على أن الشركة ذات الغرض الخاص تتمتع بالشخصية الاعتبارية من تاريخ إصدار الترخيص من الهيئة.[2]

الشكل الثاني: أنشطة تجارية لا تعترف القوانين بشخصيتها الاعتبارية:

أما الأعمال والأنشطة التجارية التي لاتعترف القوانين بشخصيتها الاعتبارية فهي على النحو التالي:

النشاط	تعريفه من الناحية القانونية
شركة المحاصة	شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في مواجهة الغير، وتختلف عن بقية شركات الأموال والأشخاص في عدم اشتراط إشهارها بصفة رسمية، وليس لها شخصية اعتبارية، وليس لديها للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقدت معهم. نص قانون الشركات على أن الشركاء في هذه الشركة يرجع بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح، وفي الخسارة، وفقاً لما اتفقوا عليه.[3]
المؤسسة	منشأة فردية ليس لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها.[4]
المحفظة الاستثمارية	حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى المنشآت المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، يشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة لعميل، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ، أو إدارة بواسطة مدير المحفظة، أو بواسطة العميل.[5]
الحرف والأنشطة التجارية التي لا تمسك دفاتر تجارية	الحرف البسيطة التي يزاولها أفراد، يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، ولا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري وأحكام الإفلاس والصلح الواقي.[6]

(1) هيئة أسواق المال: المرجع السابق، الكتاب الأول، دولة الكويت، ص22. بنك الكويت المركزي: معيار كفاية رأس المال (بازل3) للبنوك الإسلامية 2014/6/24، ص230.

(2) هيئة أسواق المال: المرجع السابق، الكتاب الحادي عشر، ص37.

(3) تنظر/المادة (76) والمواد التي بعدها من قانون الشركات رقم لسنة 2016 بدولة الكويت.

(4) جاء في الطعن 1997/18 تجاري جلسة 2006/3/15 أن : " أن المؤسسة –باعتبارها منشأة فردية– لا تعد شخصاً اعتبارياً له ذمة مستقلة، بل هى جزء من ذمة صاحبها، ومن ثم تنتقل إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات التي تجريها مع الغير".

(5) هيئة أسواق المال: المرجع السابق، الكتاب الأول، ص35، بتصرف.

(6) المادة 17 من قانون التجارة، دولة الكويت.

سادساً: العلاقة بين الزكاة والضريبة:

تحقق كل من الزكاة والضريبة أهدافاً اجتماعية واقتصادية، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في التالي:

البيان	الزكاة	الضريبة
المشروعية	الشريعة الإسلامية.	القوانين الوضعية.
صفة المنافع التي تحققها	منافع مادية وأخروية.	منافع مادية.
صفة الأموال التي تفرض فيها	النامية أو الأموال المعدة للنماء.	النامية وغير النامية.
المكلف بها	الأغنياء فقط.	جميع المستفيدين.
الرصيد الواجب دفعه فيها	النقود والأصول.	النقود فقط.
علاقتهما بالربح والخسارة	تجب على المنشأة إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة، بغض النظر عن تحقيقها ربحا أو خسارة.	لا تجب إلا على المنشأة التي تحقق ربحاً.
علاقة كل منهما بالوعاء الزكوي	الزكاة نتيجة للوعاء الزكوي.	تعتبر التزاماً على الوعاء الزكوي.
المصارف	مصارف الزكاة حددتها الشريعة الإسلامية، ويرجع في تفسير المصارف إلى فقهاء المسلمين لضبط معناها.	تصرف في المصارف التي تقررها القوانين الوضعية في ضوء ما تراه الدولة.
سقوطها بالتقادم	لا تسقط بالتقادم.	قد تسقط بالتقادم، حسب ما تقرره القوانين والتشريعات.

وغيرها من الفروق بين كل من الزكاة والضريبة. [1]

سابعاً: أدوات حساب زكاة المنشآت التجارية[2]:

تقضي الأصول العلمية لحساب الوعاء الزكوي للمنشأة أن تقوم أعمال حساب الزكاة على مجموعة من الأسس ذات الصلة، وهي:

قائمة المركز المالي Balance Sheet	هي القائمة التي تعبر عن أصول المنشأة بأشكالها ومصادر تكوينها بالشكل النقدي، في تاريخ معين لفترة محددة، وتسمى مصادر تمويل المنشأة الخارجية[3]

(1) د. عبد الله الغفيلي: المرجع السابق، ص325. د. عبد الله الحمود: محاسبة الزكاة والضريبة، دار المقحم، 2020، ص545.

(2) ينظر/ محمد الأخضر قريشي: الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص126.

(3) مصادر التمويل الخارجية: مصادر التمويل التي يتم الحصول عليها من خارج المنشأة، وتظهر قيمتها في أصول المنشأة، مثل: حسابات الاستثمار في دفاتر البنوك، أدوات الدين كالسندات، الصكوك، قروض وتمويلات البنوك. د. عبد الله الحمود: المرجع السابق، ص148، 338، بتصرف.

	(الالتزامات) ومصادر التمويل الداخلية[1](حقوق الملكية) وتسمى استخدامات هذه المصادر(الأصول) ويجب أن يتساوى طرفا القائمة، تحقيقاً لمبدأ(القيد المزدوج) [2]ولا تتضمن هذه القائمة إلا الأصول والالتزامات المؤكدة، أما الأصول المحتملة[3] والالتزامات المحتملة[4] فإنه لا يجوز للمنشأة أن تعترف بهما في المركز المالي، بل تعترف بهما خارج المركز المالي Off Balance Sheet[5]، كما أنهما لا يؤثران في الوعاء الزكوي. ولأغراض حساب الزكاة؛ تعتبر هذه القائمة أهم أدوات تحديد الوعاء الزكوي، مع ضرورة التنبه للمنشأة التي تملك منشأة تابعة Subsidiary لأن المركز المالي سيكون على شكل (ميزانية مجمعة) Consolidation ، تجمع فيه أصول والتزامات كل من المنشأة الأم والمنشآت التابعة لها.[6]
المخصصات provision	سيتم التعريف بالمخصصات لاحقاً، ولأغراض حساب الزكاة فإن المحاسب الخاص بالمنشأة مطالب بدراسة مخصصات المنشأة، وأثرها على الوعاء الزكوي، وإذا كانت المنشأة تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية فيلتزم المحاسب الخاص بالمنشأة بحصر جميع المخصصات، ومقارنتها بالقرار الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن أثر المخصصات على الوعاء الزكوي، وفي حال إذا قررت الهيئة عدم تأثير مخصص

(1) مصادر التمويل الداخلية: مصادر التمويل التي يتم الحصول عليها من داخل المنشأة، وتظهر قيمتها في أصول المنشأة، مثل: رأس مال المنشأة، الأرباح المبقاة، الاحتياطيات، المخصصات، ويمكن أن تسمى مصادر التمويل الداخلية والخارجية التزامات- بمفهومها العام، ويختلفان عن بعضهما في أن مصادر التمويل الداخلية أقل درجة من مصادر التمويل الخارجية من الناحية القانونية عند تصفية المنشأة.
ينظر/ د. عبد الله الحمود: المرجع السابق، ص148، 338. كين لو، جورج فيشر: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،2018م (177/2).

(2) المقصود بـ(القيد المزدوج) لدى المحاسبين: أن أي عملية مالية لابد أن تؤثر على طرفين؛ أحدهما مدين والآخر دائن بنفس القيمة، وأن يتم تسجيل العمليات المالية بطريقة توضح أثر العملية على الطرفين المتعاملين، بناءً على أن إثبات العمليات المالية التي تقوم بها المنشأة من ناحيتين؛ الأولى ناحية المنشأة، والثانية ناحية الغير الذي يتعامل مع هذه المنشأة. ينظر/ مجموعة من المؤلفين: أصول المحاسبة المالية في المشروع التجاري الفردي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2017-2018، ص42، بتصرف.

(3) الأصل المحتمل: أصل ممكن أن ينشأ عن أحداث سابقة وسوف يتأكد وجوده- فقط- بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة، التي ليست كلها ضمن سيطرة المنشأة. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 979.

(4) الالتزام المحتمل هو: (أ) التزام ممكن ينشأ عن أحداث سابقة وسوف يتأكد وجوده- فقط- بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي ليست كلها ضمن سيطرة المنشأة، أو(ب) التزام قائم ينشأ عن أحداث سابقة ولكن لم يتم إثباته، نظراً لأنه من غير المحتمل أنه سوف يتطلب تدفق خارج لموارد تنطوي على منافع اقتصادية لتسوية الالتزام؛ أو أنه لا يمكن قياس مبلغ الالتزام بطريقة يمكن الاعتماد عليها بشكل كاف. ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 975.

(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 976.

(6) د. وليد ناجي الحيالي: المحاسبة المتوسطة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك (61/1). بتصرف. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص28. مجموعة من المؤلفين: المحاسبة المتوسطة، جامعة القاهرة، ص54. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (132/1).

	من المخصصات على الوعاء الزكوي، فيتم زيادة الوعاء الزكوي بمقدار هذا المخصص.[1]
قائمة الدخل Income Statement	الدخل: هو زيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات داخلة، أو زيادات في الأصول، أو نقصان في الالتزامات، ينتج عنها زيادات في حقوق الملكية، بخلاف تلك المتعلقة بمساهمات من أصحاب حقوق الملكية[2]، وتمثل قائمة الدخل تقريراً بمقدار الإيرادات[3] والنفقات[4] للمنشأة لحساب صافي دخلها أو خسارتها خلال فترة محاسبية معينة. وتظهر حاجة المنشأة

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص28.

(2)الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 73. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص20.

(3) عرفت المعايير المحاسبية مصطلح(الإيراد) بأنه زيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات داخلة، أو زيادات في الأصول، أو نقصان في الالتزامات، ينتج عنها زيادات في حقوق الملكية، بخلاف تلك المتعلقة بمساهمات من أصحاب حقوق الملكية، وقريب منه تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي فسرته بأنه: مقدار الزيادة في الأصول، أو النقص في الالتزامات– أو كلاهما معاً– خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية، أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح، مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات، إذا تحققت فيها الخصائص التالية:

1. ألا تكون الزيادة في الأصول أو النقص في الالتزامات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب حسابات حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية، أو الحسابات الأخرى، أو شراء الأصول.
2. أن تتوفر في الأصول التي تزيد أو الالتزامات التي تنقص نفس خصائص الأصول التي سترد في أول المبحث الثالث، وخصائص الالتزامات التي سترد في أول المبحث الرابع.
3. أن ترتبط الزيادة في الأصول أو النقص في الالتزامات بفترة زمنية محددة.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص73، 583. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص98، بتصرف.

(4)يدخل في مصطلح (المصروفات) من الناحية المحاسبية:

1. المصروفات التي تنشأ في سياق الأنشطة العادية للمنشأة،مثل: تكلفة المبيعات، والأجور، والإهلاك، أو استنفاد لأصول مثل النقد، ومعادلات النقد، والمخزون، والعقارات والآلات والمعدات.
2. الخسائر التي تنتج عن الكوارث مثل الحريق والفيضان، إضافة إلى تلك التي تنشا عن استبعاد الأصول غير المتداولة.
3. الخسائر غير المحققة، مثل التي تنشأ عن آثار الزيادات في أسعار تبادل عملة أجنبية فيما يتعلق باقتراض المنشأة بهذه العملة . عندما تُثبت الخسائر في قائمة الدخل، ويعترف بها بشكل منفصل.

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: مقدار النقص في الأصول، أو الزيادة في الالتزامات– أو كلاهما معاً– خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال؛ أو إدارة الاستثمار بطريق أو وسائل مشروعة، أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة، إذا تحققت فيها الخصائص التالية:

1. ألا يكون النقص في الأصول أو الزيادة في الالتزامات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب حسابات حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية، أو الحسابات الأخرى.

	إليها في أنها تبين حجم التغييرات الناتجة عن العمليات التي تمت خلال السنة المالية، وهي وسيلة من وسائل تحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات Expenses بغض النظر عن وقت التبادل الفعلي للأصول النقدية التي تمثل الإيرادات أو المصروفات لتحديد صافي الدخل أو الخسارة. [1] ولأغراض حساب الزكاة لا يتم الرجوع لقائمة الدخل؛ لأن حساب الزكاة مرتبط بالأصول والالتزامات الزكوية التي تعترف بها المنشأة في قائمة المركز المالي، كما أنه لا أثر لصافي دخل المنشأة أوخسارتها بحساب الزكاة. مع التأكيد على أنه يمكن الاستفادة من قائمة الدخل لأغراض حساب الزكاة في حسم إيرادات(الفوائد الربوية) من(النقدية) بناءً على أن(الفوائد الربوية) غير مقبولة شرعاً، ويجب على المؤسسة ألا تعترف بها في وعائها الزكوي.[2]
قائمة الدخل الشـــامل الآخر **Comprehensive income statement**	تعتني هذه القائمة بالتغير في حقوق الملكية خلال فترة معينة الناتج عن المعاملات والأحداث التي لم يتم الاعتراف بإيرادتها في قائمة الدخل، بخلاف تلك التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاك[3]، ومن أهم ما يندرج تحتها: 1. التغييرات في فائض إعادة قياس الأصول الثابتة (العقارات والآلات والمعدات) والأصول غير الملموسة[4]. 2. إعادة قياس خطط المنافع المحددة التي نص عليها معيار المحاسبة الدولي 19 منافع الموظفين(مكافأة نهاية الخدمة). 3. المكاسب والخسائر الناشئة عن تقييم عملة أجنبية.

2. أن تتوفر في الأصول التي تزيد أو الالتزامات التي تنقص نفس خصائص الأصول التي سترد في أول المبحث الثالث، وخصائص الالتزامات التي سترد في أول المبحث الرابع.
3. أن يرتبط النقص في الأصول أو الزيادة في الالتزامات بفترة زمنية محددة.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص74. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص98-99، بتصرف.

(1) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق (41/1). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص28. ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص36.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص73. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعاير الشرعية، مرجع سابق، ص 856.

(3) الفرق بين قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل أن الأولى تخص الأرباح أو الخسائر المحققة لصالح المنشأة، أما الثانية فإنها تخص الأرباح أو الخسائر المستحقة.

(4) الأصل الملموس: أصل غير نقدي قابل للتحديد، وليس له وجود مادي. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 162.

	4. المكاسب[1] والخسائر[2] عن الاستثمار في أدوات حقوق ملكية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. 5. المكاسب والخسائر عن الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة، من خلال الدخل الشامل الآخر. 6. الجزء الفعال من المكاسب والخسائر على أدوات التحوط المستخدمة Hedging. 7. التغيرات في مخاطر الائتمان المتعلقة بالالتزام. 8. التغيرات في القيمة الزمنية للخياراتOptions عند فصل القيمة الفعلية عن القيمة الزمنية لعقد الخيار ووسم التغيرات في القيمة الفعلية على أنها أداة تحوط.[3] وما تعترف به المنشأة في قائمة الدخل الشامل الآخر لايدخل في الوعاء الزكوي، إلا أنه يستفاد منها في تحديد رصيد إيرادات الأنشطة الممنوعة شرعاً، مثل الخيارات، كي تحسم من الوعاء الزكوي كما سنعرف لاحقا.[4]
الإيضاحات المرفقة Notes To Financal Statemets	معلومات تفصيلية تلحق بالقوائم المالية بغرض توفير مزيد من الإيضاح للبنود الواردة في القوائم المالية، وتشمل: التعريف بالمنشأة، وطبيعة نشاطها، وتاريخ تأسيسها، والمعايير المحاسبية الدولية المتبعة في إعداد القوائم المالية، وأسس إعداد البيانات المالية والمحاسبية المتبعة، والمعلومات المساندة للبيانات المالية المعروضة، وتحليلات مفصلة حول بنود الميزانية، والعدالة في عرضها، والإيضاحات الخاصة بالالتزامات المحتملة والارتباطات وكافة البنود خارج الميزانية. [5]

(1)المكاسب: مقدار الزيادة في صافي أصول المنشأة الناتج عن أصول زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية. ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص99، بتصرف.

(2)الخسائر: مقدار النقص في صافي أصول المنشأة الناتج عن أصول هبطت قيمتها خلال الفترة الزمنية، أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية. ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص99-100، بتصرف.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 644-645. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (139/1). د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص52.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص73.

(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 644. هيئة أسواق المال: قراءة في القوائم المالية للشركات، دولة الكويت، ص24، بتصرف. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (144/1).

قـرارات مجـلـس إدارة الشركة ذات الصلة. Board Decisions	يتطلب عمل المحاسب التنسيق مع مجلس إدارة المنشأة بشأن تحديد الأصول التي تود المؤسسة المالية الإسلامية التخارج منها خلال السنة الحالية أو القادمة، تمهيداً لمعالجة زكاتها، وفق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.
المراكز المالية لاستثمارات المنشأة	إذا كانت المنشأة تستثمر في شركات زميلة Associate company أو متاحة للبيع Available For Sale أو صناديق استثمار Investment Fund أو محافظ استثمار Investment Portfolio، فإن الطريقة الأدق لحساب زكاة هذه الاستثمارات ألا يقوم المحاسب بإدراج حصة المنشأة فيها في الوعاء الزكوي، وإنما يقوم بحساب زكاة هذه الاستثمارات، حسب بياناتها المالية، ثم يأخذ من رصيد زكاتها نسبة ما تملكه المنشأة ويضيفه لرصيد زكاتها، بحسب نسبة ملكيتها. (1)
قوانين الزكاة للدولة التي تقع فيها المنشأة، أو تقع فيها استثمارات المنشأة.	لأغراض حساب الزكاة يلتزم المحاسب بالاطلاع على جميع القوانين ذات الصلة المتعلقة بزكاة المنشأة، أو زكاة الاستثمارات التي تملك فيها المنشأة إذا كانت في دول تلزم المنشآت التجارية بأداء الزكاة.

ثامناً: خصائص المعلومات التي يتضمنها الوعاء الزكوي:

الخاصية	البيان
التوقيت الملائم	أن يتم إصدار التقرير في الوقت الملائم، وإلا فإنه قد يفقد قيمته في بعض الحالات. (2)
الثقة	أن يتمتع التقرير بدرجة عالية من الثقة، خالية من الأخطاء العلمية المتعمدة، ولا تكون منحازة، ولا تتأثر بسلوك وطباع منتجها، تمهيداً لإمكانية الاعتماد عليها، يقول علي محمد نور: " الموثوقية... أمر مشترك بين الإطار الشرعي وإطار المفاهيم، وتظهر أهميته في الزكاة

(1) تنظر/ البنود(68، 69، 70).

(2) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص115.د. وابل الوابل: أسس المحاسبة، 1422(13/1). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص130.

	باعتبار أن الأصل براءةُ الذمة، ولا يجب الزكاة على المساهم إلا بمعلومات موثوقة، كما لا تبرأ ذمته بإخراج الواجب إلا بناء على معلومات موثوقة".[1]
التثبت من المعلومة	أن يقوم المحاسب بتقدير رصيد الزكاة أكثر من مرة، كي يتأكد من دقة حسابه، ويمكن كي يتثبت من المعلومة؛ أن يقوم بحساب رصيد الزكاة بطريقة صافي الأصول الزكوية، ثم يقوم بحسابه بطريقة صافي حقوق الملكية. [2]
الأمانة	أن يتم قياس رصيد الأصول والالتزامات الزكوية بطرق القياس المقبولة شرعاً في أغراض حساب الزكاة.
الإفصاح الكافي والمفيد	نشر المعلومات الكافية بالوسائل الممكنة لملاك المنشأة بالدرجة الأولى، وللعامة في المنشآت المدرجة في سوق الأوراق المالية. [3]

المبحث الأول

شروط وجوب الزكاة في الأنشطة والمنشآت التجارية

ترتبط جميع إجراءات حساب زكاة الأنشطة التجارية بشروط وجوب الزكاة التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء، وفي هذا المبحث سيتم بيان شروط وجوب الزكاة على الأنشطة والمنشآت التجارية، مع استعراض بعض الأصول والالتزامات التي تعترف بها المنشأة في بياناتها المالية، إلا أنه لا يعترف بها في وعاء الزكاة، فتصنف لأغراض حساب الزكاة بأنها(أصول غير زكوية) أو (التزامات غير زكوية) بسبب أن شروط وجوب الزكاة غير متحققة فيها، وذلك على النحو التالي:

(1) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص116. دونالد كيسو، جيري ويجانت: المحاسبة المتوسطة، دار المريخ، الرياض(70/1). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص131.

(2) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص116. د. وابل الوابل: المرجع السابق(13/1).

(3) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص118. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص140.

الشرط الأول: مِلكية المنشأة لأصولها الزكوية ملكية تامة:

لأغراض حساب الزكاة يفسر علماء الشريعة الإسلامية مصطلح (الملكية Ownership) بأنه: قدرة المنشأة على التصرف بأصولها المملوكة لها تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير[1]، ويرجع تفسير هذا الشرط إلى أمرين، أولهما: أن دفع الزكاة فيه نقل لملكية رصيد الزكاة لمستحقها، ولا يتصور أن يقوم المزكي بنقل ملكية رصيد الزكاة وهو لا يملك الرصيد أصلاً، وأما الثاني فهو: أن من شروط الزكاة: النماء-كما سنبين لاحقاً- ولا يتصور تحقق النماء دون ملك من يقوم بتنمية الأصل أو بإذنه، وفي الصورتين يتطلب الأمر المِلك[2]، ويترتب على هذا الشرط مايلي:

الرقم	البيان
.1	نص علماء الشريعة على أن تحقيق شرط تمام الملك يقتضي أن يكون مالك الأصل معيّناً(فرداً محدداً أو منشأة محددة[3]) وبناءً على هذا؛ فإن الأصول المملوكة للدولة، وأصول الجهات الخيرية ذات النفع العام ليست أصولاً زكوية، لأنها أموال عامة، وليس لها مالك معين، حتى لو كانت قابلة للتداول، ومثلها المنشآت غير الربحية المتخصصة في دعم الأعمال الخيرية.[4]
.2	أن ملكية المنشأة للذمم المشكوك في تحصيلها Doubtful Debt [5] أو الديون المعدومة Bad Debts [6] ملك غير تام، وعليه فإن هذه الذمم ليست أصولاً زكوية، ولا تعترف بها المنشأة في الوعاء الزكوي إلا عند تحصيلها.
.3	إذا كانت المنشأة حق الانتفاع Right Of Use، أو Beneficial Ownership فإن هذا الحق يعني ملكية المنشأة لحق الانتفاع بالأصل، ولا تملك الأصل، وعليه فلا يعتبر الأصل من الأصول الزكوية، وإذا قررت المنشأة بيع هذه الحقوق فيتم الاعتراف بها كمخزون، وتعترف به المنشأة في الوعاء الزكوي وفق طريقة قياس المخزون.[7]

(1) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص74، 75. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 13.

(2) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص38. محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص74،75.

(3) بغض النظر عن تمتع النشاط التجارية أو المنشأة التجارية بشخصية اعتبارية أو لا.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 857.

(5) الديون المشكوك في تحصيلها: الديون التي من المحتمل عدم تحصيلها، وتحقيقاً لمبدأ(الحيطة والحذر) تقوم المنشأة بتكوين مخصص لهذه الديون توقعاً للخسائر المحتملة الناجمة عن عدم سداد الديون. المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: المبادئ المحاسبية، المملكة العربية السعودية، ص146.

(6) الديون المعدومة: الديون التي لا يتوقع تحصيلها بسبب إفلاس المدين أو وفاته أو سقوط الدين بالتقادم أو لأي سبب آخر. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص 422.

(7) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص19. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص34.

4.	لا تعترف المنشأة في وعائها الزكوي بالإيرادات النقدية المحرمة أو التي تؤول إلى النقدية التي تحرم الشريعة الإسلامية تحصيلها، لأن المال الحرام لا قيمة له من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وعليه فإنه لا يتحقق ملك المنشأة لها، ومن أهم أمثلتها: أ. إيرادات المنشأة من الفوائد التأخيرية late Charges [1]، لأنها محرمة شرعاً. ب. إيرادات المنشأة من القروض التي تحمل فائدة ربوية Interest بسبب استثمارها في السندات- حكومية وغير حكومية- أو القروض أو الودائع، وحسابات الاستثمار Deposit لدى البنوك غير الإسلامية، وعمليات السحب على المكشوف Overdraft في البنوك غير الإسلامية، وأوراق القبض. ج. إيرادات عقود بيع الأصول الممنوعة شرعاً، مثل أسهم الشركات ذات النشاط المحرم، ونحوها [2]. د. المكاسب واجبة التطهير المتحصلة من الاستثمار في شركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة. [3]

(1) الفوائد التأخيرية: قيمة التعويض النقدي الذي يتحمله المدين لصالح الدائن في عقود المداينات، عند تأخر المدين في سداد مستحقاته لصالح الدائن، ودرجت الأعراف القانونية على أن هذه الفوائد إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين الدائن والمدين في عقد المداينة صارت (فوائد اتفاقية)، وإذا تم الاتفاق عليها بينهما خارج العقد ولم تتجاوز السعر القانوني للفائدة صارت (فوائد قانونية)، وفي كلا الحالتين تسمى (فوائد تأخيرية)، ويشترط لاستحقاق الدائن لها شرطان: ألا يلتزم المدين بسداد الدين المترتب في ذمته، وأن تكون مطالبة الدائن للمدين بالفوائد مطالبة قضائية، ولا يكفي مجرد الإعذار، أو أن يتفق الطرفان على أن تسري الفوائد من وقت الإعذار، أو من حلول أجل الدين دون الحاجة للمطالبة القضائية.

ينظر/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام (891/2) وما بعدها.

(2) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة في مملكة البحرين في الفترة من 29-1994/3/31.

(3) شركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة: هي الشركات التي تكون مجالات استثمارتها مختلطة بين أنشطة مباحة ومحرمة، وتنقسم إلى أقسام ثلاثة، هي:

1. شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المحرمة هي الغالبة، وتتعامل باستثمارات مباحة بدرجة أقل.
2. شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة هي الغالبة، وتتعامل باستثمارات محرمة بدرجة أقل.
3. شركات مختلطة، تكون فيها الاستثمارات المباحة والمحرمة متساوية أو متقاربة.

وحكم الاستثمار في الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وقد اختار المعيار الشرعي للأوراق المالية (الأسهم والسندات) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن المساهمة والتعامل- الاستثمار أو المتاجرة- في أسهم الشركات المختلطة يجوز إذا تحققت الشروط التالية:

1. ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.
2. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.
3. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

	هـ. نسبة الإيراد المحرم من عقار مؤجر على أنشطة كثيرة بعضه محرم، وبعضه غير محرم، مثل الأسواق التجارية. ولأغراض حساب الزكاة، تحسم المنشأة من وعائها الزكوي هذه الإيرادات مالم تقم بصرفها قبل نهاية السنة المالية(مصروف)، مع الالتزام ببقية الإجراءات الواردة في البند رقم (46). [1]
.5	إذا ألزمت المنشأة التجارية عميلها المدين بدفع تعويض نقدي إذا تأخر في سداد التزاماته النقدية، على أن يتم التبرع بهذا التعويض لصالح الأعمال الإنسانية[2]، فإن هذا التعويض ليس ملكاً للمنشأة، ولا تعترف به في أصولها الزكوية، لأنه التزام على المنشأة يصنف في الالتزامات تحت بند (حساب التطهير Cleansing Account).
.6	يجوز للمنشأة حسم الالتزامات الزكوية من الوعاء الزكوي وفق التفصيل الذي سيرد لاحقاً، لأن هذه الالتزامات تؤدي إلى قدرة الدائن على التسلط على أصول المدين بقدر دينه. [3]
.7	المبالغ المحتفظ بها المحتجزة عن العقود لصالح المنشأة والتأمين لدى الغير (الابتدائي والتنفيذي) لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها المنشأة، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين، لأن تمام ملك المنشأة لهذه المبالغ لا يتحقق إلا عند قبضها. [4]
.8	أن (الوديعة القانونية) لصالح المنشأة إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة؛ فإن المنشأة تعترف بها في الوعاء الزكوي، لأن ملك المنشأة لها لم يزل باقياً، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة، فإن المنشأة لا تزكيها

4. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥ % من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم.

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق ص568 وما بعدها، بتصرف. د. عبد الله العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنور إشبيليا، الطبعة الأولى، 2006، ص8.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 34، 40، 57. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، 888.

(2) القول بجواز هذا التعويض- بشروط – أخذ به جمع من المعاصرين، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة بالأغلبية وأخذ به من العلماء: محمد تقي العثماني، ومحمد الزحيلي، ومحمد عثمان شبير، وغيرهم.

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص94، 216. محمد تقي العثماني: أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(620/7). د. محمد الزحيلي: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، بحث قدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 82. د. محمد عثمان شبير: الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، بحث قدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، نوفمبر، 1995، ص 285.

(3) د. عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، مرجع سابق، ص41.

(4) هذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة ودليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويرى المؤلف: أن القول بوجوب الزكاة عند تسييل هذا الأصل منتصف السنة المالية يناسب- من الناحية العملية- حساب الزكاة للأفراد، دون المنشآت التجارية التي تقوم بحساب زكاتها آخر السنة المالية، ولا عبرة بالتغيرات المالية أثناء السنة المالية.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص55. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، 869.

	إلا إذا قبضتها، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين، لأن ملك المنشأة لهذه المبالغ غير تام إلا عند قبضها. [1]
9.	يرى علماء الشريعة الإسلامية أن (المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود)، و(المصروفات المدفوعة مقدماً) و(نفقات وعمولات فتح الاعتمادات المستندية للبضائع المستوردة) و (الإيجار المدفوع مقدماً) بنود خرجت عن ملك المنشأة، بناءً على العقد المبرم مع الغير، وعليه فإنه لا يعترف بها في الوعاء الزكوي، ولا أثر لاعتراف المنشأة بهذه الأصول في جانب أصول المنشأة في قائمة المركز المالي.
.10	يرى علماء الشريعة الإسلامية أن أصول المنشأة التي قامت ببيعها على طرف آخر قبل نهاية الفترة المحاسبية[2] إذا قامت المنشأة ببيع أصل من أصولها على طرف آخر؛ دون توثيق البيع لدى الجهات الرقابية، أن هذا الأصل خرج عن ملك المنشأة البائعة له، وعليه فإنه لا يعترف به في الوعاء الزكوي، ولا أثر لاعتراف المنشأة بهذه الأصول في جانب أصول المنشأة في قائمة المركز المالي.
.11	لا تجب الزكاة في حساب المشتركين[3] الذي تديره شركة التأمين التكافلي، لأن هذا الحساب ليس له مالك معين، بسبب تعدد دخول وخروج المشتركين باشتراكاتهم لهذا الحساب. [4]

الشرط الثاني: أن يتحقق في الأصول الزكوية وصف (النماء):

المقصود بهذا الشرط من وجهة نظر علماء الشريعة: أن يكون الأصل الزكوي قابلاً للنماءGrowing Wealth نمواً مشروعاً[5]، سواءً أكان الأصل ينمو بنفسه[6]،أو كان الأصل مرصداً ومعداً للنماء، مما لا ينمو إلا بالمتاجرة فيه والعمل فيه، مثل: الأصول النقدية، أو التي تؤول إلى النقد، كالذمم والمخزون[7]، والحكمة من

(1) هذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة ودليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويرى المؤلف: أن القول بوجوب الزكاة عند تسييل هذا الأصل منتصف السنة المالية يناسب– من الناحية العملية– حساب الزكاة للأفراد، دون المنشآت التجارية التي تقوم بحساب زكاتها آخر السنة المالية، ولا عبرة بالتغيرات المالية أثناء السنة المالية.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص56. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، 869.

(2) الفترة المحاسبية افتراض محاسبي يقوم على أساس تقسيم النشاط الاقتصادي للمنشأة إلى عدة فترات دورية، غالباً ماتكون سنة من أجل قياس نتيجة نشاطها، وعدم الانتظار إلى أن تتم تصفية أعمال المنشأة. المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: المبادئ المحاسبية، المملكة العربية السعودية، ص9.

(3) حساب المشتركين: هو الحساب الذي أنشأته شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي لتودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطياتها، وله ذمة مالية مستقلة عن الشركة غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه، وأما المشتركون: فهم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض من وعاء أو صندوق أقساط التأمين.

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص709 بتصرف. د. عجيل النشمي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، 2005(86/1).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، 871.

(5) المصطلح المذكور باللغة الانجليزية يخص النماء الحقيقي، أما النماء المتوقع فلا يدخل فيه.

(6) الأصل الزكوي الذي ينمو بنفسه: إما أن يتكامل نماؤه بتحقق وجوده، مثل الزروع والثمار، وإما أن لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة معينة بعد ملكه، مثل بهيمة الأنعام.

(7) الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1999(88/3).

هذا الشرط تشجيع مالك هذه الأصول على تنميتها واستثمارها، كي لا تؤدي الزكاة إلى نقصانها، والحفاظ على بقاء الأصول الثابتة لدى مالكها مساهمة في تحريك الأسواق بها، لتستفيد منه أكبر شريحة في المجتمع[1]، ويترتب على هذا الشرط مايلي:

لرقم	البيان
.12	لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة[2]، وتدخل فيها: الأصول الثابتة التشغيلية[3] والأصول الثابتة الدارة للدخل.[4]
.13	لا تجب الزكاة في (المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ إذا كانت بغرض التشغيل أو لدر الدخل) التي تمثل عقارات أومبان أو سفن أو طائرات وغيرها، مما تشتريه المنشأة أو تقوم بإنشائه، وما زالت قيد الانشاء والاستكمال والتنفيذ[5]، ومثلها: (الأعمال الانشائية قيد التنفيذ)[6] و(الأعمال الانشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام)[7].
.14	لا تجب الزكاة في الأصول المعنوية (الأصول غير المحسوسة) Intangible Assets مثل: حقوق التأليف، والنشر، أو الطباعة، وحقوق الاختراعات، والعلامات التجارية، والخلو، والشهرة، وحقوق الانتفاع.
.15	لا تجب الزكاة في (قطع الغيار) المستخدمة في الإنتاج.[8]

فجميع هذه الأصول أصول غير زكوية لعدم تحقق النماء فيها، إلا إذا قررت المنشأة بيعها، فإنها تقوم بإعادة تصنيفها إلى مخزون، وتعترف بها في الوعاء الزكوي حسب طريقة زكاة المخزون، لأن المخزون أصل يتحقق فيه شرط النماء.[9]

(1) د. عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، مرجع سابق، ص45.

(2) الأصل الثابت: كل أصل ملموس تملكه المنشأة وتستخدمه بطريقة معينة لتحقيق عائدات على المدى البعيد، وله عمر افتراضي لا يقل عن سنة، ومن أمثلته: الأراضي والمباني والمصانع والمكاتب والمستودعات والآلات والمعدات الماكينات والأثاث والمعدات الصغيرة، وأجهزة الكمبيوتر.

ينظر/ ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص168. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص31.

(3) الأصول الثابتة التشغيلية: هي الأصول التي تقتني بهدف استخدامها في أغراض المنشأة، وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح مباشرة. ويستمر استخدامها لفترات متعددة تزيد عن الفترة المالية الواحدة، ومن الأمثلة على ذلك الأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث وغيرها من الأصول التي تقتني لغير غرض البيع. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص31.

(4) الأصول الثابتة الدارة للدخل، وتسمى: (المستغلات) مثل: المعد للتأجير من الأصول العقارية والمركبات وغيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل، وقد تباع عندما يكون ذلك مناسباً. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص31.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص3، 32.

(6) هي الأعمال الانشائية التي ما ا زلت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات، وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص46.

(7) مثل: الحفريات وأعمال الهدم والإزالة. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

(8) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص51.

(9) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 32.

الشرط الثالث: أن يكون رصيد الوعاء الزكوي للمنشأة في نهاية السنة المالية بلغ النصاب المقدر شرعاً:

المقصود بمصطلح (النصاب) من وجهة نظر علماء الشريعة: مقدار من المال محدد شرعاً، يبلغ عشرين مثقالاً بما يساوي (85) جراماً من الذهب الخالص(عيار 24)، ونصاب الفضة يبلغ مائتي درهم بما يساوي (595) غراماً من الفضة الخالصة تقريباً[1]، ويقاس نصاب زكاة المنشآت التجارية على النقود[2]، ولتحقيق هذا الشرط: تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون رصيد الوعاء الزكوي للمنشأة أكثر من رصيد نصاب الزكاة نهاية السنة المالية (حولان الحول أو تمام الحول)[3]، ويترتب على هذا الشرط مايلي:

الرقم	البيان
.16	لا أثر للتغيرات المالية في أصول المنشأة ولا التزاماتها أثناء السنة المالية، لأن المقصود في زكاة المنشآت التجارية تحديد نصاب الزكاة يوم نهاية السنة المالية.
.17	إذا كانت الالتزامات الزكوية على المنشأة أكثر من أصولها الزكوية لا تجب الزكاة على المنشأة.
.18	لا علاقة لوجوب الزكاة بتحقيق المنشأة ربحاً أو خسارة، إذ إن الوعاء الزكوي مبني على صافي الأصول الزكوية، حتى لو حققت المنشأة خسائر آخر السنة المالية.

الشرط الرابع: أن لا تقل الفترة التي تمثلها القوائم المالية عن سنة هجرية (تمام الحول):

المقصود بمصطلح (تمام الحول) من وجهة نظر علماء الشريعة: أن يمر على المنشأة اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية أو(354) يوماً على استمرار أعمال المنشأة[4].

ويرجع تفسير هذا الشرط إلى أمور، أولها: أن الحول مظنة لنماء أصول وأعمال المنشأة، وفترة السنة تكفي- غالباً- لاستيعاب المنشأة لأي تغيرات تمر بها، وأما الثاني، فهو: أن تحديد الحول فيه عدل بين المزكي ومستحق الزكاة، إذ إن وجوب الزكاة أكثر من مرة في السنة قد يكون فيه إضرار بالمزكي، ووجوبها بين فترات متباينة فيه إضرار بمستحق الزكاة، وأما الثالث، فهو: أن هذا يؤدي إلى أن يقوم المزكي بدفع رصيد الزكاة من ربحه

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص23.

(2) جاء في القرار الصادر عن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة أنه: " لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين" والنصاب في زكاة التجارة هو ما قيمته تقريباً(85) جراماً من الذهب الخالص، وجاء في معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن" النصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب"، وهذا يعني أن تقدير النصاب لأغراض الزكاة يتم وفق التالي:

ثمن غرام الذهب الصافي يوم إغلاق السنة المالية× 85= نصاب الزكاة.

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 883.

(3) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص21. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص24.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، 2019، ص24.

لا من أصوله، وهذا أسهل وأيسر بالنسبة للمنشأة- إذا قررت أداء الزكاة نيابة عن ملاكها- أو للمزكي[1]، ويستثنى من هذا الشرط أرباح المنشأة، إذ لا يشترط لوجوب زكاتها حولان الحول.

ويترتب على هذا الشرط أن حساب زكاة المنشأة يرتبط بتمام السنة المالية للمنشأة، ولا يخلط بين السنوات المالية للمنشأة، إذ يتم حساب زكاة المنشأة عن كل سنة بصفة مستقلة. [2]

وتمام الحول من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يتفق مع فرض(الدورية)[3] أو المبدأ المحاسبي (الفترة الزمنية) أو (الفترة المحاسبية)، إلا أن الحول مقدر بسنة هجرية أو قمرية التي تتكون من (354) يوماً، وإن لم تتمكن المنشأة من العمل بالسنة الهجرية، فتعمل بالسنة الميلادية أو الشمسية وفق ما سيتم تقريره في المبحث السادس من الفصل الأول. [4]

الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

قضت الشريعة الإسلامية أنه لا زكاة في الحاجات الأساسية للإنسان، لأن الانسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس منه فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة، ويترتب على هذا الشرط مايلي:

الرقم	البيان
.19	لا زكاة في مكاتب المنشأة ومبانيها المخصصة لنشاطها، وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات- كالسيارة- وأثاث المكاتب.
.20	لا زكاة في الرصيد النقدي إذا كان لسداد التزاماته حسب التفصيل الذي سيرد في المبحث الرابع.[5]

(1) د. عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، مرجع سابق، ص43.

(2) د. عبد الله الحمود: المرجع السابق، ص104.

(3) الدورية: إمكانية تقسيم الأنشطة الاقتصادية للمنشأة إلى فترات زمنية مقدرة، وتتنوع هذه الفترات إلى: شهرية، ربع سنوية، سنوية. ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص114. دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(77/1).

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص29. د. عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، مرجع سابق، ص44. د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 327.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني

طرق حساب رصيد الوعاء الزكوي للأنشطة التجارية والمقارنة بينها

مقدمة:

من أهم المسائل التي تواجه المحاسب في إعداد الوعاء الزكوي للمنشأة هي الطريقة المحاسبية الأنسب لحساب الوعاء الزكوي، إذ إن الدراسات المعاصرة المتخصصة في الزكاة قدمت أكثر من سبع طرق لحساب الزكاة، وفي هذا المبحث سيتم حصر هذه الطرق مع بيان أهم الإيجابيات والمؤاخذات كل طريقة قبل الانتقال للطريقة التي سأختارها التي تحقق الوضوع والسهولة في التطبيق ما أمكن.

الطريقة الأولى
صافي الأصول الزكوية

أولاً: التعريف بها:

تقوم هذه الطريقة على اعتراف المنشأة في وعائها الزكوي بالأصول الزكوية المنصوص عليها في قائمة المركز المالي بعد إعادة قياسها بما يتفق مع معايير قياس الأصول الزكوية، ثم الاعتراف بالالتزامات الزكوية المنصوص

عليها في قائمة المركز المالي، بعد إعادة قياسها بما يتفق مع معايير قياس الالتزامات الزكوية التي يمكن أن تحسم من الأصول الزكوية، والناتج هو الوعاء الزكوي للمنشأة.[1] ويسمي بعض الباحثين هذه الطريقة بـ (صافي الموجودات)[2] أو (صافي رأس المال العامل) أو (استخدامات الأموال)[3] أو (طريقة الفقهاء)[4] أو (الطريقة المباشرة) والتسمية الأدق في نظر المؤلف هي (صافي الأصول الزكوية).

والمستند الفقهي لهذه الطريقة ما قرره ميمون بن مهران بقوله: " إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[5] وما قرره الحسن البصري بقوله:" إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً[6] لا يرجوه"[7].

ثانياً: كيفية تحديد مقدار الوعاء الزكوي على طريقة صافي الأصول الزكوية:

تقوم هذه الطريقة على الخطوات التالية:

1. الاعتراف بالأصول الزكوية دون الأصول غير الزكوية، حسب ما سيتم شرحه في المبحث الثالث.
2. إعادة قياس الأصول الزكوية حسب معايير القياس المقبولة شرعاً، حسب ما سيتم شرحه في المبحث الثالث.
3. الاعتراف بالالتزامات الزكوية دون الالتزامات غير الزكوية، حسب ما سيتم شرحه في المبحث الرابع.
4. ينتج عن طرح الالتزامات الزكوية من الأصول الزكوية الوعاء الزكوي للمنشأة، حسب ما سيتم شرحه في المبحث الرابع.

كما يمكن ضبطها بالمعادلة التالية:

الأصول الزكوية– الالتزامات الزكوية = الوعاء الزكوي.

مثال عملي:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص853، بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص420، 443.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص27.

(2) هذه تسمية معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويرى الباحث أنها غير دقيقة، لأن مصطلح(صافي الموجودات) مصطلح محاسبي له معنى مختلف عن المراد به في حساب الزكاة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص853.

(3) سعد الهويمل: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1434هـ، ص 442.

(4) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص386.

(5) القاسم بن سلام: المرجع السابق، ص521.

(6) المال الضمار: هو المال الذي غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص23.

(7) القاسم بن سلام: المرجع السابق، ص521.

البيان	الرصيد الذي اعترفت به المنشأة في مركزها المالي	الرصيد الذي تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي
الأصول الزكوية	5,000	5,000
الأصول غير الزكوية	1,000	-
الالتزامات الزكوية	1,000	1,000
الالتزامات غير الزكوية	1,000	-
الوعاء الزكوي	4,000=1,000-5,000	

ثالثاً: تحليل هذه الطريقة:

هذه الطريقة في حساب الزكاة هي أكثر طرق حساب الزكاة تطبيقاً لدى المتخصصين، وهي التي اختارها بيت الزكاة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[1]، كما فضلها معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم مميزاتها:

1. أنها أقرب لطريقة الفقهاء المتقدمين.
2. تقوم هذه الطريقة على تطبيق شروط وجوب الزكاة في الأصول الزكوية بأسلوب مباشر.
3. تمكين المحاسب من التعامل مع المنشآت التابعة التي تقل نسبة المساهمة فيها عن 100% بسهولة.
4. القدرة على التعامل مع الاستثمارات التي تخرج الزكاة مباشرة، وذلك بعدم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي.
5. القدرة على التعامل مع الاستثمارات التي تم تحديد رصيد زكاتها، بعدم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي، وإضافة رصيد زكاة هذا الاستثمار لرصيد زكاة المنشأة بحسب نسبة ملكيتها.
6. سهولة تطبيقها في حساب زكاة الأنشطة التجارية التي لا تمسك دفاتر تجارية.
7. لا تتأثر هذه الطريقة برأس مال المنشأة بشكل مباشر، إذا لا يؤثر فيها كون رأس مال المنشأة غير مدفوع مثلاً، كما أنها لا تتأثر بأي زيادة أو تخفيض في رأس مال المنشأة أثناء السنة المالية.
8. لا تتأثر هذه الطريقة بأرباح وخسائر المنشأة أو احتياطياتها، لأن معكوسة في أصول المنشأة.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص25.

9. يسهل على من يقوم بتطبيقها تقديم تحليل تفصيلي للوعاء الزكوي بسهولة، مع ربط كل إجراء قام به بالأساس الشرعي الذي بني عليه. [1]

أما المؤاخذات عليها فتتمثل في التالي:

1. احتمالية الوقوع في بعض الأخطاء- حتى لو كان المحاسب متمرساً في حساب الزكاة- مثل: قياس الأصول الزكوية بأقل من قياسها المطلوب شرعاً، ففي المخزون مثلا، قد يعترف المحاسب به في الوعاء الزكوي ويقيسه بالتكلفة، مع أن المخزون يجب قياسه بقيمة التبادل الحاضرة أو بقيمته القابلة للتحقق[2]،ومن الأخطاء المحتملة كذلك: الاعتراف بذمم الفوائد الربوية في جانب الالتزامات، مع أن الفوائد الربوية لا تعد التزاماً زكوياً[3]، أو تحميل الوعاء الزكوي جميع المخصصات، مع أن أكثر المخصصات لا تؤثر في الوعاء الزكوي[4]، فضلاً عن الإجراءات التي قد يقوم بها المحاسب مما يدخل في تجميل الميزانيات Window Dressing.[5]
2. يلزم من تطبيق هذه الطريقة الربط بين التزامات المنشأة وأصولها، وبما أن الربط بينهما قد يكون صعباً إذا كان حساب الزكاة من جهة خارج المنشأة، إلا عند العمل بمبدأ (التنسيب)[6]، وتطبيق هذا المبدأ لا يخلو من صعوبة.
3. تقضي الأعراف المحاسبية بأن الأصل الذي تعترف به المنشأة في جانب الأصول لا يشترط أن يكون مملوكاً للمنشأة، إذ يكفي أن يكون محل سيطرة المنشأة، وهذا له أكثر من مثال، منها: (المبالغ المدفوعة مقدماً) [7]و(الإيجار المدفوع مقدماً) [8] التي لن تستوفي المنشأة منافعهما في السنة المالية الحالية، إلا أن الشريعة الإسلامية ترى أن هذه المبالغ خرجت عن ملكية المنشأة من الناحية الشرعية، ولا أثر لسيطرة المنشأة على أصول هذين البند، فصارت أصولاً غير زكوية، وبما أن الزكاة لا تجب إلا في الأصول تامة الملك للمنشأة؛ فإن من المؤاخذات على هذه الطريقة أن المحاسب مضطر لتحليل أصول المنشأة لاستبعاد الأصول غير الزكوية من الوعاء الزكوي.
4. تقضي الأعراف المحاسبية أن الالتزام الذي تعترف به المنشأة لا يشترط أن يكون التزاماً تعاقديا على المنشأة، إذ يكفي أن يكون الالتزام متوقع الحدوث من وجهة نظر المنشأة؛ أو من وجهة نظر الجهات

---

(1) ينظر/ د. عصام أبو النصر: القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية، بحث غير منشور، ص1. د. عصام أبو النصر: تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة، بحث غير منشور، ص25. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص 443.

(2) ينظر/ البند رقم (51).

(3) ينظر/ البند رقم (114).

(4) تنظر/ البنود من (126) إلى (149).

(5) أ.د. عصام أبو النصر: طرق قياس وعاء الزكاة، بحث غير منشور، ص 1.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 901.

(7) ينظر/ البند رقم (29)

(8) ينظر/ البند رقم (30).

الرقابية أو التشريعات المالية، وهذا له أكثر من مثال، منها مثل: (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)[1] و(مخصص الإجازات)[2] وبما أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي إلا الالتزامات التي تعترف الشريعة الإسلامية بكونها التزاماً، فإن من المؤاخذات على هذه الطريقة أن المحاسب مضطر لتحليل التزامات المنشأة لعدم حسمها من الوعاء الزكوي. [3]

الطريقة الثانية
صافي حقوق الملكية

أولاً: التعريف بها:

هذه الطريقة في حساب زكاة المنشآت يتم تطبيقها في جمهورية السودان في بعض الحالات، كما تطبقها الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية في معظم الأنشطة التجارية[4]، ويسميها بعض الباحثين(طريقة رأس المال العامل) أو (طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو (طريقة حقوق الملكية) أو (مصادر الأموال) أو (الطريقة غير المباشرة) [5].

والمستند الفقهي لهذه الطريقة كلام فقهاء المذاهب الأربعة في زكاة مال المضاربة[6]، أو كلام فقهاء المذاهب الأربعة في حساب زكاة عروض التجارة[7].

---

(1) ينظر/ البند رقم (140)

(2) ينظر/ البند رقم (138).

(3) ينظر/ د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص175.

(4) تطبق الهيئة العامة للزكاة والدخل هذه الطريقة في جميع الأنشطة التجارية بالمملكة العربية السعودية؛ إلا الأنشطة التي يعتبر التمويل نشاطها الرئيس، مثل البنوك وشركات التمويل؛ والأنشطة التي ليس لها دفاتر تجارية.

(5) د. عصام عبد الهادى أبو النصر: القياس المحاسبي، مرجع سابق، ص2. سعد الهويمل: المرجع السابق، ص 443-444.

(6) ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال المضاربة وربحه- على تفصيل بينهم.
ينظر/ السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993(204/2). ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1980م(302/1).الماوردي: المرجع السابق(658/3). ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405(631/2).

(7) مصطلح (عروض التجارة) مصطلح فقهي يقصد به: العروض المعدة للبيع، ويقابلها في علم المحاسبة: المخزون.، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة- على تفصيل بينهم.

ثانياً: كيفية تحديد مقدار الوعاء الزكوي على طريقة صافي حقوق الملكية:

لفهم هذه الطريقة يجب فهم المقدمات التالية:

1. أن كل مصدر من مصادر التمويل لدى المنشأة- الخارجية منها والداخلية- يقابله أصل من أصول المنشأة، بناءً على قاعدة (معادلة الميزانية)[1].
2. أن الالتزامات قصيرة الأجل تمول الأصول المتداولة ما لم يثبت أنها مولت أصولاً ثابتة.
3. أن الالتزامات طويلة الأجل تمول الأصول الثابتة ابتداءً، بغض النظر عن أسبقهما تاريخاً، فقد تكون الالتزامات طويلة الأجل نشأت قبل الأصول الثابتة، وقد تنشأ الأصول الثابتة قبل الالتزامات طويلة الأجل.
4. أن حقوق الملكية تمول المتبقي من الأصول الثابتة والمتداولة ابتداء بالأصول الثابتة. [2]

وبناءً على هذه المقدمات يتم تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقة التالية:

1. حصر مصادر التمويل الداخلية للمنشأة (رأس المال المدفوع أول المدة[3]+ الاحتياطيات+ المخصصات التي لم تحسم من الأصول[4]+ الأرباح المبقاة[5]+ أرصدة فروق التقييم التي يعترف بها في حقوق الملكية).[6]

ينظر/ السرخسي:المرجع السابق (343/2). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (245/2). القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (1994م)، (20/3). الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م (186/3). النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر (47/6). الشربيني:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (1995م)، دار الفكر، بيروت (215/1). ابن قدامة: المرجع السابق(623/2). ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م (341/2). بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 36.

(1) المقصود بـ(معادلة الميزانية) أن استخدامات الأموال تساوي مصادر الأموال. المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: المبادئ المحاسبية، المملكة العربية السعودية، ص30.

(2) من محاضرة للسيد/ خالد الظاهري بعنوان: مفاهيم في بناء وعاء الزكاة، وهو يعمل مستشاراً في الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، وينظر/ د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 348.

(3) كما يضاف لرأس مال المنشأة: أي زيادة في رأس المال إذا كان مصدرها أحد عناصر حقوق الملكية، مثل الاحتياطيات والأرباح المدورة، والزيادة في رأس المال التي مولت أحد الأصول المحسومة من وعاء الزكاة، وأما بخصوص الزيادة النقدية لرأس المال إذا لم يكن قد مول أصلاً محسوماً، فإنها تضاف للوعاء الزكوي للمنشأة بنسبة الأيام التي استفادت المنشأة منها، وفق المعادلة التالية:

عدد أيام السنة÷ عدد الأيام التي استفادت منها المنشأة في الزيادة النقدية لرأس المال × مقدار الزيادة النقدية لرأس المال= نسبة الاستفادة.

ينظر/ د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 352.

(4) سوى ما استخدمته المنشأة من المخصص استخداماً فعليا، باعتباره نقصاً حقيقياً للأصل.

(5) الأرباح المبقاة: هي صافي الدخل(الربح أوالخسارة) المتراكم مطروحاً منه التوزيعات المسددة، ولا تمثل النقد المتاح للمنشأة، وفي حال قررت المنشأة توزيع أرباح ووزعتها فعلاً أو تم تجنيبها في حساب مستقل لحين استلامها من قبل المستحقين فلا تضاف للوعاء الزكوي.

ينظر/كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (181/2). د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 356.

(6) الهيئة العامة للزكاة والدخل: دليل زكاة أنشطة التمويل، ص21.

2. حصر مصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل(القروض، الدائنون، أوراق الدفع) بما لا يتجاوز العناصر التي تم حسمها من الوعاء الزكوي.[1]
3. حصر مصادر التمويل الخارجية قصيرة الأجل التي استغرقت في الأصول غير الزكوية (الأصول الثابتة وما في حكمها).
4. حصر صافي الدخل.
5. حصر الأصول الثابتة والأصول التي تمت تزكيتها.
6. يجمع رصيد النقاط (1) و(2) و(3) و(4) ثم يحسم منها البند رقم (5) والناتج هو الوعاء الزكوي للمنشأة.

كما يمكن ضبطها بالمعادلة التالية:

الأصول غير الزكوية– مصادر التمويل الخارجية+ مصادر التمويل الداخلية= الوعاء الزكوي. [2]

مثال عملي[3]:

الأصول التي تضاف للوعاء الزكوي (الإضافات)	الرصيد	المحسومات من الوعاء الزكوي	الرصيد
رأس المال	1,000,000	أصول ثابتة	100,000
أرباح مبقاة	250,000	شركة زميلة قامت بإخراج زكاتها	70,000
احتياطيات	50,000	مشاريع تحت التنفيذ	5,000
مخصصات	25,000		
قروض	175,000		
أرباح	145,000		
المجموع	1,645,000		105,000
الوعاء الزكوي	1,540,000		

ثالثاً: تحليل هذه الطريقة:

تمتاز هذه الطريقة في حساب الوعاء الزكوي بمجموعة من الميزات، من أهمها:

(1) لأن ما زاد على الأصل المحسوم يكون قد مول أصلاً زكوياً، فيجب حسم الالتزام الذي يقابله.

(2) د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 347.

(3) المثال مأخوذ من مذكرة للحالات العملية للزكاة أعدها الأخ/ علي الناصر، ص63.

1. أنها تقوم على تطبيق القاعدة المحاسبية التي تنص على مبدأ (معادلة الميزانية) ومبدأ (المقابلة)[1] كونها تقوم بربط الالتزامات الزكوية بكل أصل زكوي يمثلها.
2. أنها تناسب المنشآت التي تقع في دول تلزم فيها الجهات الحكومية بأداء الزكاة للدولة، بسبب إجراءات الرقابة على رأس مال المنشأة واحتياطياتها وأرباحها[2]مما يؤدي إلى تخفيف التهرب الزكوي الذي قد يقع من خلال التلاعب في قائمة الأصول، بسبب ما تتضمنه من تتبع لمصادر التمويل الداخلية مثل حقوق الملكية، ومصادر التمويل الخارجية مثل الالتزامات التي على المنشأة، وما آلت إليه في أصولها.
3. أنها تسهل على الذي يقوم بتحديد الوعاء الزكوي معالجة بعض بنود قائمة الدخل التي تؤثر على حساب الزكاة بسهولة، مثل مكافأة مجلس الإدارة، لأنها تمثل زيادة في الربح مقابل زيادة في العمل.
4. أنها ترتبط بأصول ذات استقرار نسبي، مثل رأس المال والاحتياطيات والالتزامات طويلة الأجل على خلاف الطريقة الأولى التي ترتبط بالأصول قصيرة وطويلة الأجل والالتزامات قصيرة وطويلة الأجل، فضلاً عن كون إفصاحات المنشأة عن رأس مالها واحتياطياتها أكثر من إفصاحها عن أصولها والتزاماتها.[3]

أما المؤاخذات عليها فتتمثل في التالي:

1. جميع الملاحظات على الطريقة الأولى توجه أيضاً لهذه الطريقة بدرجة قد تزيد أحياناً، وقد تقل أحياناً.
2. يقوم تحديد الوعاء الزكوي فيها من خلال التتبع، بدءاً من جانب الالتزامات لا من الأصول، فيكون الوصول للأصول الزكوية بطريق غير مباشرة.
3. لم تجد هذه الطريقة الاهتمام الكافي بالبحث والدراسة، ولا سيما من جانب المحاسبين، الذين يكتفون عادة عند تناولهم لهذه الطريقة الإشارة إليها بشكل مجمل، وهذا ما جعل فيها غموضاً، وجعلها صعبة التطبيق.
4. أنها تناسب حساب زكاة النقود وعروض التجارة بشكل رئيس، وليست معدة لحساب زكاة الأموال الزكوية الأخرى، مثل الأنشطة التجارية.
5. الأصل في طرق حساب الزكاة أن تتحقق فيها العدالة مع جميع الأنشطة التجارية، وهذه الطريقة قد لا تتحقق فيها العدالة، بسبب أنها تناسب الأنشطة التجارية أكثر من أنشطة التمويل، وهذا ما جعل الهيئة العامة للزكاة والدخل تفرق بين الوعاء الزكوي لأنشطة التمويل، والوعاء الزكوي لبقية الأنشطة التجارية.

---

(1) للتعرف على معنى مبدأ المقابلة يمكن الرجوع لكتب علم المحاسبة، مثل: د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص90. ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص126.

(2) مثل رقابة الجهات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارة التجارة وهيئة أسواق المال والبنك المركزي، والرقابة على التمويلات التي تقوم بها البنوك الممولة.

(3) د. عبد الستار أبوغدة: دراسات المعايير الشرعية، الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،1437(2398/3). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 438.

6. أنها مأخوذة من معايير حساب الضرائب، وقد لا تتسق هذه المعايير المحاسبية مع المعالجات الشرعية المطلوبة في الزكاة.
7. أن معيار التقرير المالي رقم 1 الخاص بعرض القوائم المالية أجاز للمنشأة التي يمكنها توفير معلومات كافية عن أصولها والتزاماتها، ألا تفرق بين أصولها المتداولة وغير المتداولة، ولا تفرق بين التزاماتها المتداولة وغير المتداولة، وهذا ما تطبقه البنوك وشركات الاستثمار بشرط أن تقوم بترتيب أصولها والتزاماتها بحسب ترتيب سيولتها، وهذا يعني عدم إمكانية تطبيق هذه الطريقة في الوعاء الزكوي للبنوك وشركات الاستثمار.[1]

الطريقة الثالثة

التنسيب

أولاً: التعريف بها:

ظهرت هذه الطريقة لعلاج إشكالية في حساب الوعاء الزكوي على الطريقتين الأولى والثانية، تتمثل في أن حسم الأصل غير الزكوي من جانب الأصول، وحسم الالتزام الذي يقابله من جانب الالتزامات، يؤدي إلى الثني(الازدواج) في الزكاة[2]، كما أنه يكون وسيلة للتهرب من الزكاة بتخفيض الوعاء الزكوي[3]، ولذا قدم الاجتهاد المعاصر هذه الطريقة التي تُطبق من خلال تطبيقين، هما:

التطبيق الأول: أن يتم تطبيق طريقة التنسيب في الوعاء الزكوي بتحديد ما استغرق من مصادر التمويل في الأصول الزكوية عبر الإجراءات التالية- بالترتيب:

1. حصر أصول المنشأة غير الزكوية.
2. حصر إجمالي أصول المنشأة.
3. تحسم الأصول غير الزكوية من إجمالي أصول المنشأة لتحديد مقدار الأصول الزكوية.
4. تقسم نتيجة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول.
5. تضرب النتيجة في مصادر تمويل الأصول الزكوية للمنشأة، والناتج هو الوعاء الزكوي.

ويمكن حساب هذه الطريقة وفق المعادلة التالية:

نسبة الأصول الزكوية= الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص655. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص385.

(2) الازدواج في الزكاة: دفع المكلف الزكاة على مال واحد في حول واحد مرتين، أو دفع الزكاة على مال سبق أداء الزكاة عنه. ينظر/ د. عبد الله الحمود: المرجع السابق، ص76.

(3) د. عبد الستار أبوغدة: المرجع السابق(2398/3). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 385.

الوعاء الزكوي= نسبة الأصول الزكوية× مصادر الأموال الخاضة للزكاة. [1]

ومن الواضح أن تطبيق طريقة التنسيب وفق هذا الرأي فيه جمع بين طريقة صافي الأصول الزكوية، وطريقة صافي حقوق الملكية، وقد أخذت بهذا الرأي الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية في المنشآت التمويلية.

مثال عملي:

البيان		الرصيد
الأصول		
الأصول المتداولة	ذمم تجارية مدينة وأرصدة مدينة أخرى	66,053
	النقد والنقد المعادل	31,386
الأصول غير المتداولة	آلات ومعدات	87,192
الالتزامات		
الالتزامات المتداولة	أرصدة دائنة أخرى	6.740
الالتزامات غير المتداولة	مكافأة نهاية الخدمة	7,067
حقوق الملكية	رأس المال	5,000
	احتياطي قانوني	2,500
	أرباح محتفظ بها	108,022
	حسابات الشركاء	55,302
	مجموع حقوق الملكية	170,824

الوعاء الزكوي:

البيان	الرصيد
الأصول غير الزكوية	**87,192**
إجمالي الأصول	184,631

(1) د. عبد الله الحمود: المرجع السابق، ص86.

الأصول الزكوية	97,439
نتيجة تقسيم نتيجة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول.	0.527
نتيجة ضرب الرصيد السابق في مصادر أصول المكلف الخاضعة للزكاة(الوعاء الزكوي)	90,152.3

التطبيق الثاني: أن يحسم من التزامات المنشأة بقدر نسبة ما حسم من الأصول، وهذا ما نص عليه معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذ جاء فيه أنه: " إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على أصول زكوية، يرجع إلى نسبة الأصول الزكوية من مجمل أصول المنشأة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي، فمثلا لو كانت الأصول الزكوية 40% من مجمل الأصول، فإنه يحسم من الوعاء الزكوي 40% من مجمل الالتزامات"[1].

كما طبقتها هيئة الرقابة الشرعية في بنك وربة في دولة الكويت عن الفترة المالية المنتهية في 2019/12/31 مع تعديل بعض أجزائها.

شرح طريقة التنسيب التي طبقها بنك وربة

لمعرفة هذه الطريقة بناءً على ما طبقه بنك وربة فإنه يجب فهم المقدمتين التاليتين:

1. أن التزامات المنشأة، منها: التزامات مولت أصولاً زكوية، ومنها: التزامات مولت أصولاً غير زكوية.
2. أن الأصول غير الزكوية قد مُوِّلت من حقوق الملكية، ومن التزامات أخرى للمنشأة.

وبناءً على هاتين الفرضيتين يتم تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقة التالية:

1. تم قياس الأصول غير الزكوية بالقيمة الدفترية[2].
2. يتم تحديد نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الالتزامات (الالتزامات+ حقوق الملكية).
3. يحسم مايقابل هذه النسبة من قيمة الأصول غير الزكوية، باعتبار أن حقوق الملكية شاركت في تمويلها.
4. القيمة المتبقية من الأصول غير الزكوية تمثل ما تم تمويله من الالتزامات.
5. يتم تنسيب قيمة الأصول غير الزكوية مع إجمالي الأصول.
6. النسبة التي تنتج عن العملية السابقة يتم استبعاد ما يقابلها من الالتزامات بحيث لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبار أنها التزامات مولت أصولاً غير زكوية.

مثال:

البيان	الرصيد

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 875، بتصرف.

(2)القيمة الدفترية: القيمة المعترف بها في قائمة المركز المالي. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص896.

الأصول		
الأصول المتداولة	ذمم تجارية مدينة وأرصدة مدينة أخرى	66,053
	النقد والنقد المعادل	31,386
الأصول غير المتداولة	آلات ومعدات	87,192
الالتزامات		
الالتزامات المتداولة	أرصدة دائنة أخرى	6.740
الالتزامات غير المتداولة	مكافأة نهاية الخدمة	7,067
حقوق الملكية	رأس المال	5,000
	احتياطي قانوني	2,500
	أرباح محتفظ بها	108,022
	حسابات الشركاء	55,302
	مجموع حقوق الملكية	170,824

الوعاء الزكوي:

البيان	الرصيد
الأصول الزكوية	97,439
نسبة الأصول الزكوية من أصول المنشأة	%52.7
مقدار 52.7% من الالتزامات الزكوية	7,276.2
الوعاء الزكوي	90,162.3

الطريقة الرابعة

رأس المال العامل[1]

أولاً: التعريف بها:

(1) رأس المال العامل: صافي الأصول المتداولة ناقصاً منها الالتزامات المتداولة.

ينظر/ اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية: قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداما في الأسواق المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص60.

يتكون الوعاء الزكوي في هذه الطريقة بحسم الالتزامات من الأصول المتداولة، والناتج هو الوعاء الزكوي، ثم اختلف القائلون بهذه الطريقة في تحديد طبيعة الالتزامات التي تحسم من الوعاء الزكوي على رأيين، أولهما: حسم الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة، وهذه الطريقة أخذ بها ديوان الزكاة في جمهورية السودان[1]، وأما الثاني، فهو: حسم كافة الالتزامات سواءً أكانت متداولة أم غير متداولة من الأصول المتداولة.

ثانياً: تحليل هذه الطريقة:

تمتاز هذه الطريقة بيسرها وسهولتها، وهي لا تخرج غالباً عن طريقة صافي الأصول الزكوية إلا أنه يؤخذ عليها: مخالفتها للرأي الفقهي المستقر بأن الأصل الزكوي لا يشترط فيه أن يكون متداولاً، إذ قد تجب الزكاة في بعض الأصول طويلة الأجل، مثل: الاستثمارات طويلة الأجل، والديون طويلة الأجل، وهذا مخالف لقواعد حساب زكاة الشركات من الناحية الفقهية[2]، كما أن الإطلاق في حسم الالتزامات من الوعاء الزكوي يؤدي إلى حسم حقوق الملكية من الوعاء الزكوي، مما يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على أكثر المنشآت التجارية؛ لأن الأصول المتداولة عادة ما تكون أقل من الالتزامات.

الطريقة الخامسة

صافي رأس المال العامل والربح والمال المستفاد

أولاً: التعريف بها:

يتكون الوعاء الزكوي في هذه الطريقة من: صافي رأس المال العامل النامي (الخصوم المتداولة ناقصاً الأصول المتداولة)+ الربح الناشيء عن النشاط التجاري + المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري.[3]

ثانياً: تحليل هذه الطريقة:

اقترح هذه الطريقة الدكتور حسين شحاته، ويؤخذ عليها: أن إضافة الربح الناشئ عن النشاط التجاري يعني ازدواج حساب الربح التجاري الناشيء عن نشاط المنشأة، لأن العناصر المنصوص عليها في جانب الأصول الزكوية تتضمن الربح المتحقق، فكيف تتم إضافته مرة أخرى للوعاء، وفي هذا ثني للزكاة، كما أنها تناسب الأنشطة والمنشآت التجارية التي ليس لها شخصية اعتبارية، ولم يطلع المؤلف على من دعم هذه الطريقة بتطبيق عملي في إحدى المؤسسات المالية.[4]

الطريقة السادسة

(1) ديوان الزكاة: مرشد زكاة عروض التجارة، جمهورية السودان، 2015، ص31. وينظر/ د. كوثر الأبجي: نقد وتقييم حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي رأس المال العامل، ص 262.

(2) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص388.

(3) د. كوثر الأبجي: المرجع السابق، ص 260.

(4) د. كوثر الأبجي: المرجع السابق، ص 260.

صافي ربح المنشأة

أولاً: التعريف بها:

تقوم هذه الطريقة على تحديد الوعاء الزكوي بصافي الربح المحقق فقط، دون فحص أصول المنشأة والتزاماتها، وهذه الطريقة أخذ بها القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن إلزام شركات المساهمة العامة والمقفلة بدولة الكويت، وهي قريبة مما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 28، إلا أنها تخالفه في رصيد الزكاة الواجب أداؤه، لأن مجمع الفقه الإسلامي لم يخالف ما استقرت عليه الفتوى بأن رصيد الزكاة في الأسهم يبلغ 2.5%، وأما هذا الطريقة فإنها نصت على أن الواجب في رصيد الزكاة يبلغ1% من صافي الربح.

ثانياً: تحليل هذه الطريقة:

1. يلزم من تطبيق هذه الطريقة في حساب الزكاة يعني عدم النظر في رصيد الوعاء الزكوي للمنشأة، وهذا أمر مستحدث لم يأت به أحد من قبل.
2. يؤدي عدم تحديد رصيد الزكاة من خلال الوعاء الزكوي إلى أن أداء الزكاة بهذه الطريقة لن تبرأ به ذمة المساهمين.
3. سهولة تلاعب المنشأة في رصيد الأرباح المعترف بها لتخفيض رصيد الزكاة.
4. تحفظت أكثر الهيئات الشرعية على هذه الطريقة، فالهيئة الشرعية في بيت الزكاة- مثلاً- أصدرت قراراً بشأن هذه الطريقة جاء فيه: " على كل شركة مساهمة خاضعة لقانون الزكاة الجديد أن تحسب مقدار زكاة سائر أموالها في آخر كل عام، وذلك وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي أصدره بيت الزكاة سابقاً، وللشركة أن تستعين بالمختصين في بيت الزكاة في ذلك عند الحاجة، ثم تحسم من هذا المبلغ نسبة الـ (1%) التي دفعتها للدولة وفق قانون الزكاة الجديد، إذا شاءت أن تعد ذلك من الزكاة، ثم تقسم المبلغ الباقي من الزكاة- وفق حسابها السابق- على عدد أسهمها، فيتبين مقدار الزكاة المتبقي على كل سهم، ثم تخبر مالكي الأسهم بذلك، ليخرجوا ما بقي عليهم من الزكاة لمن يرونه من مستحقيتها تبرئة لذمتهم من الزكاة عن هذه الأسهم، وبذلك يتسنى لكل شركة خاضعة لأحكام قانون الزكاة الجديد، حساب الضريبة التي يوجبها عليها القانون، وحسمها من الزكاة- إن شاءت ذلك- وبيان ما بقي على كل مساهم من الزكاة، بطريقة بسيطة ميسرة، توصل إلى الغرض من تطبيق القانون المذكور، وتبين ما يجب على كل مساهم من الزكاة بعد إخراج الشركة هذه النسبة".
5. نصت المادة رقم(19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 46 لسنة 2006 على أنه: (تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون لصالح الخدمات العامة التالية: (الأمن والعدالة، الدفاع، الخدمات التعليمية، الخدمات الصحية، التكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، الخدمات الإعلامية، الخدمات الدينية، الإسكان، المرافق، الكهرباء والماء، الزراعة والثروة السمكية) وهذه المصارف التي حددها القانون تخالف مصارف الزكاة التي حددها القرآن الكريم المتمثلة في:(الفقراء، المساكين،

العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل) وهذا يعني أن رصيد الزكاة الذي يوجد للجهات الرقابية لا يعتبر رصيداً زكويا مالم تلتزم الجهات الرقابية بصرفه في مصارف الزكاة.

الطريقة السابعة

حساب زكاة الأنشطة التي لا تمسك دفاتر تجارية وليس لها قوائم مالية

في الدول التي تقوم بتحديد الوعاء الزكوي بطريقة صافي حقوق الملكية لا يمكنها تطبيق هذه الطريقة إلا إذا كان للمنشأة قوائم مالية، أما إذا لم يكن للمنشأة قوائم مالية؛ فإما أن تقوم بحساب زكاة المنشأة وفق طريقة صافي الأصول الزكوية أو تقوم بحساب الزكاة بناءً على طريقة خاصة بالأنشطة التي لا تمسك دفاتر تجارية، وتقوم هذه الطريقة على فرضيتين، هما:

1. أن متوسط معدل دورات رأس المال بالنسبة لهذه الأنشطة بمعدل 8 مرات في السنة تقريباً.
2. أن متوسط ربح النشاط التجاري هو 15% في السنة.

وبناءً على هاتين الفرضيتين يتم تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقة التالية:

$$\text{الوعاء الزكوي} = \frac{\text{المبيعات}}{8} + (\text{المبيعات} \times 15\%)$$

مثال: شركة بلغ إجمالي مبيعاتها 1,000,000 ديناراً في السنة المالية، فيتم حساب الوعاء الزكوي بالطريقة التالية:

$$\frac{1,000,000}{8} = 125,000$$

$$1,000,000 \times 15\% = 150,000$$

$$125,000 + 150,000 = 275,000$$

الوعاء الزكوي: 275,000.[1]

مقارنة بين الطرق السبع

1. لا تستند الطريقتان الرابعة والخامسة لأساس فقهي مقبول، فلا يتوجه العمل بهما من الناحية الشرعية.
2. يمكن العمل بالطريقتين الأولى والثانية، وكلاهما توصلان لنفس النتيجة، وهذا ما ذكره معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما قرره جماعة من المعاصرين مثل د. عبد الستار أبو غدة ود. عصام أبو النصر ود. عصام العنزي إذا تم الالتزام بشرطين، أولهما: تطبيق معايير شرعية واحدة في كلا الطريقتين، وأما الثاني، فهو: استخدام نفس التبويب المحاسبي لعناصر الميزانية الزكوية.[2] جاء في المعيار الشرعي للزكاة: " أسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك

(1) الهيئة العامة للزكاة والدخل: الدليل الإرشادي لزكاة مكلفي التقديري، ص11.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 853. د. عصام أبو النصر: القياس المحاسبي، مرجع سابق، ص13. د. عبد الستار أبوغدة: المرجع السابق(2398/3). د. عصام العنزي: أثر المعيار المحاسبي IFRS 9 على زكاة الشركات، بحث

الأسس كانت النتيجة واحدة"[1] وبناءً على هذا فقد جاء في معيار الزكاة المحاسبي: " يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه، مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها".[2]

3. الطريقة الثالثة أنسب للوعاء الزكوي لأنشطة التمويل مثل البنوك.
4. فضّل دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة العمل الطريقة الأولى، وعلل لهذا التفضيل بأنه: " أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى، وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة"، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بنت حساب زكاة المنشآت عليها، وهي أكثر الطرق تطبيقاً لدى المتخصصين في حساب زكاة المنشآت.[3]

وبما أن كلاً من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات والمعيار الشرعي للزكاة أخذا بالطريقة الأولى؛ فإن هذا الكتاب سيلتزم في وضع أسس ومعايير تحديد مقدار الوعاء الزكوي حسب الطريقة الأولى التزاماً بمنهجية الكتاب حسب مانص عليه المؤلف في المقدمة.

قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، دولة الكويت14-2019/4/16، ص17. د. علي محمد نور: المرجع السابق، 1440هـ، ص438. دكتور حسين حسين شحاتة: حساب زكاة الشركات، ص33. د. عبد الله الحمود: المرجع السابق، ص89.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 853.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 447.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، ص25. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 853.

المبحث الثالث

الأصول الزكوية وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية

ذكرنا في المبحث السابق سبع طرق لتحديد رصيد الوعاء الزكوي، وقررنا أن هذا الكتاب سيضع أسس حساب الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الأصول الزكوية، وفي هذا المبحث سيدور الحديث حول الأصول الزكوية وطريقة قياسها بما يتفق مع الأحكام الشرعية المطلوبة، حسب طريقة صافي الأصول الزكوية.

تمهيد

تعريف مصطلح (الأصل الزكوي)

أولاً: تعريف مصطلح (الأصل) لدى المحاسبين:

يعرّف المحاسبون مصطلح(الأصل Asset) بأنه: مورد تسيطر عليه المنشأة، نتيجة لأحداث سابقة، يتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة، أو هو كل ما يحقق تدفقات مستقبلية داخلة من المنافع الاقتصادية ونشأ من معاملات سابقة للمنشأة، وتحت سيطرتها، ولكي يتم الاعتراف به كأصل من أصول المنشأة؛ فإنه يجب أن تكون تدفقات المنافع المستقبلية مرجحاً حدوثها، وأن تقاس بناءً على أساس معقول[1]، ولا يشترط من وجهة نظر الأعراف المحاسبية أن يكون مملوكاً للمنشأة، إذ يكفي في الأصل أن يكون محل سيطرة المنشأة. [2]

وهذه الطريقة في تعريف(الأصل) في الأعراف المحاسبية قبلت بها- من حيث العموم- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ عرفت (الأصل) بأنه الشي القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية، أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل، بمفرده أو بالاشتراك مع أصل أو أصول أخرى، الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، إذا تحققت فيه الخصائص التالية:

---

(1) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (72/1، 134). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص69.

(2) من ذلك: (المبالغ المدفوعة مقدماً) التي لن تستوفي الشركة منافعها في السنة المالية الحالية، فهذه المبالغ خرجت عن ملكية الشركة من الناحية الشرعية، لكنها مازالت تحت سيطرة الشركة فتعترف بها المنشأة في أصولها حسب الأعراف المحاسبية، ينظر البند رقم(27).

1. أن يكون الأصل قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
2. ألا يكون الأصل مرتبطاً بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
3. أن يكون للمنشأة حق التصرف في الأصل أصالة أو نيابة.[1]

وفي الحالات التي تقسم فيها المنشأة أصولها إلى أصول متداولة وغير متداولة، فإنها تصنف الأصل متداولاً إذا توقعت المنشأة تحويل الأصل إلى نقد أو تنوي بيعه أو استخدامه خلال دورتها التشغيلية العادية، أو قررت أن تحتفظ به لغرض المتاجرة، أو قررت تحويله إلى نقد خلال اثني عشر شهرا من تاريخ التقرير أو الاعتراف به أيهما أقل، أو كان هذا الأصل نقداً أو من معادلات للنقد.[2]

وتظهر فائدة تصنيف الأصول إلى متداولة وغير متداولة في توفير معلومات مفيدة من خلال تمييز صافي الأصول على أنها رأس مال عامل عن الأصول المستخدمة في العمليات طويلة الأجل للمنشأة، كما يبرز هذا التصنيف الأصول التي يتوقع أن تتحقق خلال دورة التشغيل الحالية.[3]

كما تنص المعايير المحاسبية على أن المنشأة قد تكون لها بعض الأصول غير المؤكدة (أصل محتمل) وتعني: الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة وسوف يتأكد وجودها- فقط- بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة، التي ليست كلها ضمن سيطرة المنشأة، ويجوز لها في هذه الحالة أن تعترف بها خارج الميزانية Off Balance Sheet، ومن أمثلة هذه الأصول: الحدود الائتمانية في دفاتر البنوك الممنوحة لعملائها Banking facilities، وخطابات الضمان الصادرة عن البنك لصالح عميله قبل مطالبة البنك للعميل بها Letter of Guarantee، والتعهد بالتغطيةUndertaking ودفعات الإيجار التشغيلي غير المستحقة، ويرجع سبب إدراج المعايير المحاسبية للأصول المحتملة بالأصول المالية أن فلسفة المعايير المحاسبية قد تراعي في طريقة الاعتراف في بعض الأصول أثرها الاقتصادي على المنشأة بغض النظر عن تكييفها القانوني[4]، ولأغراض حساب الزكاة فإن الأصول المحتملة لا تعتبر أصولاً زكوية.[5]

ثانياً: معنى (الأصل الزكوي):

يعنى بمصطلح (الأصل الزكوي) من وجهة نظر علماء الشريعة الإسلامية: كل مال أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة فيه، وبناءً على هذا التعريف فإن معنى (الأصل) لدى المحاسبين لا يناسب أغراض حساب الزكاة

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص94، بتصرف.
(2)كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(135/1). ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص151، 153، 158.
(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص655. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص45.
(4) مع أن الأصل في المعايير المحاسبية مراعاة التكييف القانوني في بعض الحالات، إذ إنها لا تسمح للمنشأة بالاعتراف بالأصل إلا إذا تملكته حسب الإجراءات القانونية لتملك الأصل. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص185.
(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 979. د. يوسف الشبيلي: زكاة الأنشطة خارج الميزانية، بحث قدم للندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص1.

إلا إذا تم تقييده بـ (الأصل الزكوي) ولا أثر لكون أصل المنشأة متداولاً أو غير متداول، إذا قررت الشريعة الإسلامية وجوب زكاته.

المطلب الأول

المعالجة الزكوية للأصول النقدية السائلة

يدخل في (الأصول النقدية السائلة Liquid Assets): النقد في الخزينة والودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، كما يدخل فيها: (معادلات النقد) التي تحتفظ بها المنشأة لغرض الوفاء بالارتباطات النقدية قصيرة الأجل، وعادة ما تكون مخاطرها منخفضة، ويمكن تحويلها لنقد بسهولة، مثل الأوراق التجارية[1]، ولأغراض حساب الزكاة تعتبر الأصول النقدية أصلاً زكوياً إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة[2]، ويتم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي وفق التالي:

الرقم	الأصل	تعريفه	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي
21.	النقدية في الصندوق Cash + ما يعادل النقد	المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء كانت عملة بلد المنشأة أو عملة بلد أجنبية Cash Equivalents. ويدخل في (ما يعادل النقد):	1-تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي بقيمتها العادلة.[5] 2-إذا كانت النقدية بنقد أجنبي فيعترف بها في الوعاء الزكوي حسب سعر صرفها نهاية الفترة المالية. [6]

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص683. دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(310/1).

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 860. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 58.

(5)القيمة العادلة: القيمة التي يمكن بموجبها تبادل الأصـــول بين أطراف مطلعة، ولديها الرغبة في التبادل، في عملية تبادل تجارية حقيقية. هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسـسـات المالية الإسـلامية: معايير المحاسـبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سـابق، ص896. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، 2019، ص263.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 58. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، 2019، مسودة المعيار، غير معتمد، ص13.

		1-شهادات الإيداع ذات السيولة المرتفعة، والأوراق التجارية[1]. 2-الكمبيالات والشيكات، حتى لو كان تاريخها مؤجلاً بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر. 3-الطوابع المالية (الدمغة) وأي مبالغ تكون موجودة لدى خزينة المنشأة. وتنقسم النقدية إلى مقيدة وغير مقيدة، فالمقيدة منها ما حفظته المنشأة لتحقيق هدف معين كشراء أصل ثابت، وغير المقيدة ما تستعمله المنشأة لعملياتها التشغيلية الجارية.[2]	
.22	الحساب الجاري Current Account	مبلغ نقدي مملوك للمنشأة مودع لدى البنك، دون تقييد التصرف به أو حجزه لمواجهة التزامات المنشأة العاجلة.	تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي بكامل بقيمته العادلة.[5]
.23	حسابات الاستثمار Investment Accounts	أرصدة المنشأة المودعة لدى البنوك بغرض استثمارها، وتقبل البنوك تحويلها إلى نقد بسهولة، وتدخل فيها الودائع لأجل، وشهادات الادخار.[6]	1-إذا كانت لدى بنك غير إسلامي فيتم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي، وتقاس بقيمتها الاسمية، دون الفوائد المستحقة.

(1) الأوراق التجارية: صكوك تمثل حقاً نقدياً يستحق فيها بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير معين، قابلة للتداول. إسماعيل عباس، هاني الفيلي: محاسبة البنوك، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، 2001، ص149.

(2) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 116). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص60. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص42. د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المحاسبة، 2013، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ص 157. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(169/1، 648) (802/2). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 860. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 449.

(5) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 122). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 57. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 861.

(6) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق (1/ 139). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 57. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص683. دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق (313/1).

			2-إذا كانت لدى بنك إسلامي[1] فيتم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي، وتقاس بقيمتها العادلة. 3-إذا استحقت المنشأة ربحاً على هذه الحسابات فتعترف به في الوعاء الزكوي، إلا إذا اعترفت به في بند (النقد والنقد المعادل) فلا تعترف به مرة أخرى، حتى لا تزكى الأرباح مرتين.[2]
.24	هامش الجدية	المبلغ الذي تدفعه المنشأة بقصد تأكيد وعدها الملزم لتغطية تكلفة الضرر الواقع على الموعود بالشراء منه في حال عدم تنفيذ وعدها، ومثله ما تدفعه المنشأة لطرف في اتفاق يسبق إبرام عقد البيع Agreement To Sell.	تعترف به المنشأة التي دفعته في وعائها الزكوي بقيمته العادلة، مالم تكن المنشأة قامت بالدخول في عقد الشراء، وتم الاتفاق بين المنشأة والبائع على انتقال ملكية هامش الجدية للبائع فيكون في هذه مصروفاً. [3]
.25	الوديعة القانونية المؤقتة.	ما تشترط الجهات المختصة على المنشأة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح ترخيص للمنشأة، ولا يمكن طلب تسييلها إلا بعد موافقة تلك الجهات.	1-إذا كانت الوديعة مؤقتة، فتعترف بها المنشأة في وعائها الزكوي بقيمتها الدفترية. 2-إذا كانت الوديعة مستمرة غير مؤقتة، فلا تعترف بها المنشأة في الوعاء الزكوي.

(1) الفرق بين حسابات الاستثمار لدى البنك غير الإسلامي وحسابات الاستثمار لدى البنك الإسلامي، أن حسابات الاستثمار لدى البنك غير الإسلامي مضمونة عليه بأرباحها، أما حسابات الاستثمار لدى البنك الإسلامي فهي غير مضمونة على البنك إلا في حالات.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 57. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 861.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 863، 1231.

			3-بالنسبة للوديعة المستمرة إذا قامت المنشأة باسترداد الوديعة، فتزكيها عن سنة واحدة عند قبضها. (1)(2)

تنبيهات:

1. الأصول التي تندرج في (مايعادل النقد) تنطبق عليها المعالجة المحاسبية لـ (النقد) إذا تحقق شرطان: أولهما أن يكون الأصل قابلاً للتحويل بسهولة، ولذا لا تعتبر (الوديعة القانونية) من معادلات النقد، وأما الثاني فهو: أن يكون الأصل الذي يتم التحويل إليه قليل المخاطر، ولذا لا تعتبر (الأسهم) من معادلات النقد.(3)
2. لا تفرق المعالجات المحاسبية بين(حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية و(حسابات الاستثمار) لدى البنوك غير الإسلامية، ولأغراض حساب الزكاة إذا كانت حسابات الاستثمار للمنشأة لدى بنك إسلامي، فالأفضل أن تفصح المنشأة عن طبيعة هذه الحسابات، إذ قد تكون بصيغة المضاربة أو الوكالة(4)، لأن المعالجة الزكوية لهذه الحسابات قد تختلف في بعض الحالات. (5)
3. إذا استحقت المنشأة فوائد عن حساب استثمار لدى بنك غير إسلامي، فلا تعترف بها في الوعاء الزكوي، لأنها فوائد ربوية لا يتحقق فيها شرط تمام الملك. (6)
4. لن تتغير المعالجة الزكوية لـ (النقد) إذا رصدته المنشأة لشراء أصل ثابت (غير زكوي) في السنة المالية التالية، وهذا ما قررته الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات،مرجع سابق، ص56.

(2) هذا ما نص عليه دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة، ويرى المؤلف: أن القول بوجوب الزكاة عند تسييل هذا الأصل منتصف السنة المالية يناسب- من الناحية العملية- حساب الزكاة للأفراد، دون المنشآت التجارية التي تقوم بحساب زكاتها آخر السنة المالية، ولا عبرة بالتغيرات المالية أثناء السنة المالية.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات،مرجع سابق، ص56.

(3) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(1/ 169).

(4) الوكالة: عقد وكالة يقوم العميل بموجبه(الموكل) بتعيين البنك الإسلامي كوكيل للقيام بالأعمال بالنيابة عنه، ويدفع الموكل للوكيل أتعاباً وفقاً لشروط عقد الوكالة، وقد تكون دون أتعاب. بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص 227، بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 861.

(5) يمكن الاستفادة من المبحث الثامن(طريقة حساب زكاة حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية).

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 862، وينظر كذلك/ البند رقم (4).

5. إذا قامت المنشأة برهن رصيد نقدي لها لدى بنك مقابل تمويل، فإن الرهن لا يغير من المعالجة الزكوية لهذا الأصل المرهون. [1]
6. إذا اشتملت (الأوراق التجارية) على فوائد ربوية مستحقة للمنشأة، فالواجب على المنشأة أن تقيس الأوراق التجارية في الوعاء الزكوي بقيمتها الاسمية دون الفوائد، لأن الفوائد الربوية لا تعتبرها الشريعة الإسلامية أصلاً زكويا. [2]

المطلب الثاني

المعالجة الزكوية للأصول النقدية المحتجزة لتوثيق التعامل

لم تُفرد المعايير المحاسبية(الأصول النقدية المحتجزة لتوثيق التعامل) بمعيار محاسبي مستقل، وإنما تعترف بها-غالباً- في أرصدة الذمم المدينة الأخرى، وقد أفردت لها مطلباً مستقلاً كي تتسق مع ما سارت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي للزكاة رقم(35)[3]، مع التأكيد على أن هذه الأصول النقدية تعتبر أصلاً زكوياً في حالات دون حالات، وذلك وفق التفصيل التالي:

الرقم	الأصل	تعريفه	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي
26.	الاعتمادات المستندية للبضائع المستوردة.	المبالغ المدفوعة من قبل المنشأة للاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب الموردين الخارجيين، بما في ذلك نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل المصارف التي تم فتح الاعتمادات عن طريقها، ويتم الاعتراف بهذا الرصيد لصالح المنشأة بالتكلفة.	1-إذا كانت المنشأة طلبت من البنك إصدار اعتماد مستندي مغطى، فالمبلغ المحجوز من قبل البنك لصالح المنشأة مقابل الاعتماد لم يزل ملكاً للمنشأة إلى أن يتم تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد، وعليه تعترف المنشأة طالبة الاعتماد في الوعاء الزكوي بهذا الرصيد.[4]

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 965.

(2) ينظر/ البند(4).

(3). ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 889

(4) في بعض صور الاعتماد المستندي المغطى لدى البنوك الإسلامية تتم التغطية بعد تمول العميل بالتورق، وفي هذه الحالة يعترف العميل برصيد الذمة الدائنة في وعائه الزكوي حسب البندين (44، 45).

			2-لا تدخل في الوعاء الزكوي للمنشأة نفقات وعمولات فتح الاعتماد، لأنها تعتبر مصروفاً. (1)
.27	التأمينات لدى الغير (التأمين الابتدائي والتنفيذي).	المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضماناً لاستمرار تزويد عميلها بالخدمة المقدمة، مثل التأمينات المقدمة للكهرباء والهاتف والأنظمة الآلية.	1-لأغراض حساب الزكاة لا تعترف بهما المنشأة في الوعاء الزكوي، لعدم تمام ملك المنشأة لهما من وجهة نظر الشريعة الإسلامية(2). 2-إذا قامت المنشأة التأمينات لدى الغير والمبالغ المحتفظ بها(المحتجزة) عن العقود، فتزكيها عن سنة واحدة. (3)
.28	المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود. Retention Amount	التأمينات المحجوزة لدى عملاء المنشأة، لضمان إنجاز تعهدات والتزامات المنشأة تجاه تنفيذ العقود وفقا للشروط المتفق عليها في العقود. (4)	
.29	المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود.	المبالغ المدفوعة مقدماً إلى الموردين؛ كالمقاولين وغيرهم، لتمكينهم من الشروع في تنفيذ الأعمال المتفق معهم على تنفيذها.(5)	لا تعترف المنشأة بها في الوعاء الزكوي، لأن هذه الأرصدة خرجت عن ملك المنشأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. (6)

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات،مرجع سابق، ص52.

(2) ينظر/ البند(7).

(3) هذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، ودليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويرى المؤلف: أن القول بوجوب الزكاة عند تسييل هذا الأصل منتصف السنة المالية يناسب- من الناحية العملية- حساب الزكاة للأفراد، دون المنشآت التجارية التي تقوم بحساب زكاتها آخر السنة المالية، ولا عبرة بالتغيرات المالية أثناء السنة المالية.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات،مرجع سابق، ص56. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 863.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص55. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 869.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص56.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 864.

.30	المصروفات المدفوعة مقدماً.	مصروفات دفعتها المنشأة لصالح جهة أخرى تخص فترات مالية تالية. (1)	
.31	العربون Earnest Money	هو ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد، بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها، على أنه أتم إجراءات التعاقد كان ما دفعه جزءاً من الثمن، وإن لم يتم إجراءات التعاقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري، ويمكن العمل به في عقود البيع والإجارة والمقاولات والاستصناع. (2)	
.32	الدفعة المقدمة Down payment	المبلغ المدفوع من المشتري في علاقة تعاقدية إذا كانت نية كل واحد من الطرفين جزمت بالشراء، وكل واحد منهما ملزم بإتمام التعاقد.	

تنبيهات:

1. قررنا في البندين (31) و(32) أن (العربون) و(الدفعة المقدمة) لا تعترف بهما المنشأة في وعائها الزكوي إذا كانت هي المشتري، حتى لو اعترفت به في أصولها، وبالمقابل فإن البائع الذي قبض (العربون) أو (الدفعة المقدمة) يجب عليه أن يعترف بهما في وعائه الزكوي، لأنه صار مالكاً لهما.(3)
2. في الاعتماد المستندي المغطى تغطية كاملة تعترف المنشأة بالرصيد المحجوز لدى البنك، وتجب فيه الزكاة، وهي المعالجة نفسها في خطاب الضمان Letter Of Guarantee(4) الصادر لصالح المنشأة المغطى من قبلها لدى البنك مصدر الخطابIssuer. (5)

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص57. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق،894، 1003.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص1231.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 864.

(4) خطاب الضمان: تعهد خطي يصدره البنك بناءً على طلب العميل أو المراسل الخارجي يكفل بموجبه البنك لجهة معينة ما يترتب على المكفول (العميل) من التزامات نتيجة تعامله مع الجهة المستفيدة خلال مدة معينة. إسماعيل عباس، هاني الفيلي: المرجع السابق، ص149، بتصرف يسير.

(5) هذا ما قررته الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.

3. إذا كانت المنشأة تساهم في صندوق للصيانة Sinking Fund فإن مساهمة المنشأة في الصندوق تخرج عن ملكيتها، ولا تعترف بها في وعائها الزكوي.

المطلب الثالث

المعالجة الزكوية للذمم المدينة [1]

تمثل الذمم المدينة Receivable حق المنشأة في تدفقات نقدية مستقبلية محددة من قبل عملائها، مقابل سلع أو خدمات[2]، وقد جرت الأعراف المحاسبية على الاعتراف بالذمم المدينة على أساس الاستحقاق[3] لا على الأساس النقدي وتنقسم إلى قسمين:

الأول: المدينون التجاريون:Trade Receivable:

تمثل معاملات البيع الجارية، التي لا تتجاوز غالباً 90 يوماً، وقد لا تتطلب عقوداً مكتوبة بين الدائن والمدين، ويتم الاعتراف بها في دفاتر المنشأة الدائنة بقيمتها الاسمية ParValue التي تمثل الرصيد الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى عميل، بعد حسم المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة(على سبيل المثال بعض ضرائب المبيعات) وقياسها بالقيمة الاسمية مشروط بألا تتضمن مكوناً تمويلياً.[4]

الثاني: المدينون غير التجاريين Other Receivable:

تمثل الحسابات التي تنشأ بسبب معاملات أخرى غير البيع الجارية، وتتسم بأنها تنشأ عن عقود مكتوبة، وذات مدد أطول، وينص علماء المحاسبة على أن الاعتراف المبدئي للذمم المدينة يتم بالقيمة العادلة، ثم يكون

(1) ينظر/ معيار التقرير المالي 9 بشأن الأدوات المالية. معيار التقرير المالي رقم 15 بشأن الإيراد من العقود من العملاء.

(2) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(1/ 279). ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص148. د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 145). د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمد: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص 9.

(3) المحاسبة على أساس الاستحقاق تعني أن القوائم المالية للفترة تعترف بكافة المصروفات سواءً أدفعت أم لم تدفع، كما تعترف بكافة الإيرادات سواءً حصلت أم لم تحصل، وتقوم هذه الطريقة في المحاسبة على مبدأ الاستمرارية، ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات. د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 32).

(4)ينظر/كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(1/ 278). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص318. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 303، 569.

قياسها التالي إما على أساس القيمة العادلة، أو على أساس القيمة المطفأة[1]باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعال Effective Interest Method [2]، إذا تحقق شرطان، هما: أن يحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، وأن ينشأ عن عن الشروط التعاقدية للأصل المالي– في تواريخ محددة– تدفقات نقدية تعد– فقط– دفعات من المبلغ الأصلي والربح على المبلغ الأصلي القائم. [3][4]

ورصيد الذمم المدينة الذي تعترف به المنشأة في دفاترها يتكون من جزأين، أولهما: صافي رصيد المديونية على العميل، والثاني: إيراد المنشأة لرصيد المديونية، إذ تعترف المنشأة بفوائد رصيد المديونية المستحقة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعال[5] وقد أخذت المعايير المحاسبية بهذه الطريقة بناءً على أن هذا المبلغ الذي يمكن الاعتراف به إذا قام العميل بسداد صافي رصيد المديونية نقداًEarly Settlement [6]، وترجع هذه الطريقة في فلسفة المحاسبة إلى أن القيمة الزمنية للنقود هي عنصر الفائدة الذي يمثل قيمة للزمن الذي سيسدد فيه المدين رصيد المديونية للدائن[7].

أما المنشآت المالية التي تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تطبق ذات المعادلة، إلا أنها تلزم عميلها بربح لا فائدة، كما أن أرباحها مستقرة ولا تتغير بتغير معدل الفائدة، وهذه الطريقة في إثبات الذمم ليست بعيدة عما نص عليه دليل الإرشادات الذي جاء فيه: " يتم الاعتراف بالذمم في دفاتر الدائن على أساس" صافي القيمة القابلة للتحقق" التي يمكن قياسها بمقدار صافي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها"[8] وجاء في معايير المحاسبة والمراجعة: " تقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها،

(1) التكلفة المستنفدة للأصل المالي (التكلفة المطفأة): المبلغ الذي يتم به قياس الأصل المالي عند الإثبات الأولي مطروحا منه دفعات سداد المبلغ الأصلي، مضافاً إليه أو مطروحاً منه الاستنفاد المجمع باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأي فرق بين ذلك المبلغ الأولي والمبلغ في تاريخ الاستحقاق؛ ومعدلاً للأصول المالية بأي مخصص خسارة، أما طريقة الفائدة الفعلية فهي: الطريقة التي يتم استخدامها في حساب التكلفة المستنفدة لأصل أو التزام مالي، وفي تخصيص وإثبات إيراد الفائدة أو مصروف الفائدة ضمن الربح أو الخسارة على مدار الفترة ذات العلاقة. ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص328، 329. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 889. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص758.

(2)معدل الفائدة الفعال: المعدل الذي يحسم تماماً المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأداة المالية، أو خلال فترة زمنية أقل، عندما يكون ذلك مناسباً، وصولاً إلى صافي المبلغ الدفتري للأصل المالي أو الالتزام المالي. ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص263. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (117/2، 727).

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 299. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص491.

(4) مع التأكيد على أن الاعتراف بالذمم المدينة بهذه الطريقة يعتبر تطبيقاً للنظام المالي التقليدي القائم على مبدأ الفائدة الربوية.

(5) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (740/2).

(6) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (211/1). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 580.

(7) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 354.

(8) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53، بتصرف يسير.

أي المبلغ المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية، محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها"، أما بخصوص أرباح ذمم المرابحة؛ فقد نصت معايير المحاسبة والمراجعة على أنه " يتم إثبات الأرباح عند التعاقد، سواءً كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية"، كما نصت على أنه: " يجب حسم الأرباح من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.[1]

أولاً: تفصيل الذمم المدينة التي تعترف بها المنشأة (للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها):

الرقم	الأصل	البيان
.33	الكمبيالات Drafts والسندات الأذنية[2] Promissory Notes في القوائم المالية للمنشآت التي لا تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.	أوراق أو سندات تشتريها المنشأة قبل ميعاد استحقاقها النقدي بأقل من قيمتها الاسمية، ثم تقوم بتحصيل قيمتها الاسمية من المدين.[3]
.34	الإيرادات المستحقة Revenues	هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية، ولم يتم قبضها.[4]
.35	مدينو عمليات التمويل بالمرابحة والمساومة.	المبالغ المستحقة للمنشأة بموجب عقود التمويل بالمرابحة[5] والمساومة[6] التي أبرمتها المنشأة مع عملائها، وغالباً ما تكون في تمويل المركبات، والعقارات، والسلع، والخدمات الطبية والتعليمية.
.36	مدينو عمليات التمويل التورق المنظم.	المبالغ المستحقة للمنشأة بموجب عقود التمويل بالتورق.[7]

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 239، 240، 757.

(2) السند الإذني: صك يتضمن تعهد المدين(محرر السند) بأن يدفع لأمر شخص آخر(المستفيد) مبلغاً معيناً في تاريخ معين أو بالاطلاع. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمد: المرجع السابق، ص 234.

(3) دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(337/1). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص81.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص57.

(5) التمويل بالمرابحة: بيع المنشأة إلى عميلها سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ص 234، بتصرف يسير. بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص227.

(6) التمويل بالمساومة لا يختلف عن التمويل بالمرابحة إلا في أن التمويل المساومة لا يفرق فيه بين تكلفة السلعة وربحها.

(7) التمويل بالتورق المصرفي المنظم: قيام المنشأة المتمولة بشراء سلعة بثمن آجل، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه بثمن حال، ومن أهم المؤشرات التي تدل على أن معاملة التمويل تورق: أن تكون السلع من السلع النمطية مثل المعادن المتداولة في أسواق التداول، وأن يكون لها سوق تتداول فيه تلك السلع، وقد تتضمن بعض عمليات التورق توكيلاً من العميل المدين للدائن ببيع السلعة لصالح العميل. ينظر/ هيئة

.37	مدينو الوكالة بالاستثمار	المبالغ المستحقة للمنشأة بموجب عقود وكالة بالاستثمار.[1]
.38	التمويل بالسلم والاستصناع	المبالغ المستحقة للمنشأة بموجب عقود التمويل بالسلم[2] والاستصناع.[3]
.39	القروضLoans	التمويل النقدي المباشر بفائدة.[4]
.40	السحب على المكشوف في القوائم المالية للبنوك Over Draft	إذا طلب عميل البنك السحب من حسابه أكثر من رصيده أو التسهيلات المقررة له، فتكون العلاقة بين العميل والبنك في هذه الحالة: 1-إذا كان البنك المسحوب عليه لا يلتزم في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية فيكون السحب بصيغة قرض بفائدة من البنك لعميله. 2-إذا كان البنك المسحوب عليه يلتزم في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية فيكون السحب بصيغة قرض دون فائدة Free Interest Loan، وقد يقوم البنك بتمويل العميل بالتورق.
.41	الاعتمادات المستندية غير المغطاة في دفاتر البنوك Letter Of Credit	إذا قام البنك بإصدار اعتماد غير مغطى لصالح العميل، فتكون العلاقة بين العميل والبنك في هذه الحالة: 1-إذا كان البنك المسحوب عليه لا يلتزم في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، فيكون الاعتماد بصيغة قرض بفائدة من البنك لعميله. 2-إذا كان البنك المسحوب عليه يلتزم في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية فيكون الاعتماد بصيغة المرابحة.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ص 767، بتصرف يسير. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 234.

(1) الوكالة بالاستثمار: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 1117.

(2) عقد السلم: بيع المنشأة إلى عميلها سلعة آجلة بثمن معجل. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 291، بتصرف يسير.

(3) التمويل بالاستصناع: بيع المنشأة إلى عميلها عيناً موصوفة مطلوب صنعها، ومن أهم المؤشرات التي تدل على أن المعاملة تمويل بالاستصناع النص في العقد على أن طرفي العقد(مستصنع وصانع) وليس بائعا ومشتريا أو مقرضا ومقترضاً، وأن السلعة محل التصنيع ليست موجودة وقت التعاقد. ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق ص 318، بتصرف يسير. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 234.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 233.

42.	مدينو الأصول المشتراة في عقود الاستصناع أو المقاولات	بضاعة طلبت المنشأة تصنيعها أو بناءها لصالحها ولم تتسلمها بعد، ومن المتوقع أن تقوم المنشأة عند قبضها لهذه الأصول بتصنيفها: (أصول ثابتة، أصول ثابتة تشغيلية، أصول ثابتة دارة للدخل) فتصنف كذمم لصالح المنشأة.(1)
43.	إيرادات عقود التأجير	1-في الإجارة التمويلية يقيس المؤجر كامل رصيد المديونية بقيمتها المطفأة. 2-في الإجارة التشغيلية يقيس المؤجر الدفعات الإيجارية للفترة التي لا تقبل الإلغاء على أنها إيرادات مستحقة.(2) 2- إذا كان عقد الإجارة التشغيلية قصير الأجل(3) فيقيس المؤجر الدفعات الإيجارية بطريقة القسط الثابت على مدى مدة الإيجار. (4)

ثانياً: طريقة الاعتراف بالذمم المدينة في الوعاء الزكوي(5):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمم المدينة يعترف بها في الوعاء الزكوي إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة(6) وذلك وفق التالي:

الرقم	البيان	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي
44.	الذمم المدينة قصيرة الأجل مرجوة السداد (الديون الجيدة) (7) سواءً أكانت مرابحة أو مساومة أو تورق أو وكالة بالاستثمار أو استصناع.	يعترف بها في الوعاء الزكوي، وتقاس بقيمتها الاسمية.(8)

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص55.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص615. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص691.

(3) هو عقد إيجار له مدة إيجار تبلغ 12 شهراً أو أقل في تاريخ بداية عقد الإيجار .الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص621.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص604.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص867. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص867. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53.

(7) الديون الجيدة: الديون القابلة للتحقق. المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: المبادئ المحاسبية، المملكة العربية السعودية، ص146.

(8) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 239.

.45	الذمم المدينة طويلة الأجل مرجوة السداد (الديون الجيدة)، سواءً أكانت مرابحة أو مساومة أو تورق أو وكالة بالاستثمار أو استصناع.	يعترف بها في الوعاء الزكوي، وتقاس بقيمتها المطفأة (الأرباح المتداولة فقط).[1]
.46	الذمم المدينة– سواءً أكانت قصيرة أم طويلة الأجل– التي تتضمن فوائد ربوية مثل: القروض، أوراق القبض، حسابات السحب على المكشوف لدى البنوك غير الإسلامية، الاعتمادات المستندية غير المغطاة في دفاتر البنوك غير الإسلامية، الكمبيالات، السندات الأذنية.	يعترف بها في الوعاء الزكوي، وتقاس بقيمتها الاسمية (Principal Amount) فقط دون الفوائد غير المدفوعة، مثل: فوائد جدولة الديون، والفوائد التأخيرية، لأن هذه الفوائد ترى الشريعة الإسلامية أنها محرمة ولا يعترف بها في الوعاء الزكوي، بسبب عدم تحقق ملك المنشأة لها.[2] كما يلحق بالفوائد الربوية في المعالجة الزكوية: التعويض الذي يساوي تكلفة الفرصة الضائعة التي وقعت على المنشأة.[3]
.47	الأقساط الإيجارية، سواءً أكانت لأصل مستأجر لصالح المنشأة يتم استغلاله من قبل المستأجر، أم كانت إجارة تمويلية مستقبلية (إجارة أصول قبل اكتمال بنائها).	1- لا يعترف المؤجر في الوعاء الزكوي إلا بالأقساط الإيجارية مستحقة الدفع.[4] 2-لأغراض حساب الزكاة لا تعترف المنشأة بصافي إيراد تأجير العقار بصفة مستقلة، لأن المنشأة اعترفت به في (النقدية).[5]
.48	القرض الحسن	يعترف به في الوعاء الزكوي، ويقاس بقيمته الاسمية، ويستثنى منه: إذا كان القرض غير متداول، وأرادت به المنشأة دعم الأعمال الإنسانية، ففي هذه الحالة لا تعترف

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 40، 57، 64. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق ص 862، 868. وينظر/ البند رقم(4).

(3) علماً بأن الشريعة الإسلامية تجيز للمنشأة في عقود المداينات أن تلزم عميلها بما يساوي تكلفة الضرر الفعلي Actual Damage بسبب تأخره في سداد التزاماته، الذي تعترف به المنشأة عند قبضه من العميل في(النقد)، كما تسمح الشريعة الإسلامية لعميل المنشأة أن يتبرع برصيد نقدي يمثل إذا تأخر في سداد التزاماته لصالح المنشأة لتتبرع به المنشأة لاحقاً، الذي تعترف به المنشأة في جانب التزاماتها.

(4) هذا ما قررته الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص32. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص615.

		به في الوعاء الزكوي إلا إذا قبضته، فتزكيه عن سنة واحدة فقط.[1]
.49	الحساب الجاري المدين للشريك	يعترف به في الوعاء الزكوي، ويقاس بقيمته الاسمية.[2]
.50	الأصول التي قامت المنشأة بشرائها بعقود استصناع أو مقاولات، ولم تتسلمها.	1-إذا كانت المنشأة تنوي بيع هذه الأصول، فتعترف برصيد المديونية التي تقابلها بالتكلفة، ولا يمكن قياسها بنفس طريقة المخزون، لصعوبة قياسها قبل تسلمها. 2-إذا كانت المنشأة تنوي أن تكون هذه الأصول (أصولاً ثابتة، أصولاً ثابتة تشغيلية، أصولاً ثابتة دارة للدخل) فلا تعترف بهذه الذمم في الوعاء الزكوي، لأن هذه الأصول ليست أصولاً زكوية لعدم تحقق شرط النماء فيها.[3]

تنبيهات:

1. جميع البنود السابقة من(44) إلى(50) تخص الذمم المدينة مرجوة السداد (الديون الجيدة)، أما الذمم المدينة غير المرجوة، فإنها تعالج حسب ما سيرد في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي، وإذا تمكنت المنشأة من تحصيل (الديون المشكوك في تحصيلها) أو (الديون المعدومة) فتزكيها عن سنة واحدة بعد تحقق القبض، حسب ما نص عليه دليل الإرشادات والمعيار الشرعي للزكاة، ويرى المؤلف أن القول بوجوب الزكاة عند تسييل هذا الأصل منتصف السنة المالية يناسب- من الناحية العملية- حساب الزكاة للأفراد، دون المنشآت التجارية التي تقوم بحساب زكاتها آخر السنة المالية، ولا عبرة بالتغيرات المالية أثناء السنة المالية.[4]
2. في حال إلزام الجهات الرقابية بمخصص عام على الذمم المدينة، فيجب لأغراض الزكاة إعادة قياس الأصل الزكوي دون المخصص العام، لأن المخصص العام ليس التزاماً زكويا.[5]
3. أجاز المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تؤخر المنشأة إخراج زكاة الدين المؤجل(الذمم المدينة طويل الأجل) إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية، ويقضي هذا الرأي ألا تعترف المنشأة برصيد الذمم طويلة

(1) هذا ما قررته الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقيمت في مدينة اسطنبول في 12-15 مارس 2014م.

(2) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 61.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص55. د. يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، بحث قدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، ص33

(4) ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53، 78. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 867. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 420. وينظر/ البندان(135، 136) من هذا الكتاب.

(5) ينظر/ البند(145).

الأجل في الوعاء الزكوي، علماً بأن دليل الإرشادات لم يأخذ بهذه الطريقة، ومن وجهة نظر المؤلف فإن ما أخذ به المعيار الشرعي الزكاة يناسب المنشأة التي تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين فقط، كما أن هذه الطريقة يشكل عليها ما ذكرناه في(الديون المشكوك فيها) و(الديون المعدومة).[1]

4. إذا قامت المنشأة ببيع أصل على طرف آخر، ثم قامت بتأجير ذات الأصل من المشتري إجارة منتهية بالتمليكSale And Lease Back، فتطبق على التزاماتها التأجيرية المعالجة الزكوية الواردة في البند رقم (47)، بغض النظر عن المعالجة المحاسبية التي تمت في القوائم المالية لكلا الطرفين في هذه الحالة. [2]

المطلب الرابع

المعالجة الزكوية للمخزون[3]

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 867.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 385.

(3) معيار المحاسبة الدولي رقم 2 المخزون.

يقصد بـ (المخزون Inventory) في الاصطلاح المحاسبي: الأصول المحتفظ بها لدى المنشأة بغرض بيعها في الوضع الطبيعي، والأصول التي يتم إنتاجها لغرض البيع ومازالت تحت الإنتاج، أو كانت مواد خام ستقوم المنشأة باستخدامها في عملية الانتاج[1]، ويعتبر المخزون أصلاً زكوياً إذا تحققت فيه شروط وجوب الزكاة[2]، أما طريقة الاعتراف بالمخزون في الوعاء الزكوي فيتم وفق التالي:

الرقم	البيان	تعريفه	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي
.51	المخزون السلعي	المواد والبضائع التي تنوي المنشأة بيعها على حالتها.	1-تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي. 2-أما بالنسبة للقياس، فقد نصت المعايير المحاسبية على أن (المخزون) يقاس بالتكلفة[3] أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، تحقيقاً لمبدأ (الحيطة والحذر) [4] ولأغراض حساب الزكاة توجب الشريعة الإسلامية في قياس المخزون أن يكون بقيمته السوقية (قيمة التبادل الحاضرة) Current Market
.52	البضاعة تامة الصنع	البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها المنشأة في آخر الفترة المالية.[10]	

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 675. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص600.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعاير الشرعية، مرجع سابق، ص 865. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

(3) تشمل تكلفة المخزون: جميع تكاليف الشراء، وتكاليف التحويل والتكاليف الأخرى التي يتم تحملها لنقل المخزون إلى موقعه الحالي وحالته الراهنة، وتتضمن تكاليف الشراء(سعر الشراء، ورسوم الاستيراد والضرائب الأخرى وتكاليف النقل، والمناولة والتكاليف الأخرى مثل: طرح الحسومات التجارية، والتخفيضات والبنود المشابهة، كما قد تشمل التكلفة: تكاليف الاقتراض في حالات معينة). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 675، 677.

ويتم تحديد تكلفة المخزون بأسعار البضاعة إذا كانت الأسعار ثابتة طوال الفترة، أما إذا كانت الأسعار غير ثابتة؛ فيمكن تحديد تكلفة المخزون وفق واحدة من طرق أربعة، هي:

1. التمييز العيني: بتمييز تكلفة كل بضاعة، وهذا يناسب البضاعة قليلة العدد ذات القيمة المرتفعة، مثل المركبات والسلع الثمينة.
2. الوارد أولاً صادر أولاً: أي أن البضاعة التي تم شراؤها أولاً تم بيعها أولاً، فتكون بضاعة آخر المدة من صفقات الشراء الأخيرة.
3. الوارد أخيراً صادر أولاً: أي أن البضاعة التي تم شراؤها أخيرا تم بيعها أولاً، فتكون بضاعة آخر المدة من أقدم صفقات الشراء، وأقدم الأسعار، إلا أن هذه الطريقة منعها المعيار الدولي(المخزون) اعتباراً من 2005.
4. طريقة المتوسط المرجح: بأن يتم أخذ متوسط تكلفة الوحدة المرجح بالكمية، ويكون بقسمة تكلفة البضاعة المتاحة للبيع على عدد الوحدات المتاحة للبيع.

ينظر/ د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المحاسبة، 2013، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ص 206. د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 205). ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص 204.

(4) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(345/1). د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص615. ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص 202.

(10) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

.53	البضاعة قيد التصنيع	السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، ولم يكتمل تصنيعها.[7]	Value[1]، فإن تعذر فيقاس بصافي القيمة القابلة للتحقق[2]، فإن تعذر فبالقيمة العادلة؛ حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذر فبالتكلفة.
.54	البضاعة لدى الغير (بالوكالة)	هي البضاعة التي يقوم مالكها بإيداعها في حيازة شخص آخر لتوكيله ببيعها.[8]	3-إن كانت المنشأة تتاجر في المخزون بالجملة فتعترف به في الوعاء الزكوي بقيمته بالجملة، وإن كانت المنشأة تتاجر في المخزون بالتجزئة فتعترف بقيمة المخزون بالتجزئة.
.55	المواد الأولية المضافة. (المواد الخام)	ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الانشائية فتنتقل إلى المشتري.[9] وينطبق هذا أيضا على منتجات الحيوانات	4-لا يحسم من قيمة التبادل الحاضرة: التكاليف المقدرة للإتمام والتكاليف المقدرة للقيام بالبيع. 4-في حال إذا قامت المنشأة بتحميل المخزون مخصص البضاعة المتقادمة[3] ومخصص البضاعة المعيبة وبطيئة الحركة[4]، فيجب عليها أن تعيد المخصص للمخزون وتقيسه في الوعاء الزكوي دون المخصصات.[5]

(7) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص49.

(1) قيمة التبادل الحاضرة: هي كلفة الشراء للمشتري وكلفة المبيع للبائع، ويجب أن تتساوى حال إتمام التبادل مع القيمتين القيمة الحالية للخدمات والمنافع المستقبلية. د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص392.

(2) صافي القيمة القابلة للتحقق: هي سعر البيع مطروحا منه التكاليف المقدرة للاتمام والتكاليف المقدرة للقيام بالبيع. وهي تختلف عن القيمة العادلة، لأن القيمة القابلة للتحقق بقصد بها صافي المبلغ المتوقع تحقيقه من بيع المخزون في السياق العادي، أما القيمة العادلة فهي السعر الذي كانت ستتم به لو تم بيعها في السوق الرئيسة.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 675. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(340/1). د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المرجع السابق، ص 218. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص356. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص616. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص886، 896.

(3) ينظر/ البند (148).

(4) ينظر/ البند (132).

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص48، 49. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 865. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 899. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(8) دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(370/1).

(9) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص50.

		والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.[1]	
.56	المواد المعدة للتغليف والتعبئة والتنظيف	ما يلزم الإنتاج من مواد تغليف وتعبئة المنتجات.	1-المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تدخل في (المخزون) إلا إذا كانت المنشأة تشتريها وتضيفها لـ (المخزون) وتزيد في قيمة (المخزون)[2] 2- في حال إضافتها للمخزون يتم قياسها بقيمتها السوقية (قيمة التبادل الحاضرة) فإن تعذر فبالقيمة العادلة؛ حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذر فبالتكلفة.
.57	البضاعة في الطريق	البضاعة التي اشترتها المنشأة، وتم شحنها، ولم تتسلم في المخازن، أي أنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق.[3]	1-إن كانت البضاعة مشتراة على أساس التسليم في ميناء أو مطار البائع (F.O.B) فتدخل في ملك المنشأة بمجرد التسليم إلى الشاحن، ويتم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي، وتقاس بنفس طريقة قياس المخزون.[4] 2-إن كانت البضاعة مشتراة على أساس التسليم في ميناء أو مطار المشتري (C.I.F) فلا يعترف بها في الوعاء الزكوي إلا إذا وصلت ميناء أو مطار المشتري، وتقاس حينها بنفس طريقة قياس المخزون.[5]
.58	المواد الأولية المساعدة	المواد التي تحتاجها المنشأة في الإنتاج ولا يبقى شيء منها، مثل: مواد التنظيف،الوقود.	لا يعترف بها في الوعاء الزكوي، لأنها ليست محلاً للمتاجرة.[6]

(1) هذا ما قررته الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص41.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 867

(3) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق (1/ 201). دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(370/1).

(4)بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص31.

(5) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص31.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص51.

.59	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، والعمليات غير المستمرة.[1]	حسب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 5 هي: الأصول التي تعترف بها المنشأة وترغب في استرداد قيمتها الدفترية من خلال معاملة بيع بدلاً من استخدامها بصورة مستمرة، وتكون متاحة للبيع الفوري بحالته الراهنة. ويستثنى منها: الأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 9 والأصول التي تمت المحاسبة عنها بالقيمة العادلة حسب ما ورد في المعيار المحاسبي رقم 40 (العقارات الاستثمارية).	من الناحية المحاسبية تقاس هذه الأصول بقيمتها الدفترية أو قيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أيهما أقل، ولأغراض حساب الزكاة، فإنه يتم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي وتقاس بنفس طريقة قياس المخزون.[2]
.60	بضاعة أمانة	بضاعة تقوم المنشأة ببيعها لصالح طرف آخر (المنشأة وكيلة عنه في البيع) ولايعترف الوكيل بها في قوائمه المالية إلا إذا انتهت السنة المالية ولم	بما أن المنشأة لا تملك هذه البضاعة من الناحية القانونية والشرعية، فلا تعترف بها في الوعاء الزكوي لعدم توفر شرط تمام الملك.

(1) العمليات غير المستمرة: أصول قررت المنشأة التخلص منها أو بيعها، مثل: خط أعمال رئيس منفصل، أو منطقة جغرافية لعمليات، أو جزء من خطة منسقة لاستبعاد خط أعمال رئيس منفصل أو منطقة جغرافية، أو منشأة تابعة تم الاستحواذ عليها؛ بقصد إعادة بيعها. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 224.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 215، 216.

		يقم ببيعها، ففي هذه الحالة ترى بعض الدراسات المحاسبية جواز اعتراف الوكيل بالاعتراف عنها في أصوله المتداولة.[1]	

تنبيهات:

1. من الناحية المحاسبية لا أثر لتغير قيمة (المخزون) بعد إتمام السنة المالية، لأن الزكاة مرتبطة بتمام السنة المالية للمنشأة.[2]
2. في حال اختلاف المقيمين في قياس(المخزون) تأخذ المنشأة بمتوسط هذه القيم.
3. يعتبر (المخزون التالف) مصروفاً، وإذا قامت المنشأة بالاعتراف به في جانب الأصول بعد أخذ المخصص المناسب له، ففي هذه الحالة لا يعترف به في الوعاء الزكوي.[3]
4. إذا كانت المنشأة تبيع بعض (مخزونها) جملة، وبعض (مخزونها) بالتجزئة، ويختلف قياس الجملة عن قياس التجزئة، ففي هذه الحالة تأخذ بقياس أكثر المخزون لديها.[4]
5. إذا قامت المنشأة ببيع مخزون مع خيار الرجوع للمشتري دون البائع Option، فلا يعتبر المخزون أصلاً زكوياً.
6. إذا قامت المنشأة ببيع مخزون مع خيار رجوع أحد الطرفين عن الشراء Option فيبقى هذا المخزون أصلاً زكوياً، تعترف به المنشأة مالكة المخزون في وعائها الزكوي، مالم تنته مدة الخيار.
7. إذا قامت المنشأة ببيع مخزون مع خيار الرجوع لها فقط دون المشتري، فيبقى هذا المخزون أصلاً زكوياً، تعترف به المنشأة مالكة المخزون في وعائها الزكوي، إلى آخر مدة الخيار.[5]

(1) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق (1/ 202). دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(370/1).

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 864.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص48.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 864.

(5) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص42. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 1215.

المطلب الخامس

المعالجة الزكوية للأصول المالية[1]

يطلق مصطلح (الأصل المالي Financial Asset) على أي أصل يرتكز على اتفاق تعاقدي يتعلق بتدفقات نقدية مستقبلية، مثل الأسهم والصكوك والسندات، إذ الاستثمار فيها يمنح حاملها الحق في الحصول على أرباح مستقبلية أوفوائد.

والفرق بين الأصول المالية والأصول الحقيقية يظهر في أن الأصول المالية فيها طرف مقابل، فالطرف المقابل في الأسهم هو المنشأة التي أصدرت هذه الأسهم، والطرف المقابل في الصكوك هو مصدر هذه الصكوك، والطرف المقابل في السندات هو مصدر هذه السندات الذي يلتزم بسداد الدين وفوائده، وفي القوائم المالية

(1) ينظر/ المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 9(الأدوات المالية) ومعيار المحاسبة الدولي رقم 28 (الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة).

للمستثمر يعترف بها في في الجانب الأيمن من مركزه المالي (الأصول) وأما المصدّر فإنه يعترف بها في الجانب الأيسر من مركزه المالية(الالتزامات).[1]

وتنقسم الأصول المالية- من وجهة نظر بعض الدراسات المحاسبية- إلى استثمارات استراتيجية، مثل: المنشآت التابعة، والعمليات المشتركة، والمشروعات المشتركة، والمنشآت الزميلة. واستثمارات غير استراتيجية، مثل: الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVPL الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVOCI[2] ويمكن أن تسمى (المتاحة للبيع)، استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة، وكل أصل من هذه الأصول تجب فيه الزكاة إذا تحققت فيه شروط وجوب الزكاة[3]، ويتم الاعتراف به في الوعاء الزكوي وفق التالي:

أولاً: المنشآت التابعة:

الرقم	الأصل الزكوي	تعريفه	طريقة قياسها من الناحية المحاسبية
.61	المنشأة التابعة Subsidiary	منشأة تملك فيها المنشأة الأم (المستثمِرة) أكثر من 50% من القدرة التصويتية في مجلس إدارة المنشأة المستثمَر فيها، لا من حيث حجم الاستثمار، بما يُمكّن المنشأة الأم من التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة التابعة.[4]	تعترف المنشأة الأم بجميع أصول والتزامات المنشأة التابعة في قوائمها المالية، فتكون كلا المنشأتين وحدة اقتصادية واحدة، لها قوائم مالية موحدة[5].

طريقة الاعتراف بالمنشأة التابعة في الوعاء الزكوي:

جرت الأعراف المحاسبية على جمع المنشأتين الأم والتابعة في وحدة اقتصادية واحدة، ويتم إعداد قوائم مالية مجمعة Consolidation تشمل كلا المنشأتين، وهذا يقتضي تجميع كامل البيانات المالية لأصول والتزامات ونتائج كلا المنشأتين، كما يستبعد منها أرصدة الأصول والالتزامات بين المنشأتين بعضهما ببعض،

(1) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(389/1، 390، 420).

(2) ينظر/ معيار التقارير المالية رقم(3) تجميع الأعمال. د. علي نور: المرجع السابق،ص399.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص885. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص36.

(4) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(392/1).

(5) القوائم المالية الموحدة: القوائم المالية لمجموعة منشآت تعرض فيها أصولها، والتزاماتها، وحقوق الملكية، والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم ومنشآتها التابعة على أنها لمنشأة اقتصادية واحدة. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 856، بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص821، 839.

وتنص المعايير المحاسبية في هذه الحالة على أن الميزانية المجمعة سيتم فيها "تسوية أي فروق بين الحسابات المدينة والدائنة نتيجة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة".[1]

وعليه، فيكون الوعاء الزكوي للشركة الأم وشركاتها التابعة وعاءً زكوياً واحداً، وهذا يشمل إذا كانت ملكية المنشأة الأم في المنشأة التابعة تبلغ 100% كما تشمل إذا كانت ملكية المنشأة الأم في المنشأة التابعة أقل من 100%، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة سيشارك المنشأةَ الأم في ملكية المنشأة التابعة شركاءُ آخرون يسمون (الأقلية) أو (الحصة غير المسيطرة)[2] وفي هذه الحالة يتم حساب زكاة حصة المنشأة الأم والشركاء الآخرين (الأقلية) وفق واحدة من الطرق الثلاث التالية:

طرق حساب حقوق الأقلية	تقييم الطريقة
الطريقة الأولى: يبدأ حساب زكاة المنشأة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج المنشأة الأم زكاة نصيبها في المنشأة التابعة بنسبة ملكيتها فيها، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في المنشأة (الأقلية)، وهذا إذا لم تقم المنشأة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة، هذه الطريقة أخذ بها معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ودليل الإرشادات لزكاة الشركات[3].	هذه الطريقة ليست دقيقة في حال إذا كانت المنشأة الأم تملك في أكثر من منشأة تابعة، وكل منشأة تابعة فيها أقلية، لأن ميزانية المنشأة الأم ميزانية مجمعة جمعت فيها جميع أصول المنشآت التابعة، مما يقضي أن حصص الأقلية في أصول كل منشأة تابعة خلطت مع أصول منشأة تابعة أخرى تابعة فيها أقلية.
الطريقة الثانية: أن تقوم المنشأة الأم بإصدار ميزانية منفردة لأغراض حساب الزكاة دون منشآتها التابعة التي تملك فيها نسبة تقل عن 100%، على أن تقوم هذه المنشآت بحساب زكاتها وأدائها لمستحقيها.	هذه الطريقة طبقتها بعض المنشآت في دولة الكويت، وتتمتع بدقة أكثر من الطريقة السابقة، إلا أنها تؤدي إلى زيادة الرصيد الزكوي للمنشأة الأم، بناءً على أنه لن يستبعد من كل منشأة أرصدة الأصول والالتزامات بين منشآت المجموعة.
الطريقة الثالثة: أن يتم حساب زكاة حقوق الأقلية وفق الطريقة التالية: 1. حساب زكاة المنشأة الأم والمنشآت التابعة حسب الميزانية المجمعة.	هذه الطريقة في حساب زكاة حقوق الأقلية، أكثر دقة من الطريقة الأولى.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص38، 66.

(2) الحصة غير المسيطرة: حقوق الملكية في منشأة تابعة لا تعود- بشكل مباشر أو غير مباشر- إلى المنشأة الأم، ويعترف بها في حقوق الملكية، كما يعترف بأرباح وخسائر الحصة غير المسيطرة في قائمة الدخل في بند مستقل. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص162. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص821.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص39،66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص860.

2. حساب زكاة المنشأة التابعة التي لا تملكها الأم بنسبة 100%. 3. حساب رصيد الزكاة الواجب على حملة أسهم الأقلية. 4. حسم رصيد الزكاة الواجب على الأقلية من الوعاء الزكوي للميزانية المجمعة.	

ثانياً: الأصول المالية الأخرى:

الرقم	الأصل الزكوي	تعريفه	طريقة قياسها من الناحية المحاسبية
.62	العمليات المشتركة	عمليات مالية يتفق فيها طرفان أو أكثر على إدارة مشتركة لنشاط اقتصادي معين، وغالباً ما تكون في استكشاف وإنتاج النفط والغاز.	تعترف المنشأة المستثمِرة في قوائمها المالية بأصول والتزامات هذه المشروعات بنسبة ما تملكه فيها.(1)
.63	المشروعات المشتركة Joint ventures	عمليات مالية يتفق فيها طرفان أو أكثر على إدارة مشتركة لنشاط اقتصادي معين، وتتمثل حقوق المستثمرين في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها ولا يتحملون التزاماتها ولا يملكون السيطرة المباشرة على أصولها، ولها أكثر من مثال، منها: المشروعات العقارية المشتركة.	تعترف المنشأة المستثمِرة في قوائمها المالية بهذه المشروعات في أصولها بقيمتها الدفترية، حسب نسبة ملكيتها.(2)
.64	المنشأة الزميلة Associated Company	منشأة تملك فيها المنشأة المستثمِرة من 20% إلى50% من القدرة التصويتية في مجلس إدارة المنشأة الزميلة، لا من حجم الاستثمار، بما يمكن المنشأة المستثمِرة من التأثير الجوهري في التوجه الاستراتيجي للمنشأة الزميلة، كما أنها ستشارك	تعترف المنشأة المستثمِرة في قوائمها المالية بالمنشأة الزميلة في أصولها بقيمتها الدفترية.(4)

(1) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(394/1، 420). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 465.
(2) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (396/1، 420). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 465.
(4) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(396/1، 419). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 858.

		بقوة في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة الزميلة، لكن ليس بدرجة تمكّن المنشأة الأم من السيطرة عليها.[1]	
65.	الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVPL	الأوراق المالية التي تشتريها المنشأة بقصد الاستفادة من التغيرات في القيمة(لتحقيق أرباح معينة)، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر التي يتم تحقيقها عند البيع في قائمة صافي الدخل، وتدخل فيها أدوات الدين التي تشتريها المنشأة بقصد المتاجرة فيها، وكذا المشتقات، كما يدخل فيها الاستثمار في الصكوك والصناديق.[3]	تقاس بقيمتها العادلة من خلال الربح أو الخسارة، ويتم الاعتراف بالتغييرات في صافي الدخل.[4]
66.	الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVOCI ويمكن أن تسمى (المتاحة للبيع)	الأصول المالية التي تشتريها المنشأة بقصد تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، أو تحقق أرباحاً رأسمالية من بيعها، لكن ليست بنية المتاجرة، مثل: السندات والصكوك التي تشتريها المنشأة بقصد تحصيل توزيعاتها.	تقاس بقيمتها العادلة، ويتم إثبات ربح المنشأة أو خسارتها في قائمة صافي الدخل الشامل الآخر[5] باستثناء مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية.[6]

(1) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(396/1، 419). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 856.

(3) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (400/1).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 865. د. علي نور: المرجع السابق،ص399.

(5) مجموع الدخل الشامل الآخر: هو التغير في حقوق الملكية خلال فترة معينة، الناتج عن المعاملات والأحداث الأخرى، بخلاف تلك التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاك. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 645.

(6) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص310. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (402/1) (729/2). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 862.

	Available For Sale.		
.67	استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة.	الأصول المالية التي تنوي المنشأة الاحتفاظ بها ضمن نموذج أعمالها لتحصيل التدفقات النقدية، والسندات التي تشتريها المنشأة بقصد تحصيل دفعات ثابتة تمثل أصل الدين مع الفائدة لغاية تاريخ الاستحقاق.[1]	تقاس بالتكلفة المطفأة.

طريقة الاعتراف بالأصول المالية في الوعاء الزكوي:

جميع الأصول المالية الواردة في البنود من رقم 62 إلى رقم 67، يتم حساب زكاتها وفق التالي:

الرقم	الأصل المالي	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي
.68	إذا كان الأصل المالي يمثل نشاطاً غير مقبول من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مثل: أسهم البنوك غير الإسلامية والمنشآت المتخصصة في التأمين التجاري والسندات[2] وأذونات الخزانة[3].	يعترف به في الوعاء الزكوي على أن يقاس بالتكلفة، وإن زادت التكلفة عن القيمة الاسمية فتزكى بقيمتها الاسمية، مع حسم صافي التوزيعات النقدية لهذا الأصل من(النقد والنقد المعادل) للمنشأة المستثمِرة، لأن التوزيعات النقدية في هذه الحالة تمثل ربحاً لنشاط غير مقبول شرعاً، ولا يتحقق فيها تمام الملك.[4]
.69	إذا ملكت المنشأة أصلاً مالياً يمثل نشاطاً مباحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وقررت بيع هذا الأصل في فترة لا تزيد عن سنة.	إذا كان هذا الأصل تم إخراج الزكاة عنه، فإن المنشأة المستثمِرة لا تعترف بهذا الأصل في وعائها الزكوي[5]، بشرط أن تقوم بحساب زكاة حسب

(1) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (402/1). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 299. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص491.

(2) السند: صك محرر من المصدر يتعهد بموجبه بدفع قيمته الاسمية في تاريخ الاستحقاق ويعطي الحق لحامله في نصيب من الأرباح المتمثلة في الفوائد المستحقة طوال مدة السند. د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق (340/2، 389) بتصرف.

(3) أذونات الخزانة: أوراق تمثل ديناً قصير الأجل تصدرها جهة حكومية ويتم إصدارها بسعر مخفض من القيمة الاسمية. ينظر/ د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمد: المرجع السابق، ص 57، بتصرف.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص36، 40، 72. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 438.

(5) بشرط أن يكون للمنشأة التي أخرجت الزكاة جهاز متخصص في حساب الزكاة.

		قيمته السوقية يوم حولان حولها (نهاية السنة المالية) ثم تحسم منه ما أخرجته المنشأة التي أخرجت الزكاة عن ملاكها، ويضاف الصافي لرصيد زكاة المنشأة المستثمِرة.(1)
		إذا كان هذا الأصل لم تُخرج الزكاة عنه، فتعترف به المنشأة المستثمِرة في وعائها الزكوي، ويقاس بقيمته السوقية (قيمة التبادل الحاضرة) Current Market Value، وإن لم يمكن فيقاس بقيمته العادلة.(2)
		إذا استثمرت المنشأة في هذا الأصل، على أن تبيعه في فترة لا تزيد عن سنة، ثم قررت عدم بيعه بسبب تذبذب حالة السوق أو الهبوط الحاد، على أن تقوم ببيعه في فترات لاحقة، فيتم حساب زكاته وفق البند رقم (70). (3)
		إذا لم يكن هذا الأصل مدرجاً في سوق الأوراق المالية، فيقاس بقيمته السوقية في السوق الموازي. (4)
		إذا أصدرت سوق الأوراق المالية قراراً بوقف تداول هذا الأصل، فلا تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي إلا إذا تمكنت من بيعه، فتزكيه عند بيعه بيعها عن سنة واحدة. (5)
70.	إذا ملكت المنشأة أصلاً مالياً يمثل نشاطاً مباحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وقررت عدم	إذا أُخرج عن هذا الأصل رصيد الزكاة الواجب فيه شرعاً، فلا تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي.(6)

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص36

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص58. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 870.

(3) هذا قرار بيت الزكاة، على أن تلتزم المنشأة المستثمرة بأداء زكاة هذا الاستثمار وفق ما ورد أعلاه، وأن تخرج زكاته عند بيعه عن سنة واحدة. ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 76.

(4) ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 77.

(5) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 53.

(6) بشرط أن يكون للمنشأة التي أخرجت الزكاة جهاز متخصص في حساب الزكاة.

	بيعه، أو لم تتخذ قراراً بشأن بيع الأصل أو عدم بيعه.	إذا لم تُخرج الزكاة عن هذا الأصل، وتمكنت المنشأة المستثمِرة من الاطلاع على بيانات مالية حديثة للأصل، ففي هذه الحالة لا تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي، بشرط أن تقوم بحساب زكاة هذا الأصل حسب بياناته المالية، ثم تضيف رصيد زكاتها لصافي الرصيد، بحسب نسبة ملكيتها.(1)
		إذا كان هذا الأصل لا يملك أصولاً زكوية، فلا زكاة إلا في صافي إيراد المنشأة من هذا الأصل. (2)

تنبيهات:

1. جميع المخصصات المتعلقة بالأوراق المالية تراجع في البنود (130، 131، 143، 145).
2. إذا استثمرت منشأة في ورقة مالية تمثل نشاطاً مباحاً، وقد دفع جزءٌ من رصيد الزكاة الواجب على هذه الورقة، فلا تعترف المنشأة في وعائها الزكوي بهذا الاستثمار، بشرط أن تقوم بحساب زكاة حصتها في هذا الأصل، وتحسم منه رصيد الزكاة المدفوع(3)بحسب نسبتها، وتضيف الناتج لرصيد زكاتها بعد إتمام حساب رصيد زكاة وعائها الزكوي. (4)
3. إذا قررت المنشأة الاستحواذ على منشأة أخرى، وتبين لها أن ملاكها السابقين لم يقوموا بحساب زكاة الفترات المالية السابقة، ولم يخرجوها، فلا يجب على الملاك الجدد أن يخرجوا الزكاة عن السنوات السابقة. (5)
4. إذا لم تقم المنشأة بحساب الزكاة وإخراجها عن السنوات السابقة، فيجب عليها حساب الزكاة عن السنوات السابقة، حسب ما ورد في البند(68) إذا كان نشاط المنشأة محرماً، وحسب ما ورد في البندين(69، 70) إن كان نشاطها غير محرم. (6)
5. إذا قامت شركة قابضة بإخراج الزكاة عنها وعن شركاتها التابعة، إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام المنشأة الأم، فإنه يعد ما أخرجته المنشأة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية، وإذا كانت المنشأة الأم لا تملك التابعة بنسبة 100% فإن ما أخرجته المنشأة التابعة يعتبر زكاة معجلة عنها لا عن الأم لعدم توفر النية من قبلها. (7)

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 859.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 860.

(3) بشرط أن تتأكد أن رصيد الزكاة المدفوع صرف في مصارف الزكاة التي حددتها الشريعة الإسلامية.

(4) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 77.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 163.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 163.

(7) هذا ما قررته الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

6. المنشأة التجارية التي تم تأسيسها ودفع فيها المستثمر رأس المال ولم تباشر أعمالها، تزكى بقيمتها الاسمية. (1)

7. إذا استحوذت المنشأة على أصل مالي يمثل نشاطاً مباحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وقررت عدم بيعه، أو لم تتخذ قراراً بشأن بيع الأصل أو عدم بيعه، وتحقق للمنشأة المستحوذة توزيعات نقدية أو أسهم منحة من هذا الاستثمار، ففي هذه الحالة لا تعتبر التوزيعات النقدية أو أسهم المنحة أصلاً زكوياً لها. (2)

8. يشمل هذا المعيار: المنشآت التجارية المتخصصة في بيع وتصنيع الثروة الزراعية (أخشاب – مطاط)، أما إذا كان نشاط المنشأة في الزراعة فقط، ففي هذه الحالة تتم حساب زكاتها حسب زكاة الزروع والثمار. (3)

9. يشمل هذا المعيار: المنشآت التجارية المتخصصة في بيع الثروة الحيوانية وتصنيع منتجاتها (لحوم، جلود، ألبان ومشتقاتها)، أما إذا كان نشاط المنشأة في في تربية وتنمية الحيوانات (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات الحية، فتزكى زكاة (بهيمة الأنعام). (4)

10. إذا استثمرت منشأة في صندوق استثمار، فإنها تعترف به في استثماراتها المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو استثماراتها المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، ولأغراض حساب الزكاة تطبق النقاط (68، 69، 70) بحسب طبيعتها. (5)

11. لم يشر دليل الإرشادات عن طريقة حساب(المشتقات Derivatives) ومنها:(الخيارات Options) و(المبادلات Swaps) و(العقود الآجلة Forwords) لأن المعايير المحاسبية كانت في السابق تعترف بها خارج الميزانية Off Balance Sheet إلا أن المعايير المحاسبية بعد تعديلها الأخير قررت إثباتها في المركز المالي للمنشأة، سواءً أكانت المشتقات في جانب الأصول أم الخصوم، وتعترف بها بقيمتها العادلة من خلال الربح والخسارة، (6) ولا يتطلب التغيير المحاسبي

(1) ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 71.

(2) ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 75.

(3) ينظر للتعرف على طريقة زكاة الزروع والثمار/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص93. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص854، 871.

(4) ينظر للتعرف على طريقة زكاة الزروع والثمار/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص100. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص854، 873. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 421.

بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص100. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 854.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 863.

(6) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 99، 333. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 248). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 421.

للمشتقات إعادة النظر في أثرها على الوعاء الزكوي لأن المشتقات ممنوعة شرعاً[1] ولذا قررت الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة أن الإيرادات التي تتحقق للمنشأة محرمة شرعاً ويطبق على إيرادات المنشأة منها ما قررته الندوة في زكاة المال الحرام، بأن: "المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار".

12. إذا رهن مالك أصل من هذه الأصولCollateral، فيبقى الأصل المرهون أصلاً زكوياً إذا تحققت فيه شروط وجوب الزكاة، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعاً من التصرف فيه. [2]

ثالثاً: الصكوك الاستثمارية:[3]

هي شهادات تمثل حق ملكية نسبية في أصول ملموسة، أو مجموعة من الأصول، أو في أصول مشروع أو نشاط استثماري معين، وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4]، وقد تكون أدوات دين[5]، وقد تكون أدوات ملكية[6]، لها صور كثير من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية، من أشهرها:

الرقم	الأصل	تعريفه
.71	صكوك ملكية الأصول المؤجرة	وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.[7]
.72	صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة	وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، أو وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجرة) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إعادة

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 572.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 965.

(3) هذه الأصول لم تنص عليها معايير المحاسبة الدولية، لأنها خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ولطبيعتها الخاصة في حساب زكاتها تم إفرادها بجزء مستقل عن بقية الأصول المالية.

(4) بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص 229، بتصرف.

(5) أدوات الدين: استثمارات يشترط فيها دفعات أرباح ثابتة أو محددة، وإعادة رأس المال إلى حاملها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 862.

(6) أدوات الملكية: استثمارات لا تنطوي على خصائص أدوات الدين، وتشتمل على الأدوات التي تعطي حاملها حصة متبقية في موجودات المنشأة بعد حسم مطلوباتها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 862.

(7) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 468.

		إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.[1]
.73	صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.[2]
.74	صكوك ملكية الخدمات من طرف معين	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة معينة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.[3]
.75	صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.[4]
.76	صكوك السلم	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.[5]
.77	صكوك الاستصناع	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.[6]
.78	صكوك المرابحة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.[7]
.79	صكوك المشاركة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة (المتاجرة) أو على أساس الوكالة بالاستثمار.[8]

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 468.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 468.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية،، مرجع سابق، ص 469، بتصرف يسير.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 469.

(5)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 469.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 469.

(7) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 469.

(8) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 470، بتصرف يسير.

.80	صكوك المضاربة (المتاجرة)	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة(المتاجرة)، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.[1]
.81	صكوك الوكالة بالاستثمار	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار، بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.[2]
.82	صكوك المزارعة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.[3]
.83	صكوك المساقاة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.[4]

من الناحية المحاسبية تقوم المنشأة بقياس استثمارها في الصكوك بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل أو بالتكلفة المطفأة إذا كانت الصكوك من أدوات الدين، وبالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل أو بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية إذا كانت الصكوك من أدوات الملكية. وتقوم بقياسها بقيمتها العادلة إذا كانت المنشأة استثمرت في الصكوك بغرض المتاجرة بهدف تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل، وفي الحالات التي يتعذر فيها قياس القيمة العادلة للصكوك التي تمثل أدوات الملكية فتقاس بالتكلفة [5]، أما لأغراض الزكاة فإنه يتم قياس الصكوك في الوعاء الزكوي بالطريقة التالية: [6]

الرقم	البيان	طريقة الاعتراف بالصك في الوعاء الزكوي
.84	كل صك تستثمر فيه المنشأة وتنوي بيعه خلال فترة تقل عن سنة.	تعترف المنشأة بحصتها في هذه الصكوك، وتقاس بقيمتها السوقية (قيمة التبادل الحاضرة) Current Market Value، وإن لم يمكن فتقاس بقيمتها العادلة.[7]
.85	كل صك تستثمر فيه المنشأة استثماراً طويل الأجل، يمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم	

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 470، بتصرف يسير.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 470.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 470.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 471.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 862، 863، 865، 866.

[1] بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص41. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 862. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، 491، 492.

(7) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص58. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 870.

	بيعها، مثل صكوك المشاركة، والمضاربة (المتاجرة)، والوكالة في الاستثمار.	
86.	كل صك تستثمر فيه المنشأة استثماراً طويل الأجل، يمثل حصة مشاعة في ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة.	لا تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي، لأن موجوداته أصول ثابتة، لا يتحقق فيها شرط النماء، حسب ما ورد في البند(12).
87.	كل صك تستثمر فيه المنشأة استثماراً طويل الأجل، يمثل حصة في ديون مثل صكوك المرابحة، والسلم والاستصناع.	تعترف المنشأة بحصتها في هذه الصكوك حسب قيمتها الدفترية، مع الالتزام بالبندين(44، 45) .
88.	كل صك تستثمر فيه المنشأة استثماراً طويل الأجل، يمثل حصة في عقود مساقاة أو مزارعة.	يعترف بهذا الصك في الوعاء الزكوي حسب معيار زكاة الخارج من الأرض.

تنبيهات:

1. جرت الأعراف المحاسبية على أن (الصكوك) أداة تمويل، كما هو الحال في السندات، ولا يتم الإفصاح عن طبيعة نشاطها في تقارير القوائم المالية، مع أن الأولى أن تفصح المنشأة عن طبيعة نشاطها، لأنها تمثل أصولاً حقيقية أو نقدية على خلاف السندات.[1]
2. يرى الدكتور محمد علي نور أن الأولى في المعالجة الزكوية للصكوك على النحو التالي:

أ. أن تقوم المنشأة مديرة الصك بالإفصاح عن رصيد زكاتها في كل سنة مالية.

ب. إن لم تقم المنشأة مديرة الصك بهذا الإجراء فيتم الاعتراف بها في الوعاء الزكوي للمنشأة المستثمرة بالتقدير على النحو التالي:

ج. إذا كان الاستثمار في الصكوك طويل الأجل فتزكى عند الإطفاء(التسييل) وتضم التوزيعات النقدية لبند(النقد) في الوعاء الزكوي للمنشأة.

د. إذا كان الاستثمار في الصكوك بقصد المضاربة فيها(استثمار قصير الأجل) فتزكى زكاة المخزون. [2]

3. يطبق معيار حساب الزكاة في الصكوك على محافظ الاستثمار.[3]

(1)ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 862. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص184، 365.

(2) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص365، بتصرف.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص863، وينظر/ البند(165).

المطلب السادس

المعالجة الزكوية للأصول العقارية

لم تفرد المعايير المحاسبية (الأصول العقارية Real Estate Assets) بمعيار محاسبي مستقل، إلا أن كثرة تطبيقات حساب الزكاة التي تتعلق بالعقار جعلت المؤلف يحرص على إفراد التطبيقات الزكوية المتعلقة بمطلب مستقل[1]، وذلك حسب التالي:

الرقم	الأصل	تعريفه	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي
89.	العقار الاستثماري	عقار يحتفظ به مالكه لكسب إيراداته أو لتنمية رأس المال، أو لكليهما، يولد تدفقات نقدية مستقلة عن الأصول الأخرى، ولا يقصد به: استخدامه في إنتاج أو توريد سلع أو تقديم خدمات أو لأغراض إدارية؛ أو بيعه في السياق العادي للأعمال ومن أمثلته: 1- عقار محتفظ به لتنمية رأس المال على المدى الطويل وليس للبيع في الأجل القصير في السياق العادي للأعمال.	1-عند الاعتراف به أول مرة يقاس بالتكلفة[4] (قيمة الشراء+ أي نفقات أخرى مثل الأتعاب المهنية مقابل الخدمات القانونية، ضرائب نقل الملكية) [5] ثم بعد ذلك يجوز للمنشأة أن تعترف به بالتكلفة أو بقيمته العادلة. [6] 2-نصت المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن العقار الاستثماري يقاس بقيمته العادلة إذا كانت المنشأة تعتمد نموذج القيمة العادلة، وعند تعذر القيمة العادلة فيتم

(1) ينظر/ معيار المحاسبة الدولي 16، العقارات والآلات والمعدات، معيار المحاسبة الدولي 40، العقارات الاستثمارية، والمعيار الدولي للتقرير المالي 16 (عقود الإيجار). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 895.

(4) التكلفة: مبلغ النقد أو معادلات النقد المدفوع أو القيمة العادلة لعوض آخر تم تقديمه لاقتناء أصل في تاريخ اقتنائه. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص746.

(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 748، 1021.

(6) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1022-1023. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 899.

		2- عقار محتفظ به لاستخدام مستقبلي غير محدد حالياً، أو إذا لم تحدد المنشأة هدفها في العقار، من حيث هل سيتم استغلاله من المالك أو بيعه في الأجل القصير في السياق العادي للأعمال؟ 3- عقار مملوك للمنشأة أو (أصل حق استخدام يتعلق بمبنى محتفظ به بواسطة المنشأة) تم تأجيره بموجب واحد أو أكثر من عقود الإيجار التشغيلي، وهذا العقار تعترف به المنشأة المؤجرة حسب معيار التقارير المالية 16 عقود الإيجار الذي ينص على أن مالك الأصل يعترف في جانب الأصول بالأصل المؤجر (إيجار تشغيلي) كما هو الحال بصافي المبالغ المستحقة في عقد الإيجار باستخدام معدل الفائدة، بعد حسم الاستهلاك وبقية التكاليف المتكبدة. (1) 4-عقار شاغر تحتفظ به المنشأة ليتم تأجيره بموجب عقد واحد أو أكثر من عقود التأجير التشغيلي.	القياس بالتكلفة(6)، ولأغراض حساب الزكاة لا تعترف المنشأة في وعائها الزكوي بالعقار الاستثماري، لعدم تحقق شرط النماء فيه. 3-نص دليل الإرشادات على أن الاستثمار العقاري يأخذ حكم المخزون في الزكاة، بناءً على أن المقصود بالاستثمار العقاري: الأصل العقاري الذي اشترته المنشأة بغرض المتاجرة به، مثل العقارات والأراضي بالنسبة لشركات الاستثمار في مشاريع الانشاء والتعمير التي تمتلك أراضي بغرض بناء عمارات وفيلات، فتعد هذه الأراضي ضمن المخزون السلعي، وهذا يخالف ما قررته المعايير المحاسبية بشأن التصنيف المحاسبي للعقار الاستثماري، ويرى المؤلف أن المعالجة الزكوية للعقار الاستثماري غير صحيحة، لعدم تحقق النماء في العقار الاستثماري كما في البند(12). (7) 4- نص المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن صافي رصيد إيراد العقار الاستثماري يعترف به في الوعاء الزكوي(8)، وهذا صحيح إلا أن هذا الرصيد لا تعترف به المنشأة في بند مستقل محاسبياً، وإنما تعترف به المنشأة

(1) يلزم من الاعتراف بصافي المبالغ المستحقة في عقد الإيجار أن الأجرة المدفوعة من قبل المستأجر للفترات السابقة لا تظهر في هذا البند.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 899.

(7) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص32.

(8) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 859.

		5-عقار يجري تشييده أو تطويره لاستخدامه مستقبلا على أنه عقار استثماري.[1]	في(النقدية)، ولأغراض حساب الزكاة تطبق عليه أحكام النقدية.[8] 5- يجب على المؤجر أن يعترف في الوعاء الزكوي بالأقساط الإيجارية التي استحقت على المستأجر ولم يتم تحصيلها، حسب ما ورد في البندين (43) و(47).
.90	عقار بقصد البيع أو(استثمار في العقار لغرض البيع).	عقار قررت المنشأة بيعه في السياق العادي أو في مرحلة التشييد والتطوير.[9]	1-من الناحية المحاسبية: تتوقف المنشأة عن تحميل هذا العقار مخصص الإهلاك من تاريخ تصنيفه بغرض البيع، ويقاس العقار بقيمته الدفترية أو العادلة أيهما أقل، محسوماً منه تكاليف البيع.[10] 2-لأغراض حساب الزكاة تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي، ويقاس بقيمته السوقية (قيمة التبادل الحاضرة) Current Market Value فإن تعذر فبالقيمة العادلة؛ حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذر فبالتكلفة، وتطبق عليه التفاصيل الواردة في البند رقم (51).[11]
.91	عقار قيد الإنشاء معد للبيع.	1-عقار غير مكتمل البناء، مثل: الأراضي الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية،	1-إذا كان لغرض استعمال المنشأة فيقاس بالتكلفة، وعند إتمام البناء يقاس بقيمته العادلة، وفي الحالتين لا تعترف

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1018، 1019.

(8) ينظر/ البند(12).

(9) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1019.

(10) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 903.

(11) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص50. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

		والمنشآت العقارية قيد البناء كالمنازل والأبراج السكنية والتجارية ونحوها. (1) 2-الأصول العقارية قيد التطوير المبيعة على الخريطة(المخطط). (2)	به المنشأة في وعائها الزكوي، لعدم تحقق شرط النماء.(3) 2-إذا كان لغرض البيع أثناء التطوير أو بعد إتمامه فتعترف به المنشأة في وعائها الزكوي حسب ما ورد في البند رقم (51) حتى لو لم يكتمل البناء. (4) 3-الأصول العقارية قيد التطوير المبيعة على الخريطة يعترف المالك في وعائه الزكوي بنسبة المنجز منها إلى قيمتها الاسمية، بعد حسم الدفعات التي تسلمها البائع من المشتري التي تقابل نسبة الإنجاز من هذه الأصول. (5)
.92	عقار مؤجر إجارة تمويلية	عقد إجارة يقوم بتحويل بصورة جوهرية كافة المخاطر والمنافع للأصل المؤجر إلى المستأجر.(6)	1- جرى معيار التقرير المالي 16 بشأن عقود الإيجار على أن المؤجر يعترف أول مرة في جانب الأصول بصافي المبالغ المستحقة في عقد الإيجار باستخدام معدل الفائدة، بعد حسم التكاليف المتكبدة، وفي القياس اللاحق يعترف المؤجر بدخل التمويل على مدى مدة عقد الإيجار، على أساس نمط يعكس

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

(2) البيع على الخريطة هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة.بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص50. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 900.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص47.

(6) هذا التفسير الذي تأخذ به المعايير المحاسبية لا يتفق مع التفسير القانوني ولا الشرعي لعقود الإجارة التمويلية.ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص613، 619. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص184.

			معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد الإيجار. (1)(2) 2- لأغراض حساب الزكاة لا تعترف المنشأة المؤجرة بالأصل المستأجر لعدم تحقق شرط الملك. (3) 3-تعترف المنشأة بصافي إيراد تأجير العقار في النقدية، حسب ما ورد في البند (21). (4) 4- يجب على المؤجر أن يعترف في الوعاء الزكوي بالأقساط الإيجارية التي استحقت على المستأجر ولم يتم تحصيلها، حسب ما ورد في البند(47).
93.	حق استخدام الأصل المستأجر للفترات اللاحقة.	1-إذا كانت فترة التأجير تمثل جزءاً رئيساً من حياة الأصل- فترة التأجير تمثل العمر الإنتاجي للأصل(5)(إجارة طويلة الأجل). (6) 2- يقابلها في جانب الالتزامات يعترف المستأجر بـ(التزامات تأجيرية).	1-تعترف المنشأة المستأجرة بقيمة حق الاستخدام بالتكلفة المطفأة لعقد الإجارة التي تتكون من (قيمة القياس الأولي لعقد الإجارة وأي دفعات عقد إيجار تمت قبل تاريخ بداية عقد الإجارة حسب مدة عقد الإيجار، محسوماً منها: الإهلاك، تكاليف إبرام العقود، التكلفة

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص614، 615، 616. ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص169.

(2) مع التأكيد على أن العمل بهذه الطريقة يعتبر تطبيقاً للنظام المالي التقليدي القائم على مبدأ الفائدة الربوية.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص48

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص32. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص615.

(5) العمر الإنتاجي للأصل: الفترة التي يتوقع أن يكون فيها الأصل متاحاً للاستخدام من قبل منشأة، أو عدد من وحدات الإنتاج أو ما يشابهها يتوقع الحصول عليها من أصل بواسطة منشأة. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص621، 746.

(6) الأصل في هذه الحالة مملوك للمؤجر، لكن معيار التقرير المالي 16 عقود الإيجار نص على أن المؤجر يعترف بحق استخدام الأصل في جانب الأصول بـ(حق استخدام الأصل) كما يعترف في جانب الالتزامات بالالتزامات التأجيرية كما سنعرف لاحقاً. ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 607، 610.

	(يتم إثباته في دفاتر المستأجر).		المتوقعة لتفكيك وإزالة الأصل المستأجر، أي حوافز إيجار مستلمة. (1) 2-أما القياس اللاحق، فقد جرى معيار التقرير المالي 16 بشأن عقود الإيجار أن الدفعات الإيجارية تقاس باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإجارة إذا كان يمكن تحديد ذلك المعدل بسهولة، وإذا لم يكن في الإمكان تحديد ذلك المعدل بسهولة فيجب أن يستخدم المستأجر معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر. (2) (3) 3- لأغراض حساب الزكاة لا تعترف المنشأة المستأجرة بهذا الأصل به لعدم تحقق شرط النماء.

تنبيهات:

1. لأغراض حساب الزكاة: إذا قررت المنشأة بيع عقار استثماري، وثمة دليل يدل على رغبتها، فيتم تغيير تصنيف العقار الاستثماري إلى (مخزون). (4)
2. إذا وجد مانع معتبر شرعاً من بيع عقار تحت التطوير، كالكساد أو وجود منازعة عليه أو تعثر Default أو تعلق حق الغير به، فلا يصنف هذا العقار أصلاً زكوياً، إلى حين زوال هذا المانع. (5)
3. ما تم إثباته في البند (91) يخالف في دراسة منشورة للمؤلف بعنوان: (حكم زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير) رجح الباحث فيها أن العقارات تحت التنفيذ على التفصيل التالي:

- إذا لم يزل العقار تحت التنفيذ، ولا يصلح للبيع بعد، فإنه لا يعترف به في الوعاء الزكوي، ويسري هذا الحكم على شركات التطوير العقاري وصناديق التطوير العقاري المتخصصة في شراء العقارات وتطويرها بقصد بيعها، وعقد الوكالة في الاستثمار المقيد بتطوير مشروع عقاري بقصد بيعه.
- في اليوم الذي يعرض فيه مالك العقار للبيع في السوق يجب أن يعاد تصنيف العقار إلى (مخزون) وإن تمكنت المنشأة من بيعه قبل حولان الحول، فتزكيه لسنة واحدة حسب قيمته العادلة.

---

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص607. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(466/1).

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 607.

(3) مع التأكيد على أن العمل بهذه الطريقة يعتبر تطبيقاً للنظام المالي التقليدي القائم على مبدأ الفائدة الربوية.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1026.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص32، 50.

- إن قامت المنشأة بعرض العقار في السوق –أتمت التطوير أو لا– ولم تجد من يشتريه، فإنه يجب عليها أن تعترف به في الوعاء الزكوي وفق أحكام (المخزون).

4. إذا رفضت المنشأة تسلم المشروع لعيوب في البناء، أو لعدم التزام المقاول ببنود العقد، أو رفض تسليم المنشأة مالكة المشروع شهادة تفيد إتمام البناء(الأعمال التامة غير المعتمدة) فلا تعترف المنشأة بهذا الأصل في الوعاء الزكوي، إلا إذا قررت بيعه فتعترف به في وعائها الزكوي وفق أحكام المخزون.
5. لأغراض حساب الزكاة: العقار المحتفظ به لاستخدامه في إنتاج أو توريد سلع أو تقديم خدمات أو لأغراض إدارية، حسب المعيار المحاسبي 16 العقارات والآلات والمعدات، تطبق عليه المعايير الخاصة بالعقار الاستثماري.[1]

المبحث الرابع

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص743، 1018.

الالتزامات الزكوية وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية [1]

ذكرنا في المبحث السابق الأصول الزكوية وطريقة الاعتراف بها وقياسها في الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الأصول الزكوية، وفي هذا المبحث سيعرض المؤلف الالتزامات الزكوية وطريقة قياسها لأغراض الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية.

تمهيد

تعريف مصطلح الالتزام الزكوي

أولاً: تعريف مصطلح الالتزام في المعايير المحاسبية:

نص معيار المحاسبة الدولي رقم 37 (المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول) أن المقصود بـ (الالتزام Liablity): التزام حالي على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، يتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية[2]، ويرجع سبب نشوء هذا الالتزام إلى عقد أو تشريع؛ أو إعمال آخر للقانون.

وعند التأمل في تعريف (الالتزام) نجد أن وجهة نظر المعايير المحاسبية في التعريف بها تختلف عن وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية، إذ إن المعايير المحاسبية لا تشترط في الالتزام أن يكون التزاماً عقدياً على المنشأة، إذ يكفي في الالتزام أن يكون متوقعاً حدوثه، كما هو الحال في مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الإجازات- مثلاً- وأما من الناحية الشرعية؛ فإن الالتزام هو ما كان التزاماً عقدياً على المنشأة أو وعداً منها لطرف مستقل بالأداء، أو كان أمانة لديها، وتحقق فيه ملك طرف آخر، أو التزمت بالتبرع لطرف آخر[3]، وبناءً على هذا؛ عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مصطلح(الالتزام) بأنه: الالتزام القائم في حينه، الواجب سداده بتحويل أصول أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي، إذا تحققت فيه الخصائص التالية:

(1) معيار المحاسبة الدولي 37 المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 975. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص19.

(3) ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص86.د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص173، 184.

4. التزام المنشأة دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، أي عدم ارتباط التزام المنشأة بالتزام مقابل على الطرف الآخر.
5. أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
6. قابلية نقل أو قابلية تحويل وضع منفعة أحد أصول المنشأة في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام، سواءً أكان لأجل محدد أم عند الطلب. (1)

كما تنص المعايير المحاسبية على أن الالتزامات تنقسم –باعتبار كونها مالية وغير ومالية– إلى التزامات مالية وغير مالية، فالمالية منها مثل: القروض التي تحصل عليها المنشأة من البنك، وأما غير المالية منها فمثل المنتجات أو الخدمات التي التزمت المنشأة بتسليمها لجهة معينة.(2)

تنص المعايير المحاسبية على أن الأصل في التزامات المنشأة أن تكون مؤكدة Confirmed Liablities، وقد تكون التزاماتها محتملة أو طارئة Contingent Liablities وتعني: الالتزام الذي من الممكن أن ينشأ عن أحداث سابقة وسوف يتأكد وجوده– فقط– بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة، التي ليست تحت سيطرة المنشأة؛ أو التزام قائم ينشأ عن أحداث سابقة ولكن لم يتم إثباته، لأنه من غير المحتمل أنه سوف يتطلب تدفقاً خارجياً لموارد تنطوي على منافع اقتصادية لتسوية الالتزام؛ أو أنه لا يمكن قياس قيمة الالتزام بطريقة يمكن الاعتماد عليها بشكل كاف، مثل: مخصص قضايا قانونية، وتغطية خطابات الضمان الصادرة لصالح عملاء البنك(3).

ومن أمثلة الالتزامات المحتملة: أرصدة الخدمات المصرفية خارج الميزانية– مثل خطابات الضمان غير المستخدمة والاعتمادات المستندية والاتفاقية الائتمانية، وإذا أردنا التفريق بين الالتزام المؤكد والمحتمل بصورة أكبر، فيمكن القول إن الالتزام إذا بلغت نسبة وقوعه 50% وأقل، فإنه التزام محتمل وليس مؤكداً(4)، وما ذكرناه في أول المبحث الثالث في بيان سبب إدراج المعايير المحاسبية للأصول المحتملة ينطبق على الالتزامات المحتملة.(5)

أما بالنسبة لتقسيم التزامات المنشأة إلى متداولة وغير متداولة، فقد أجازت المعايير المحاسبية للمنشأة عدم التفريق بين الالتزام المتداول وغير المتداول إذا كانت المعلومات التي تفصح عنها المنشأة يمكن الاعتماد عليها، بشرط أن تلتزم هذه المنشآت في ترتيب الالتزامات في هذه الحالة حسب ترتيب سيولتها(6)، وفي غير هذه الحالة تلتزم المنشأة بتقسيم التزاماتها إلى التزامات متداولة وغير متداولة، وتخص الالتزامات المتداولة في حالات، هي:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص95، بتصرف.
(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق،ص 69، 975. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(72/1، 134) (2/ 35، 70).
(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 975. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص48.
(4)كين لو، جورج فيشر:المرجع السابق(2/ 70). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص244.
(5) ينظر الصفحة 43 من الكتاب.
(6) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 655. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص47.

إذا قررت المنشأة أن تسوي الالتزام خلال دورة تشغيلها العادية، أو قررت الاحتفاظ بالالتزام لغرض المتاجرة[1]، أو كان الالتزام واجب التسوية خلال اثني عشر شهراً، أو كانت لا تملك طلب تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً من فترة التقرير، ولو كان الأجل الأصلي لفتره أطول من اثني عشر شهرا أو تم إكمال اتفاق لإعادة تمويل أو لإعادة جدولة الدفعات على أساس طويل الأجل بعد فترة التقرير، وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار، وتظهر فائدة تصنيف الالتزامات إلى متداولة وغير متداولة في توفير معلومات مفيدة من خلال تمييز صافي الالتزامات التي تكون واجبة التسوية خلال الفترة أيضا[2].

أما بالنسبة لطريقة قياس الالتزامات فإن الذي تنص عليه المعايير المحاسبية أن الالتزامات قد تكون التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVPL، وهذه يتم قياسها في أول مرة وفي المرات التالية بقيمتها العادلة. وقد تكون التزامات مالية أخرى، وهذه يتم قياسها بقيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف المعاملات المرتبطة مباشرة بتحمل الالتزام. وقد تكون التزامات غير مالية، وهذه يتم قياسها حسب طبيعتها.[3]

ثانياً: معنى (الالتزام الزكوي):

يعنى بمصطلح (الالتزام الزكوي) من وجهة نظر علماء الشريعة الإسلامية: كل التزام قررت الشريعة الإسلامية حسمه من الوعاء الزكوي.

وبناءً على هذا التعريف فإن معنى (الالتزام) لدى المحاسبين لا يناسب أغراض حساب الزكاة إلا إذا تم تقييده بـ (الالتزام الزكوي) ولا أثر لكون التزام المنشأة متداولاً أو غير متداول، إذا قررت الشريعة الإسلامية حسمه من الوعاء الزكوي، كما أنه لايدخل فيه الالتزام المحتمل، إذ إن الندوة الرابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة قررت أن الالتزامات المحتملة ليست التزامات زكوية.

المطلب الأول

(1) مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية تمنع المتاجرة في الالتزامات.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص655،657. كين لو، جورج فيشر:المرجع السابق(2/ 70، 81). ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص175، 240.

(3) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 36).

المعالجة الزكوية للذمم الدائنة

أولاً: الذمم الدائنة التي تعترف بها المنشأة:

من أهم أشكال الذمم المالية التي تعترف بها المنشأة في قوائمها المالية:

الرقم	الالتزام	البيان
.94	دائنو عقود تمويل إسلامي	المبالغ المستحقة بموجب عقود التمويل التي قدمتها البنوك الإسلامية للمنشأة، مثل: المرابحة، والتورق المنظم، والاستصناع، وتقاس بالقيمة المطفأة.
.95	دائنو بضاعة السلم المبيعة	البضاعة التي باعتها المنشأة لعميلها بعقد سلم، ولم يتم تسليمها بعد للعميل.(1)
.96	حسابات الدائنين التجاريين.	التزامات بالدفع مقابل بضائع مستلمة أو خدمات تم تقديمها للمنشأة، وتعترف بها المنشأة بالتكلفة. (2)
.97	حسابات الدائنين غير التجارية.	مثل ضرائب المبيعات، وضرائب الدخل، والتوزيعات المستحقة على أسهم المنشأة والرسوم المستحقة، وتقاس بالقيمة الدفترية(3)
.98	القروض Loans	التمويل النقدي الذي حصلت عليه المنشأة من البنوك بفائدة.(4)
.99	أوراق الدفع (متداولة وغير متداولة). Note payables	الأوراق التجارية التي أصدرتها المنشأة لصالح طرف آخر، ولم يحن بعد ميعاد استحقاقها النقدي، مثل الكمبيالات، والسندات الإذنية، وتعترف بها المنشأة برصيدها، وهي عكس أوراق القبض.(5)
.100	السحب على المكشوف Over Draft	قيام المنشأة بالسحب من حسابها لدى البنك بأكثر من رصيدها أو التسهيلات المقررة لها(6)، وتكون العلاقة بين العميل والبنك في هذه الحالة: 1-إذا كان البنك المسحوب عليه لا يلتزم في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فالسحب يأخذ صيغة القرض بفائدة من البنك لعميله.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص64، بتصرف.

(2) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 37، 70). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 64.د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص477.

(3) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 39). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 233.

(5) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 44، 108). د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص477.

(6) ينظر/ كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 46).

		2-إذا كان البنك المسحوب عليه يلتزم في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فالسحب يأخذ صيغة القرض دون فائدة Free Interest Loan. 3-أكثر البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر تمنح تمويلاً بالتورق للعميل في هذه الحالة.
101.	الحسابات الجارية في دفاتر البنوك	مبالغ نقدية مودعة لدى البنك لصالح عملاء البنك، يجوز للعميل طلب تسييلها في أي وقت، ويعترف بها البنك بقيمتها الدفترية. (1)
102.	الودائع محددة الأجل (في دفاتر البنوك).	الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجل معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل، ولا يجوز السحب منها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع، وتختلف طريقة الاعتراف: 1-إذا كانت لدى بنك غير إسلامي فهي مضمونة على البنك، ويتم الاعتراف بها مع الفوائد المستحقة في جانب الالتزامات. 2-إذا كانت لدى بنك إسلامي فيتم الاعتراف بها مع أرباحها المستحقة، ويعترف بها مستقلة في قائمة المركز المالي للبنك بين الالتزامات وحقوق الملكية، لأن هذه الحسابات لا تعتبر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية التزاماً بالمعنى الشرعي وإنما هي أمانة في ذمة البنك. (2)
103.	حسابات الاستثمار (في دفاتر البنوك).	1- لا تختلف هذه الحسابات عن الودائع المحددة الأجل سوى أن المبلغ المودع يقل عن الحد الأدنى للودائع الثابتة الأجل، ويجوز للعميل أن يسحب من هذا الحساب في حال رغبته، وتدفع البنوك التقليدية فائدة ربوية أقل عن هذا النوع من الودائع، لأن العميل لا يشعر البنك مسبقاً بعزمه على السحب، وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصة تشارك في الربح. 2-أما طريقة الاعتراف بها في دفاتر البنوك فهي لا تختلف عن الودائع محددة الأجل، حسب ما ورد في البند(102).

(1) د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 122). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 57. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص862، 948.

104.	الإيرادات المؤجلة أو الإيرادات المقبوضة مقدماً.	التزام على المنشأة ينشأ عن قيام عميل المنشأة بسداد تكلفة خدمة قبل تقديمها له، تعترف به المنشأة في جانب الالتزامات، لأنها عوض عن سلع أو خدمات مازالت مملوكة للمنشأة لم يتسلمها العميل[1]، ومنها: الذمم الدائنة التي تعترف بها المنشأة التي مثل مبالغ هامش الجدية التي دفعها العملاء الراغبون بالشراء بقصد تأكيد وعودهم لتغطية تكلفة الضرر الواقع على المنشأة بالشراء منها في حال عدم تنفيذ وعودهم، والذمم الدائنة التي تعترف بها المنشأة التي تمثل المبالغ التي دفعها العملاء في الاتفاقات التي تسبق إبرام عقد البيع Agreement To Sell، علماً بأن المنشأة تعترف في جانب الأصول بما يقابل هذه الذمم في النقدية حسب ما ورد في البند(21). [2]
105.	الضرائب المستحقة	المبالغ المستحقة بقانون الضرائب، سواء أكانت تلك المحسوبة على أرباح الشركات أم على رواتب الموظفين، وعادة يتم سدادها في تواريخ معينة، في وقت لاحق لتاريخ إصدار القوائم المالية.[3]
106.	التأمينات المقدمة من العملاء	قيمة النقدية المحصلة من عملاء المنشأة لضمان إنجاز تعهداتهم أو التزاماتهم، مثل التأمينات النقدية التي تتطلبها شركات الهواتف والمياه من مشتركيها لضمان سداد الفواتير الدورية.[4]
107.	المصروفات المستحقة	مصروفات تمثل قيمة خدمات وسلع استفادت منها المنشأة في الفترة المالية الحالية، ستسدد خلال الفترة المالية اللاحقة، ولا تظهر في مصروفات نهاية الفترة، مثل الأجور والرواتب، ومصروفات الخدمات مثل الكهرباء والماء.[5]
108.	السندات	وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً في دين نقدي بفائدة.[6]

(1) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 49، 70). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص65. د. عبد الله العايضي: زكاة الديون المعاصرة، 2015، ص243.د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص477. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 876.

(2) تقدم تعريف مصطلح هامش الجدية في البند(24).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص65، بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 877.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص65. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 877.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 64. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 876. د. عبد الله العايضي: المرجع السابق، ص242.

(6) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 109). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 640.

109.	الصكوك	وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في أصول مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص.(1)
110.	الالتزامات التأجيرية	1-عند الاعتراف الأولي تقاس كامل الالتزامات التأجيرية بالتكلفة المطفأة(صافي التدفقات النقدية اللازمة على المستأجر، باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا أمكن، وإذا لم يمكن فيجب أن يستخدم المستأجر معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر. 2-تمثل تكلفة حق استخدام الأصل (محل الاستئجار) خلال مدة عقد الإيجار، غير المسددة من قبل المستأجر: (دفعات التأجير الثابتة محسوماً منها أي حوافز تأجير مستحقة، دفعات إيجار متغيرة تعتمد على مؤشر معين، أي مبالغ أخرى التزم المستأجر بدفعها، أي التزام مالي على المستأجر ترتب عليه بسبب فسخ عقد الإجارة).(2) 3- بعد ذلك يقيس المستأجر الدفعات الإيجارية بقيمتها الدفترية، مضافاً إليها تكلفة الفائدة على الدفعات الإيجارية، التي تساوي تكلفة الفائدة الدورية الثابتة على رصيد الإيجار إذا كان بصيغة قرض بفائدة.(3)

ثانيا: أثر الذمم الدائنة على الوعاء الزكوي:

بعد استعراض أشكال الالتزامات التي تعترف بها المنشأة في مركزها المالي بقي الكلام في أثر هذه الالتزامات على الوعاء الزكوي، علماً بأن قياس هذه الالتزامات من وجهة نظر المعايير المحاسبية لا يختلف غالباً عن المطلوب في قياسها لأغراض حساب الزكاة.(4)

الرقم	البيان	طريقة الاعتراف به في الوعاء الزكوي

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 467، بتصرف يسير.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص607. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (467/1).

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 609.

(4) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص343.

.111	الذمم الدائنة قصيرة الأجل (المتداولة) ويدخل فيها تمويل المنشأة من البنك الإسلامي بالمرابحة أو المساومة أو التورق أو الوكالة بالاستثمار أو الاستصناع، والدائنون التجاريون.	تحسم من الوعاء الزكوي مع جميع أرباحها بالقيمة الدفترية، مع الالتزام بالبند(113).[1]
.112	الذمم الدائنة طويلة الأجل (غير المتداولة) ويدخل فيها تمويل المنشأة من البنك الإسلامي بالمرابحة أو التورق أو الاستصناع، والدائنون التجاريون.	اختلفت الدراسات المعاصرة في أثر الذمم الدائنة طويلة الأجل على الوعاء الزكوي على أكثر من رأي منها: 1-ذهب دليل الإرشادات إلى أنها تحسم من الوعاء الزكوي مع أرباحها المتداولة فقط، وتحسم منها الفوائد الربوية إذا كانت تتضمن فوائد. 2-ذهب المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى أنها تحسم كلها. 3-ذهب معيار المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنها لاتحسم من الوعاء الزكوي. وقد يكون الخلاف بين الرأيين الأول والثاني شكلياً، لأن القوائم المالية لا تعترف إلا بالأرباح المستحقة فقط، وقد التزم المؤلف في كتابه بما أخذ به بيت الزكاة.[2]
.113	الذمم الدائنة التي تقابل أصلاً غير زكوي.[3]	1-لا تحسم من الوعاء الزكوي، لأن حسم الأصل غير الزكوي من الوعاء الزكوي وحسم الالتزام الذي يقابله يؤدي إلى الثني في الزكاة(الازدواج)، ولا فرق في هذا الاستثناء بين كون الالتزام قصيراً أو طويل الأجل.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص62. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص61. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 875. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 420، 441.

(3) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (2/ 112). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 746.

		2-ألحق الدكتور يوسف الشبيلي بهذا الاستثناء الالتزامات التي تقابل خدمات الصيانة والنقل ونحوها؛ لأن هذه الخدمات ليست أموالاً زكوية.[1]
114.	الذمم الدائنة (قصيرة وطويلة الأجل) التي تمثل قروضاً بفوائد ربوية مثل: القروض البنكية، أوراق الدفع، التمويل قصير الأجل، السحب على المكشوف، الودائع وحسابات الاستثمار المضمونة لدى بنك غير إسلامي، والسندات التي تصدرها المنشأة.	1-تحسم من الوعاء الزكوي بالتكلفة، دون الفوائد المستحقة غير المدفوعة، لأنها التزام محرم شرعاً، وكل التزام محرم شرعاً لا يجوز أن يحسم من الوعاء الزكوي.[2]
115.	الفوائد التأخيريةlate Charges سواءً أكانت فوائد اتفاقية أم فوائد قانونية.	لا تحسم من الوعاء الزكوي لأنها التزام محرم شرعاً.
116.	حسابات الاستثمار والودائع لأجل في دفاتر البنوك الإسلامية.	1-تحسم من الوعاء الزكوي للبنك، كما تحسم أرباحها المستحقة إذا حقق البنك أرباحاً لهذه الحسابات. 2- بما أن أصول حسابات الاستثمار تخلط مع أصول الوعاء العام للبنك، فالأولى أن تعالج زكاة هذه الحسابات بالنظر في الأصول الزكوية للوعاء العام ثم تقسم على المساهمين وأصحاب الحسابات كل بحسب نسبته، وهذا ما قررته الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة في 8-10 يناير 2020 إذ نصت على أن" الأصل في الحسابات الاستثمارية المطلقة أن يزكى أصل المال(رصيد الحساب) مع ربحه، وإن أمكن

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص61. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 874. د. يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، ندوة دولة البركة، الندوة الرابعة والثلاثون، 2013م، ص35.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص61، 62، 64، 74. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 876، وينظر/ البند(4).

		معرفة ما يخص هذه الحسابات من أصول زكوية[1] فإنه يصار إلى تزكيتها بحسب ما تمثله فيها".[2] 2-إذا لم تحقق هذه الحسابات أرباحاً فتحسم من الوعاء بقدر رصيدها بعد الخسارة(القيمة الدفترية).
.117	الصكوك الاستثمارية.	1-تحسم من الوعاء الزكوي، كما تحسم أرباحها المستحقة. 2- إذا كانت الصكوك صكوك مشاركة؛ وأصدرها بنك إسلامي، فإنها تخلط مع أصول الوعاء العام للبنك، والأولى في هذه الحالة أن تعالج زكاة هذه الصكوك بالنظر في الأصول الزكوية للوعاء العام ثم تقسم على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وحملة الصكوك، كل بحسب نسبته. 3-إذا كانت الصكوك صكوك رأس مال إضافي، فتعامل حسب ما ورد في البند(156).
.118	الحسابات الجارية في دفاتر البنوك	تحسم من الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية.[3]
.119	الالتزامات التأجيرية على المنشأة (الإجارة التشغيلية أو التمويلية).	تحسم من الوعاء الزكوي الأقساط الإيجارية المستحقة فقط[4] بقيمتها الاسمية، حسب القرار الصادر عن الندوة الثالثة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.
.120	الإيرادات المقبوضة مقدماً.	1-إذا كانت هذه الإيرادات بموجب عقد مبادلة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المنشأة ولا تحسم من الوعاء الزكوي.

(1)وردت في القرار(موجودات) وتم تعديلها اتساقاً مع الكتاب.

(2)بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 80. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 861.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص80. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(4) الأقساط الإيجارية المتداولة: أي المستحقة على المنشأة لمدة عام فقط. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (2/ 477).

		2-إذا كانت هذه الإيرادات عن خدمات لم تؤد للطرف المستفيد، فتحسم من الوعاء الزكوي، لعدم تحقق ملكية المنشأة لهذه الإيرادات.(1)
.121	الحساب الجاري الدائن للشريك.	1-إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك قرضاً حسناً للمنشأة، أو أنه لم يقم بسحب أرباحه المستحقة له فيحسم من الوعاء الزكوي. 2-إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك قرضاً حسناً طويل الأجل أو استثماراً في المنشأة، فلا يحسم من الوعاء الزكوي.(2)
.122	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	1-إذا كانت المنشأة تحسب زكاتها قبل الجمعية العامة فلا تعتبر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التزاماً زكوياً، حيث إنها متوقفة على موافقة الجمعية العمومية. (3) 2-إذا كانت المنشأة تحسب زكاتها بعد الجمعية العامة فمكافأة أعضاء مجلس الإدارة التزام زكوي.
.123	المصروفات المستحقة.	لا تحسم من الوعاء الزكوي إلا إذا دخلت المنشأة في عقود تلزمها بهذه المصروفات.
.124	التأمينات المقدمة من العملاء.	تحسم من الوعاء الزكوي.
.125	الأموال المجنبة لدى المنشآت التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.	تحسم من الوعاء الزكوي.

تنبيهات:

1. إذا تعذر معرفة مقدار الالتزامات التي ترتبت في ذمة المنشأة للحصول على أصول غير زكوية فيرجع إلى طريقة التنسيب التي مرت في المبحث الثاني.
2. إذا كان للشركة أكثر من التزام، وبعض التزاماتها محملة بأرباح مقبولة شرعا، وبعضها محمل بفوائد ربوية، ونصت إيضاحات المنشأة على أن معدل الفوائد يدور بين 2% و4% ولم يفرق رصيد تكاليف التمويل

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص65. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 876.
(2) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 61.
(3) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 64.

بين الفوائد والأرباح في السنة المالية، ففي هذه الحالة يحسم من الالتزام الربوي متوسط سعر الفائدة الأقل، تحقيقا للعدل بين المنشأة ومستحق الزكاة.[1]

3. في البنوك التي لديها حسابات معلقة، يعترف البنك في جانب الالتزامات بالحسابات المعلق، ويحسم من الوعاء الزكوي. [2]

المطلب الثاني

المعالجة الزكوية للمخصصات[3]

قررنا في مقدمة هذا المبحث أن الالتزامات تنقسم- باعتبار تأكيدها وعدم تأكيدها- إلى التزامات مؤكدة، والتزامات محتملة، ولمعالجة الالتزامات المحتملة التي قد تواجهها المنشأة قدم علم المحاسبة أكثر من وسيلة للتعامل معها من أهمها ما يعرف بـ (المخصص Provision) وللتعرف على مدى تأثيره على الوعاء الزكوي للمنشأة يجب أن تتم دراسة المخصص دراسة متأنية وفق التالي:

أولاً: تعريف المخصص:

عرفه القانون الانجليزي بأنه: "كل مبلغ يستقطع من الإيرادات، لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع، أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة، ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة"[4]، وعرفته المعايير المحاسبية بأنه: التزام في توقيت؛ أو بمبلغ غير مؤكد[5] وعرفه بيت الزكاة بأنه: مبلغ تقديري يحمل على بيان الإيرادات، من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الأصول الثابتة أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الأصول المتداولة، أو من أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث[6]، وتقسم الدراسات المحاسبية المخصصات إلى شكلين، هما:

الأول: مخصص خاص:

مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة أصل محدد، سواء كان في الذمم، وذلك لقياسها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي المتوقع تحصيلها، أو في أصول التمويل والاستثمار، وذلك لقياس هذه الأصول بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

الثاني: مخصص عام:

(1) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 63.

(2) الحساب المعلق: حساب تجمع فيه المبالغ الموجودة في الحسابات المجمدة التي تجاوزت فترة بقائها في الحساب المجمد سنتين فأكثر، ولم يتقدم العميل لطلب المبالغ الخاصة به. د. علي الراشد: مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، دراسة غير منشورة، ص1، بتصرف.

(3) معيار المحاسبة الدولية رقم 37 المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة.

(4) أ.د. عصام أبو النصر: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9، بحث قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص4. بنك الكويت المركزي: المرجع السابق، ص221.

(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق ص 975. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص173.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص28، بتصرف يسير.

مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة أصول الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة، ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الأصول؛ نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليست الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.[1]

ويختلف المخصص العام عن المخصص الخاص في أن المخصص العام لا يرتبط بأصل معين بذاته، وإنما يتم تكوينه لمجموع الأصول دون تمييز.[2]

ثانياً: الحالات التي يجوز فيها للمنشأة الاعتراف بمخصص:

نص معيار المحاسبة 37 (المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة) أن اعتراف المنشأة بالمخصص يتم في حالات، هي: إذا كان على المنشأة التزام قائم (قانوني أو ضمني) نتيجة لحدث سابق؛ أو كان من المحتمل أنه سوف يُتطلب تدفق خارج لموارد تنطوي على منافع اقتصادية لتسوية التزام؛ ويمكن إجراء تقدير بطريقة يمكن الاعتماد عليها لمبلغ الالتزام[3].

يقول الدكتور عصام أبو النصر: " يمكن تحديد الحالات التى يتحتم تكوين مخصص لها فيما يلى:

1. النقص الفعلى غير محدد المقدار بدقة فى قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال، والتقادم، ومضي المدة مثل: " مخصص استهلاك الأصول الثابتة "، فالنقص هنا نقص فعلي؛ إلا أن مبلغه تقديرى، ولا يمكن تحديده على وجه الدقة.
2. الخسائر المؤكدة غير محددة المقدار بدقة فى قيم الأصول المتداولة، مثل: مخصص الديون المعدومة الذى يتم تكوينه لمقابلة الديون التى تأكدت المنشأة من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك، إلا أنه نظراً لعدم انتهاء إجراءات التفليسة حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية، فإن مقدار ما لم يُحصل لا يمكن تحديده بدقة.
3. الخسائر محتملة الوقوع غير محددة المقدار بدقة فى قيم الأصول المتداولة، مثل: مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التى تُشترى بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك فى حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة، وتطبيق المنشأة لسياسة قياسها بالتكلفة. [4]
4. الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة فى الالتزامات المستقبلية، كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، وكذا مخصص التعويضات القضائية التى صدر فيها حكم ابتدائى على المنشأة، ويُنتظر تأكيد الحكم فى درجة الإستئناف.

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص504، 950، بتصرف يسير.

(2) د. أسيد الكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، نظرة فقهية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ديسمبر 2020، ص59.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق ص 977.

(4) طبقاً للمعيار IFRS9 لايتم تحميل المنشأة مخصصاً لهبوط أسعار الأوراق المالية، لأن الاستثمارات المالية يتم قياسها بالقيمة العادلة.

5. الزيادة المحتملة غير محددة المقدار بدقة فى الالتزامات المستقبلية، مثل: مخصص التعويضات القضائية المرفوعة على المنشأة التي لم يصدر فيها حكم ابتدائي، حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية"[1]

ثالثاً: من الضوابط المحاسبية بشأن اعتراف المنشأة بالمخصصات وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS ، ومعايير المحاسبة الدولية IASC.

(1) د. عصام أبو النصر: الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، بحث غير منشور، ص4، بتصرف، وينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 977.

1. أن المخصصات تخص الالتزامات التي تنشأ عن أحداث سابقة، دون تصرفات المنشأة المستقبلية (أي التسيير المستقبلي لأعمالها).[1]
2. العمليات التي تكون فيها القيمة الزمنية للنقود مؤثرة، فيجب أن يكون مبلغ المخصص هو القيمة الحالية للنفقات المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام.[1]
3. يجب إعادة النظر في المخصصات في نهاية كل فترة تقرير وتعديلها لتعكس أفضل تقدير حالي. وإذا لم يعد من المحتمل أنه سوف يُتطلب تدفق خارج لموارد تنطوي على منافع اقتصادية لتسوية الالتزام، فإنه يجب عكس المخصص.[2]
4. كل أصل مالي تم الاعتراف به بقيمته الدفترية فقد تم الاعتراف به بعد المخصص.[3]

رابعاً: موقف المعاصرين من أثر المخصصات على الوعاء الزكوي:

بسبب تطور المعالجات المحاسبية للمخصصات تطوراً سريعاً، فإن الدراسات العلمية سواء أكانت على المستوى الفقهي أو على مستوى محاسبة الزكاة، لم تزل دون المستوى المأمول من وجهة نظر المؤلف، إلا أنه التزاماً من المؤلف بمنهجية الكتاب فإنه سيعرض أهم المخصصات المؤثرة في الوعاء الزكوي للمنشآت، مع بيان رأي بيت الزكاة[4] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5] في معالجتها من الناحية الزكوية دون مناقشتها، وذلك على النحو التالي:

الرقم	المخصص	تعريفه	رأي بيت الزكاة	رأي هيئة المحاسبة والمراجعة
126.	مخصص استهلاك الأصول الثابتة التشغيلية أو الدارة.	تعترف به المنشأة لمواجهة هبوط قيم الأصول الثابتة التشغيلية، نتيجة لاستعمالها في أعمال المنشأة أو التقادم فنياً أو مضى المدة.[6]	لا يحسم	لا يحسم
127.	مخصصات صيانة الأصول الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل.	تعترف به المنشأة لتثبيت عبء الصيانة المحمل على حساب التشغيل سنوياً، وعدم تحمل المنشأة تقلب نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، ويتم حساب المخصص بمتوسط تكاليف الصيانة والتجديد المقدرة.[7]	لا يحسم	لا يحسم

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص977، 978، 983.

.128	مخصص التأمين على الأصول الثابتة.	تعترف به المنشأة ليكون بديلاً عن تكلفة التأمين على هذه الأصول، وتستفيد المنشأة من هذا المخصص في تمكينها من سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر.(8)	لا يحسم	لا يحسم
.129	مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل.	تعترف به المنشأة ليمثل الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصروفات ما قبل التشغيل.(9)	لا يحسم	لا يحسم
.130	مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها.(10)	تعترف به المنشأة لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة، في حالة قياسه بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية السنة المالية.(11)	لا يحسم	لا يحسم
.131	مخصص هبوط الاستثمارات في	تعترف به المنشأة لأجل الهبوط الدائم للأسهم بالنسبة للأسهم المتداولة أو هبوط	لا يحسم	لا يحسم

خامساً: مخصصات أخرى:

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 981.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 982.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص330

(4) من خلال ما نص عليه بيت الزكاة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

(5) من خلال ما نص عليه معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 877.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص33. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 878.

(7) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص9. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص33. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 878.

(8) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص 10. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص34. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 880.

(9) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص35. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 879.

(10) طبقاً للمعيار IFRS9 لايتم تحميل المنشأة مخصصاً لهبوط أسعار الأوراق المالية، لأن الاستثمارات المالية يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(11) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص37، بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 879.

	الشركات التابعة والزميلة.	القيمة الدفترية لحقوق المساهمين في الأسهم غير المتداولة.[1]		
132.	مخصص البضاعة الهالكة والتالفة وبطيئة الحركة.	تعترف به المنشأة لمواجهة احتمال الانخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها.[2]	لا يحسم	لا يحسم
133.	مخصص هبوط أسعار البضائع	تعترف به المنشأة لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط أسعار مخزون آخر المدة، عند إثباتها بالتكلفة وانخفاض قيمتها السوقية عن تكلفتها، ويتم قياس المخصص بالفرق بين السعرين فى حساب مخصص هبوط أسعار البضائع مع تعديل رصيد هذا الحساب فى نهاية كل فترة مالية بالزيادة أو النقص لتسوية الفروق.[3]	لا يحسم	لا يحسم
134.	مخصص هبوط أسعار العملات	تعترف به المنشأة لمواجهة هبوط أسعار العملات الأجنبية المملوكة للمنشأة، مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها.[4]	لا يحسم	لا يحسم
135.	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.	تعترف به المنشأة لمواجهة الذمم المدينة التي قد لا يتم تحصيلها من العملاء.[5]	يحسم	يحسم

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص39. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 879.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص48

(3) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص12. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص48. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 879.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص48. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 879، 881.

(5) جرت الأعراف المحاسبية بحساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها أو المعدومة وفق طريقتين، هما:

الطريقة الأولى: أن تحسب بطريقة نسبة مئوية من المبيعات:

بافتراض أن نسبة من المبيعات لن يتم تحصيلها، فإن الديون المشكوك فيها أو المعدومة ستكون بنسبة معينة من المبيعات الآجلة، وتقوم المنشأة بتحديد النسبة بناءً على خبرتها السابقة في هذا الشأن والظروف الاقتصادية.

الطريقة الثانية: أن تحسب بطريقة أعمار حسابات المدينين:

.136	مخصص الديون المعدومة.	تعترف به المنشأة لمواجهة الذمم المدينة التي لا يمكن تحصيلها من المدينين.(1)	يحسم	يحسم
.137	مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر.	تعترف به المنشأة لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة المتحققة والقيمة العادلة للذمم المدينة.(2)	لا يحسم	لم يتكلم عن أثره على الوعاء الزكوي.
.138	مخصص الإجازات	تعترف به المنشأة لمواجهة تكلفة الإجازات المستحقة للموظفين.(3)	يحسم	لا يحسم(4)
.139	مخصص الضرائب	1-تعترف به المنشأة في حال وجود خلاف بين المنشأة ومصلحة الضرائب بشأن رصيد الضريبة المستحق على أرباح المنشأة، وبما أن الضرائب تُدفع في فترات لاحقة لا فى نفس الفترة التى تتحقق فيها الأرباح، فإن مقدار الضرائب المستحقة على المنشأة لا يمكن تحديده بدقة حتى نهاية الفترة المالية.(5) 2- إذا كان مقدار الضرائب معلوماً مقدراً ففي هذه الحالة يعترف به كالتزام لا كمخصص.(6)	يحسم	يحسم

بتصنيف حسابات المدينين بناءً على مدد الأجل من تاريخ نشوء المديونية، وتقدر لكل فئة من هذه الحسابات نسبة معينة، وتقوم المنشأة بتحديد النسبة بناءً على خبرتها السابقة في هذا الشأن والظروف الاقتصادية، وتزيد هذه النسبة بزيادة مدد حسابات المدينين.

وعملياً؛ فإن أكثر المنشآت تستخدم مزيجاً من الطريقتين لتقدير مخصص الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها، إذ تستخدم الطريقة الأولى في التقارير ربع السنوية، وتستخدم الطريقة الثانية في تقارير نهاية السنة المالية، ويرى بعض المتخصصين في حساب الزكاة جواز العمل بهذه الطرق في طريقة حساب الديون المشكوك في تحصيلها، لأنها طريقة مبنية على الأعراف المحاسبية، وحساب الزكاة لا يرفض العمل بالتقدير في بعض الصور.

ينظر/ كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(281/1، 299). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 330.

(1) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص11.

(2) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص11. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص54، بتصرف.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 880.

(4) ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 880.

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 881.

(6) يرى د. عصام أبو النصر أنها تحسم بشرط ألا تكون مؤجلة السداد لفترة تزيد عن سنة، ويرى المؤلف أنه من النادر اعتراف المنشأة بضرائب طويلة الأجل تزيد عن سنة، مما يعني أن الخلاف شكلي. ينظر/ د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص13.

.140	مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى المنشأة	1-تعترف به المنشأة لمواجهة الالتزام القانونى على المنشأة بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته، يتم تحديد هذا المبلغ عادة فى ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهرى الأخير. 2-نظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهى خدمتهم غير محدد، فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً على وجه الدقة.(1)	لا يحسم	لا يحسم
.141	مخصصات التعويضات القضائية	تعترف به المنشأة لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، يقول عصام أبو النصر: " الالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائى، إلا أن عدم فصل محكمة الاستئناف فى الدعوى حتى نهاية الفترة يجعل مبلغ التعويض غير محدد على وجه الدقة، نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه فى حكم محكمة الاستئناف"(2).	لا يحسم	يحسم إذا صار واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.(3)
.142	مخصص المطالبات تحت التسوية (في التأمين التكافلي).	تعترف به المنشأة لمواجهة المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.(4)	يحسم.(5)	لم يتكلم عن أثره على الوعاء الزكوي.

(1) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص13. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 880.

(2) يرى د. عصام أبو النصر أنه يحسم إذا كان يتوقع صدور حكم نهائى فيها على المنشأة خلال الفترة اللاحقة، أما المخصص للتعويض إذا كان في مرحلة الحكم الابتدائى ويتوقع عدم صدور الحكم النهائى خلال الفترة التالية فلا يحسم.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص70. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 880. د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص14.

(3) يرى المؤلف أن المنشأة إذا صدر في حقها حكم نهائي بالسداد، فالأولى في هذه الحالة أن يكون محل السداد التزاماً وليس مخصصاً.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص90.

(5) سيرد بنا في البند (172) أن هذا المخصص يتم تحميله على المشاركين في التأمين لا المساهمين، وعليه فإن هذا المخصص لا يحسم من الوعاء الزكوي.

.143	مخصص هبوط القيمة السوقية عن التكلفة.[1]	تعترف به المنشأة لتغطية الفرق بين قيمة الأوراق المالية المشتراة بغرض الاحتفاظ بها، بين القيمة السوقية والتكلفة.	لا يحسم.	لا يحسم[2]
.144	مخصص الفوائد	تعترف به المنشأة لتغطية تكلفة الفوائد التي يتوقع أن يتم تحميلها على المنشأة.	لا تحسم[3]	لا يحسم

تمثلت المخصصات التي وردت في النقطة (رابعاً) فيما تكلم عن أثره على الوعاء الزكوي بيت الزكاة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن معايير التقرير الدولي IFRS، ومعايير المحاسبة الدولية IASC، اقترحت مخصصات أخرى، وهي بحاجة لدراسة أثرها على الوعاء الزكوي، مثل:

الرقم	المخصص	تعريفه	أثرها على الوعاء الزكوي
.145	مخصص الخسائر الائتمانية المحتملة	تعترف به المنشأة في الحالات التالية: 1-تغطية الخسائر الائتمانية[4] المتوقعة من الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفذة أو المطفأة. 2-تغطية الخسائر من مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل. 3-تغطية الخسائر من مبلغ مجمع الهبوط في قيمة الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. 4-تغطية الخسائر الائتمانية المتوقعة من تعهدات القرض وعقود الضمان المالي.[5]	عقد بيت الزكاة ندوة لمناقشة مخصص الخسائر المحتملة الذي تم تكوينه بناء على المعيار (IFRS9)، وصدر عنها: أنه لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناءً على المعيار (IFRS9)، لأنه معيار تطلعي مستقبلي احترازي، يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها، مما يستوجب تكوين مخصصات لها.

(1) طبقاً للمعيار IFRS9 لايتم تحميل المنشأة مخصصاً لهبوط أسعار الأوراق المالية، لأن الاستثمارات المالية يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 860.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص34. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 878.

(4) يعني مصطلح(الخسائر الائتمانية): الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة، وفقاً لمعدل الفائدة الفعليةً النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها(أي كل العجز النقدي)، مخصوماً بمعدل الفائدة الفعلية الأصلي(أو معدل الفائدة الفعلية المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المستحدثة ذات المستوى الائتماني الهابط). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص328.

(5) بنك الكويت المركزي: معيار كفاية رأس المال (بازل3) للبنوك الإسلامية، 2014/6/24، ص29. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 305، 330.

146.	مخصص العقود المتوقع خسارتها	تعترف به المنشأة إذا كان لديها عقد تتوقع خسارته، فتعترف بالإلتزام القائم بموجب العقد على أنه مخصص.(1)	كل هذه المخصصات لا تحسم من الوعاء الزكوي من وجهة نظر المؤلف.
147.	مخصص إعادة الهيكلة	تعترف المنشأة بالنفقات الضرورية اللازمة لإعادة هيكلة المنشأة، ولا يدخل فيها: تكاليف إعادة تدريب أو نقل الموظفين المستمرين أو التسويق أو الاستثمار في أنظمة وشبكات توزيع جديدة.(2)	
148.	مخصص التقادم من المخزون.	تعترف به المنشأة لمواجهة التدهور الطبيعي للمخزون، والتقادم الوظيفي (التكنولوجي) والتقادم الاقتصادي (الخارجي).(3)	
149.	مخصص الضمان (خدمات مابعد البيع).	الضمان الذي تقدمه المنشأة لعملائها بشأن خلو منتجاتها خالية من العيوب لفترة محددة(4).	

تنبيهات:

1. يتضح في المعالجات الزكوية للمخصصات أن الأصل في المخصصات عدم حسمها من الوعاء الزكوي، لأن المال الزكوي الذي تملكه المنشأة ملكاً تاماً يجب عليها أن تعترف به في وعائها الزكوية، والمخصصات التزام احتمالي غير مؤكد لا ينقض استقرار ملك المنشأة لهذا الأصل الزكوي. (5)
2. لا يحسم من محفظة الديون أو الاستثمارات المخصص العام الذي تلزم به الجهات الرقابية، وعليه؛ فيجب على المحاسب الذي يقوم بحساب الزكاة إعادة قياس الأصل الزكوي بعد إعادة المخصص العام.
3. نص دليل الإرشادات على أن المخصص الذي انتفت حاجة المنشأة إليه، يعاد إلى حساب الأرباح والخسائر لانتفاء الحاجة إليه، ولأغراض حساب الزكاة فإن المخصص في هذه الحالة سيدخل في الوعاء الزكوي بحسب ما آل إليه من أصول متداولة أو ثابتة، فالديون المشكوك فيها أو المعدومة إذا تمكنت المنشأة من تحصيلها فإنها ستظهر في (النقدية)، وستدخل في الوعاء الزكوي. (6)

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص983.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص985.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 528، 650.

(4) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (2/ 47، 70).

(5) د. يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، مرجع سابق، ص30.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص75.

4. في الحالات التي يجوز فيها حسم المخصص من الوعاء الزكوي يجب أن تتأكد المنشأة أن قياس المخصص ليس مبالغاً فيه، كما هو الحال في بعض تطبيقات المخصصات.(1)
5. المخصص عبء على إيراد المنشأة الذي حققته في الفترة المالية، لكن هل يعتبر هذا العبء التزام أو مصروف؟

يميل المؤلف إلى أن المخصص مصروف، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقريب من رأيها رأي الدكتور/ عصام العنزي، والدكتور/ أسيد الكيلاني، ومما يدل لهذا الرأي أن المنشأة إذا قامت بإزالة سبب المخصص فإنها تزيل المخصص وتعترف المنشأة بمقداره في حساب قائمة الدخل، كما أن المعيار الدولي للتقرير المالي 16 نص على أن المخصص يعامل كمصروف.(2)

6. يرى الدكتور عصام العنزي أن المخصصات العامة لا تحسم من الوعاء الزكوي، أما المخصص الخاص فإنه يحسم من الوعاء الزكوي بشرط عدم المبالغة في قياسه، وهذا رأي يستحق الدراسة والنظر.(3)
7. يتم قياس المخصص بقيمته الدفترية قبل حساب الضريبة.(4)
8. في معالجة أثر المخصصات في الوعاء الزكوي يختلف الأمر بين حساب المخصصات إذا كان الذي يقوم بحساب زكاة المنشأة محاسب المنشأة، إذ إنه سيتلزم بمعايير المخصصات التي سبقت، وأما إذا كان الذي يحسب زكاة المنشأة طرف خارج المنشأة فإنه يتعامل مع الأصول والالتزامات الزكوية حسب قياسها الذي تعترف به المنشأة، إذ يصعب عليه تحديد القيمة الدفترية لكل مخصص من مخصصات المنشأة مالم تفصح عنه في إيضاحاتها.
9. يرى المعيار الشرعي للزكاة أن الأصول المتداولة إذا تم قياسها لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية وهي تزيد عن القيمة السوقية أو العادلة، فيحسم من قيمة هذا الأصل الفرق بين القيمتين.(5)

(1) د. عصام العنزي: المخصصات وأثرها على الوعاء الزكوي، بحث غير منشور، ص8.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 616. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص877. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 169، 503. د. عصام العنزي: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقاريرالمالية IFRS9 ، بحث قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص11، 12. د. أسيد الكيلاني: المرجع السابق، ص74،75.

(3) د. عصام العنزي: المرجع السابق، ص 9.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 981,986.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 878.

المبحث الخامس

أثر بنود حقوق الملكية على الوعاء الزكوي

ذكرنا في المبحث الثاني أن تحديد الوعاء الزكوي وفق طريقة صافي الأصول الزكوية يقوم على حسم الالتزامات الزكوية من الأصول الزكوية المعترف بها في المركز المالي، وفق التفصيل الذي ورد في المبحثين الثالث والرابع، واختيار هذه الطريقة لا يعني عدم حاجة المحاسب للنظر في حقوق ملكية المنشأة في بعض الحالات بسبب أن بعض بنودها له ارتباط بالوعاء الزكوي، وهذا المبحث سيبين للقارئ أثر مكونات حقوق الملكية[1] على الوعاء الزكوي، وذلك على النحو التالي:

الرقم	البند	البيان	أثره على الوعاء الزكوي

(1) حق الملكية: هو الحصة المتبقية في أصول المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص69. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (136/1). د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص20.

.150	رأس مال المنشأة Capital	مجموع الحصص التي تم دفعها للمنشأة أو الأسهم التي تم الاكتتاب فيها إبان تأسيس المنشأة، وما قد يطرأ عليها من تعديل بالنقص أو الزيادة عند ممارسة المنشأة لأعمالها.	لا يحسم من الوعاء الزكوي، لأنه ليس التزاماً على المنشأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. (1)
.151	علاوة الإصدار Share Premium	رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة المحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل المنشأة، بعد حسم مصاريف الإصدار، ولأغراض حساب الزكاة فإنها تقاس بالتكلفة، وتعتبر داعم لنموذج أعمال المنشأة، كصيانة لرأس المال.(2)	لا تحسم من الوعاء الزكوي، لأنها جزء من رأس مال المنشأة وتأخذ حكمه. (3)
.152	الاحتياطيات Reserves	مقدار من صافي الأرباح يتم احتجازه عن التوزيع لمواجهة غرض خاص ومحدد، أو لمواجهة أغراض عامة وغير محددة، بشرط موافقة الجمعية العامة للمنشأة، ومنها: 1-احتياطي قانوني: يمثل مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي يفرضها قانون الشركات التجارية أو الجهات الرقابية. 2-احتياطي اختياري: يمثل مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية	1-لا يحسم من الوعاء الزكوي، لأنها ليست التزاماً على المنشأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. 2-سبب عدم حسم احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية) من الوعاء الزكوي أنه نشأ عن تقويم أصل غير زكوي. (6)

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص69. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 874، 882.

(2) ينظر/ د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمد: المرجع السابق، ص 264 . بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص70. د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص*487*.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص69، 70. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 874، 882.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص70. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 874، 882.

		التي ينص عليها النظام الأساسي للمنشأة، ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية للمنشأة، والغرض منه توفير الدعم اللازم للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه. (1) 3-احتياطي معدل الأرباح(البنوك الإسلامية): يمثل المبلغ الذي يتم تجنيبه من رأس مال المضاربة قبل حسم نصيب المضارب(البنك) بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية. 4-احتياطي مخاطر الاستثمار(البنوك الإسلامية): يمثل المبلغ الذي يتم تجنيبه من حسابات الاستثمار بعد حسم نصيب المضارب(البنك) بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. 5-احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المنشأة المشتراة(أسهم الخزينة): الأرباح التي تحققها المنشأة، نتيجة شراء وبيع أسهمها وفقا للقوانين التي تنظمها. 6- احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية): يمثل إعادة	

(1) ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 506. مجموعة من المؤلفين: المحاسبة المتوسطة، مرجع سابق، ص 324. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص74. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 72.

		تقويم الأصول الثابتة بالقيمة السوقية الحالية. (1)	
153.	الأرباح المحتجزة Retained Earning	الأرباح التي تحققت في سنوات سابقة ولم توزع على الملاك، وتعكس صافي الدخل المتراكم مطروحاً منه التوزيعات.(3)	لا تحسم من الوعاء الزكوي لأنها تأخذ حكم الاحتياطيات. (4)
154.	الأرباح تحت التوزيع	الأرباح التي اقترح مجلس إدارة الإدارة توزيعها، ولم يتم صرفها لهم بعد، ولأغراض حساب الزكاة لا تحسم من الوعاء الزكوي.(5)	لا تحسم من الوعاء الزكوي لأنه لم يصدر قرار بعد بتوزيعها. (6)

هذه أهم المعالجات الزكوية لبنود حقوق الملكية، إلا أنه يستثنى منها حالتان، إذ إنه لهما تفصيل خاص، وهما:

الرقم	البند	البيان	أثره في الوعاء الزكوي
155.	أسهم الخزينة	الأسهم التي تقوم المنشأة بشرائها وإعادة بيعها من سوق الأوراق المالية، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة.(7) وتعترف بها المنشأة في حقوق الملكية بالسالب تحت بند (أسهم الخزينة).(8)	يرى دليل الإرشادات أن المنشأة تعترف بأسهم الخزينة في وعائها الزكوي بقيمتها السوقية يوم إتمام السنة المالية. ويرى د. عبد العزيز القصار أن أسهم الخزينة ليست أصلاً زكوياً، لأن حقيقة شراء المنشأة لأسهم الخزينة يعني تخفيض رأس مالها، وإفصاح المنشأة عنها في حقوق الملكية بالسالب إجراء محاسبي،

(1) ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص69،70. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص506، 507.

(3) ينظر/ سعد الهويمل: المرجع السابق، ص448. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 211).

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص71.

(5) ينظر/ سعد الهويمل: المرجع السابق، ص448. د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، 477. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص71.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص71.

(7) هيئة أسواق المال: اللائحة التنفيذية، الكتاب الحادي عشر، ص101، بتصرف.

(8) تختلف أسهم الخزينة عن الأسهم العادية من عدة أوجه، منها:

1. لا تعتبر أسهم الخزينة من الأصول المملوكة للمساهمين، بدليل أنها لا يعترف بها في المركز المالي للمنشأة في جانب الأصول، بل يعترف بها في حقوق الملكية بـ(السالب).

			لا يؤثر في طريقة حساب زكاة المنشأة[1] ويميل المؤلف إلى الرأي الثاني.
156.	صكوك رأس المال الإضافي	أوراق مالية يصدرها البنك الإسلامي على أساس مشاركة حملة الصكوك للمساهمين في حقوق الملكية، ويتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك، ويعترف بها المستثمر في قائمة المركز المالي كاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وأما البنك مصدر هذه الصكوك، فإنه يعترف بها في حقوق الملكية.	اختلف المعاصرون في أثر هذه الصكوك على الوعاء الزكوي للبنك الإسلامي على رأيين، هما: 1-أن هذه الصكوك تأخذ حكم زيادة رأس مال البنك، وعليه فيكون حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء للمساهمين في قاعدة رأس مال البنك، ويكون كل من حملة صكوك رأس المال الإضافي والمساهمين في وعاء زكوي واحد، وبعد تحديد رصيد الزكاة تتم المقارنة بين نسبة رأس المال الإضافي إلى نسبة رأس المال القانوني، ويتم يتم توزيع رصيد الزكاة على رأس المال القانوني والإضافي بحسب النسب، وهذا الرأي هو ما يختاره المؤلف. 2- أن هذه الصكوك تأخذ حكم حسابات التوفير والودائع المحددة، فتحسم من الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية، وقد ناقشت الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة هذه

2. لا تعتبر أسهم الخزينة من النصاب الواجب توفره لصحة اجتماع الجمعية العامة.
3. لا تقوم المنشأة بأي توزيعات نقدية لأسهم الخزينة، ولا منحها أسهم منحة.
4. إذا قررت المنشأة بيع هذه الأسهم فإن الأرباح والخسائر التي تتحقق ببيع هذه الأسهم يعترف بها في حساب احتياطي أسهم الخزينة.
5. يعتبر شراء المنشأة لأسهم الخزينة من الناحية القانونية تخفيضاً لرأس المال، يقول عبد العزيز القصار: " عند شراء الشركة لأسهمها فإن ذلك يعني قانوناً تخفيض لعدد الأسهم المكونة لرأسمالها، وبذلك فهي كالأسهم غير المصدرة مما يعني تخفيضاً لرأس المال، وعليه فإن تلك الأسهم ليس لها أي حقوق" وقد ذكرت المادة 170 من قانون الشركات رقم1 لسنة 2016 بأنه من طرق تخفيض رأس مال الشركة (شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال)

ينظر/ أ.د. عبد العزيز القصار: أسهم الخزينة في الشركات الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية، بحث غير منشور، ص 10. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (2/ 211).د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص489.

(1) أ.د. عبد العزيز القصار: المرجع السابق، ص 30. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص82.

			المسألة، وقررت جواز الأخذ بكلا الرأيين.

وبناءً على التفصيل في هاتين الحالتين يمكن القول إن بنود حقوق الملكية لا تؤثر في الوعاء الزكوي للمنشأة إلا في حالة واحدة، وهي صكوك رأس المال الإضافي.

المبحث السادس

طريقة تحميل رصيد الزكاة على الأنشطة والمنشآت التجارية

بين المؤلف في المبحثين الثالث والرابع طريقة تحديد الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الأصول الزكوية، واستعرض الأصول الزكوية التي تعترف بها المنشأة في وعائها الزكوي مع بيان طريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة، كما استعرض الالتزامات الزكوية، وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة، وفي هذا المبحث سيتم بيان طريقة تحميل حساب رصيد زكاة المنشأة حسب وعائها الزكوي الذي قامت بتحديد مقداره، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: مقدار الزكاة الواجب على المنشأة التجارية:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى أن رصيد الزكاة الواجب في الأنشطة التجارية يقدر بـ 2.5% إذا قامت المنشأة بحساب زكاتها حسب السنة الهجرية، كما ذهب كثير منهم إلى أن رصيد الزكاة الواجب في الأنشطة التجارية يقدر بـ 2.577% إذا قامت المنشأة بحساب زكاتها حسب السنة الميلادية، وقد استثنت الشريعة الإسلامية من من هذه الطريقة حالتين، هما:

الأولى: المنشآت المتخصصة في الزراعة فقط، ففي هذه الحالة تتم حساب زكاتها- بشروطها- حسب زكاة الزروع والثمار، ويبلغ رصيد الزكاة فيها 10% إذا كانت لا تستخدم الأدوات في أعمال الري، و5% إذا كانت تستخدم الأدوات في أعمال الري، و7.5% في حالة الري المشترك.

الثانية: المنشآت المتخصصة في تربية وتنمية الحيوانات(الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات الحية، ففي هذه الحالة تتم حساب زكاتها- بشروطها- حسب زكاة (بهيمة الأنعام).[1]

ثانياً: طريقة تحميل رصيد الزكاة على الأنشطة والمنشآت التجارية:

(1) ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص93، 100. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص419.

الرقم	شكل النشاط التجاري	طريقة تحميله رصيد الزكاة
.157	شركة المساهمة العامة	1-يحمل كامل رصيد الزكاة على المنشأة (ربط الزكاة) إذا كانت في دولة صدر فيها قانون يلزم بإخراج الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية للأصول والالتزامات الزكوية، أو اشتمل النظام الأساسي للمنشأة على نص يلزمها بإخراج الزكاة، أو صدر قرار من الجمعية العامة للمنشأة يلزم مجلس إدارتها بإخراج الزكاة، أو رضي جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم. 2-في غير هذه الحالات تقوم المنشأة بتوزيع رصيد الزكاة على أسهم هذه الشركات بالتساوي.[1]
.158	شركة المساهمة المقفلة	
.159	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
.160	شركة التوصية بالأسهم	
.161	شركة التضامن	
.162	شركة التوصية البسيطة	
.163	شركة الشخص الواحد	يُحمّل كامل رصيد الزكاة على المنشأة، وإن لم تخرج المنشأة زكاتها، فيجب على مالك الشركة أن يخرجها.
.164	الصندوق الاستثماري	1-قررت الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة أن " المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها". 2-الصكوك الاستثمارية، والشركة ذات الغرض الخاص مثل الصناديق الاستثمارية في أداء الزكاة.
.165	الصكوك الاستثمارية	
.166	الشركة ذات الغرض الخاص Special Purpose (S.P.V)Vehicle	
.167	المحافظ الاستثمارية	ليس لهذه الأنشطة شخصية اعتبارية مستقلة، ولذا فإذا أمكن ضم أصولها والتزاماتها لأصول المستثمر والتزاماته فهذا أفضل، وإن لم يمكن فيتم حساب زكاتها مثل الصناديق الاستثمارية.
.168	شركة المحاصة	
.169	المؤسسة	
.170	الحرف التجارية التي لا تمسك دفاتر تجارية	

تنبيهات:

1- إذا قامت المنشأة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، فتعترف المنشأة في قوائمها المالية بأنه مصروف، وكذا إذا التزمت أمام المساهمين بأداء الزكاة نيابة عنهم. [2]

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص27.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 21,31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص422.

2- إذا بقي رصيد الزكاة لدى المنشأة إلى آخر السنة المالية التالية أو كانت الجهات الرقابية تطالبها بأداء الزكاة فتعترف به المنشأة كالتزام زكوي، ويحسم من الوعاء الزكوي للسنة المالية التالية. (1)

3- يجب على المنشأة التي تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين الاعتراف برصيد الزكاة في حساب مستقل خارج المركز المالي Off Balance Sheet، ولا يعتبر من أصولها في حال إفلاس المنشأة، ويجب عليها صرف هذا الرصيد لمستحقي الزكاة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بمصارف الزكاة. (2)

4- إذا لم تخرج المنشأة زكاتها لسنوات فيجب عليها حساب الزكاة عن جميع السنوات.

5- صدر في دولة الكويت القانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة شركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وألزم شركات المساهمة بأداء 1% من صافي ربحها كزكاة، وعلى هذا القانون ملاحظات شرعية كثيرة، من أهمها: أنه لم ينص على شروط الزكاة الشرعية ولذا فإنه قد يجب الرصيد المحدد بالقانون على شركة لا زكاة عليها، وأن الرصيد الواجب 1% من صافي الأرباح، والمصارف التي اختارها القانون (الأمن، العدالة، الدفاع، الخدمات التعليمية، المرافق الصحية، التكافل الاجتماعي، الشؤون الاجتماعية، الخدمات الإسلامية والخدمات الدينية، الإسكان، المرافق، الكهرباء والماء، الزراعة والثروة السمكية).

6- إذا أُلزِمت المنشأة بالعمل بالقانون رقم 46 لسنة 2006، فإنه يجب على المنشأة أن تحسم من رصيد الزكاة ما سيتم دفعه للجهات الرقابية وفق هذا القانون، بشرط أن تتأكد من صرف هذا الرصيد في مصارف الزكاة، وإن علمت المنشأة أن هذا الرصيد لم يصرف في مصارف الزكاة؛ فيجب عليها أداء مثل هذا الرصيد لمستحقي الزكاة، لأن الرصيد المدفوع لوزارة المالية في هذه الحالة لا يعتبر زكاة. (3)

7- عرض على الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة سؤال جاء فيه: هل يجوز شرعاً تأخير حساب زكاة المؤسسات إلى نهاية النصف الأول من السنة المالية اللاحقة، بسبب عدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة، خصوصاً إذا كانت الزكاة تخص شركة قابضة وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟ فأجابت: الأصل هو المبادرة إلى احتساب الزكاة وإخراجها عند تمام الحول ولكن يجوز التأخير لعذر شرعي، ومن الأعذار ما ورد في السؤال لأن مقدار الزكاة لا يمكن العلم به إلا بعد توفر البيانات المالية.

---

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص27. د. علي نور: المرجع السابق، ص165.

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 21,31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص422. د. علي نور: المرجع السابق، ص165.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص27.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص9.

(3) ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 74.

8- حساب زكاة المنشأة، وما يتبعه من إجراءات مثل قياس الأصول والالتزامات الزكوية، نشاط تختص به الإدارة المالية في المنشأة، كونها جهة متخصصة في الأنشطة المحاسبية لدى المنشأة، على أن تلتزم في إجراءات حساب الزكاة بالمعايير المقررة في هذا الكتاب. (1)

9- إذا كانت الفترة المالية التي أُعدت لها البيانات المالية تزيد عن السنة الشمسية الكاملة، فإن النسبة المذكورة تزداد بنسبة زيادة عدد الأيام، ويحسب رصيد الزكاة في هذه الحالة كما يلي:

عدد الأيام الفعلية للفترة المالية × 2.5 % 354(2)

(1) ينظر/ بيت الزكاة: معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، دولة الكويت، 2020، ص6.

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص29.

المبحث السابع

طريقة حساب زكاة التأمين التكافلي

أولاً: تعريف (التأمين التكافلي):

هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، يدير هذا الصندوق أو الحساب شركة مساهمة على سبيل المضاربة أو الوكالة، وفي حال وقوع الضرر على أحد المشتركين في الصندوق يقوم الصندوق بتعويض الضرر الذي لحق به وفقاً للوائح والوثائق. [1]

ثانياً: معالجة الوعاء الزكوي للتأمين التكافلي:

يُظهر لنا تعريف التأمين التكافلي أن المنشأة المتخصصة في التأمين التكافلي تدير حسابين مستقلين عن بعضهما، أحدهما: يمثل أصول المساهمين، وأما الثاني: فيمثل ملكية حساب المشتركين، ويتبع هذا الفصل إجراءات محاسبية وشرعية، مثل:

1. الفصل بين الذمم المالية لكل حساب.
2. تطبق على حساب المساهمين في شركة التأمين التكافلي معايير حساب الزكاة التي مرت في المباحث السابقة.
3. لا تجب الزكاة في حساب المشتركين كما مر في البند رقم(11) لأن هذا الحساب ليس له مالك معين، بسبب تعدد دخول وخروج المشتركين باشتراكاتهم لهذا الحساب.

وبناءً على هذا؛ فإن شركة التأمين التكافلي تعترف في وعائها الزكوي بالأصول الزكوية التي يملكها المساهمون دون المشتركين، وتحسم منه الالتزامات الزكوية التي يتحملها المساهمون دون المشتركين، ويترتب على هذا لأغراض حساب الزكاة البنود التالية:

الرقم	البيان
171.	جميع ما تعترف به المنشأة في المركز المالي من أصول مملوكة للمشتركين، وكذا ما يتعلق بالعمليات التأمينية، مثل حقوق المنشأة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين وحقوقها على المشتركين، وكذا المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين لا يعتبر من الأصول الزكوية لشركة التأمين، لأنها حقوق تخص حساب المشتركين لا لشركة التأمين، بناءً على ما قررناه بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، إلا الأرصدة الجارية بين المنشأة وحساب التأمين لصالح المنشأة فإنها تعتبر

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين، ص 685 بتصرف.

	من الأصول الزكوية لشركة التأمين لا لحساب التأمين، وتعامل لأغراض الزكاة حسب ما ورد في البندين(44، 45).
.172	أن جميع ما يثبت في التزامات شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية للمشتركين، مثل: الحقوق المترتبة على المنشأة لصالح شركات التأمين أو المشتركين التي لم يتم سدادها بعد، والمخصصات المتعلقة بالعمليات التأمينية، والاحتياطيات الخاصة بالعمليات التأمينية، لا تعتبر التزامات زكوية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
.173	بعد ضبط الوعاء الزكوي للمساهمين بإدراج الأصول الزكوية المملوكة للمساهمين دون ما يملكه حساب المشتركين، وحسم الالتزامات الزكوية للمساهمين دون الالتزامات الخاصة بحساب المشتركين، تقوم المنشأة بحساب رصيد زكاة مساهمي شركة التأمين التكافلي.
.174	تقوم شركة التأمين بتوزيع رصيد الزكاة على المساهمين حسب ما ورد في البنود(157-158).

تنبيهات:

1. إذا اعترفت منشأة التأمين التكافلي في قائمة إيرادات ومصروفات حساب المشتركين بإيراد استثمار، فلا يعتبر هذا الإيراد مالاً زكويا، لأن هذا الإيراد ملك لحملة الوثائق، وهم لا تجب عليهم الزكاة ، كما مر في البند رقم(11) لأن هذا الحساب ليس له مالك معين.
2. يطبق على حقوق الشركة على حساب المشتركين المتمثلة في تكلفة الإدارة ما ورد في البندين(44، 45).
3. يطبق على القرض الحسن المقدم من منشأة التأمين التكافلي لحساب المشتركين ما ورد في البند(48).[1]

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص86.

المبحث الثامن

التقدير في حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية

المفترض في حساب الوعاء الزكوي أن يكون دقيقاً إلى حد كبير، خصوصا في المنشآت التجارية التي تصدر قوائمها المالية التي تتضمن أصولها والتزاماتها؛ مع قياسها وفق معايير المحاسبة الدولية في ضوء ما قررناه في المباحث السابقة، إلا أن حساب الوعاء الزكوي قد يواجد في حالات معينة صعوبة في تفسير بعض الأصول أو الالتزامات التي تعترف بها المنشأة، كما أنه قد يجد صعوبة في قياس بعض الأصول أو الالتزامات في ضوء المعايير الخاصة بالزكاة، مما يضطره للتقدير في بعض هذه الحالات، وفي هذا المبحث سيتم التعريف بالتقدير في حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، مع بيان بعض تطبيقاته.

أولاً: تعريف التقدير في حساب الوعاء الزكوي:

يقصد بـ (التقدير) في الاصطلاح المحاسبي: تقدير تقريبي لمبلغ نقدي في ظل غياب وسائل قياس دقيقة[1]، ولأغراض حساب زكاة المنشآت التجارية يعرف(التقدير) بأنه: تقدير رصيد زكاة المنشأة التجارية بسبب عدم التمكن من تحديد رصيد الوعاء الزكوي وفق أسس التحديد المقررة شرعاً.

ثانياً: في بيان مشروعية التقدير في حساب الوعاء الزكوي:

الأصل عدم العمل بالتقدير في حساب الوعاء الزكوي، إلا أنه في بعض الحالات يتطلب العمل به لعدة أسباب، منها صعوبة التوصل للمعلومات الدقيقة الكافية التي تضبط الوعاء الزكوي للمنشأة، مما يؤدي إلى الحاجة للتقدير، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم121 بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها مانصه: (إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة، كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية؛ فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها)، وقد أجاز بيت الزكاة العمل بالتقدير في أكثر من مسألة من مسائل حساب الزكاة[2]، إلا أن العمل بالتقدير في حساب الوعاء الزكوي يجب أن يضبط بضوابط، منها: أن يتعذر العمل بضوابط حساب الزكاة، حسب ما ورد في المبحثين الثالث والرابع.

ثالثاً: من الحالات التي يعمل فيها بالتقدير في حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية:

(1) معيارالمراجعة 540: مراجعة التقديرات الحسابية، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2017، ص3.

(2) ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 68، 88.

الرقم	الحالة	المعالجة الزكوية
175.	إذا كان الذي يقوم بحساب الزكاة من خارج المنشأة. [1]	1-تقدير قياس الأصول والالتزامات الزكوية، خصوصا في الحالات التي تخالف فيها المعايير المحاسبية لقياس الأصول والتزامات المنشأة المتطلبات الشرعية الخاصة بأغراض حساب الزكاة، وهذا يرجع لأكثر من سبب، منها: أن المعلومات التي تعترف بها المنشآت التجارية في قوائمها المالية تخدم: الجهات الرقابية، والملاك، وجهات التمويل، ولا يقصد بها تغطية المتطلبات الشرعية لأغراض حساب الزكاة. [2] 2-يمكن ترتيب إجراءات حساب الوعاء الزكوي في هذه الحالة على النحو التالي: أ-يتواصل مع محاسب المنشأة. ب-إن لم يتمكن قام بتحديد الوعاء الزكوي لكل استثمار من استثمارات المنشأة بصفة شخصية. ج-إن لم يتمكن، اعترف بالأصول الزكوية في الوعاء الزكوي بقياسها الذي اعترفت به المنشأة في مركزها المالي.
176.	إذا استثمرت منشأة حصة في منشآت أخرى، ولم تتمكن من حساب زكاتها بسبب قيام المنشأة الأخرى بالاستثمار في منشآت أخرى Indirect .	يتم قياس استثمار المنشأة بقيمته الدفترية دون النظر للاستثمارات التي يملك فيها الاستثمار الأول، لأنه قد يصعب الاطلاع على القوائم المالية لاستثماراتها، كما أن هذا لاستثمار قد تكون له حصة في استثمار آخر، وهذا قد يصل في نهاية المطاف إلى أن احتساب زكاة المنشأة الأم شبه متعذر. [3]

(1) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 103

(2) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص103.

(3) هذا ما قررته الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة. ينظر/ بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص62، 69.

.177	عدم الإفصاح عن الإيرادات الممنوعة شرعاً كالفوائد الربوية المستحقة للمنشأة في رصيد الذمم المدينة.	1-يتم الاتصال بالمنشأة والتأكد من محاسبها عن مقدار الفوائد الربوية المحملة على الذمم المدينة، كي لا يعترف في الوعاء الزكوي بالفوائد الربوية. 2-إذا لم يتمكن من الاتصال بالمنشأة، فيحسم من الوعاء الزكوي رصيد إيرادات التمويل المذكور في بيان الدخل. 3-يرى بعض الباحثين أنه" ليس من الميسور تقدير الإيراد المحرم الذي يختلط بأصل المال المستثمر دون تمييز، خصوصا في الحالات التي يختلط فيها الإيراد المحرم ببعض البدائل الشرعية لهذه العقود، كما هو الحال في العقود التي يقصد منها التحوط (Hedging)... الذي يظهر في هذه الحال أن يقدر الإيراد عن هذه المشتقات أنه إيراد مباح، ولا يعد ما يخرج زكاة عن هذا المال المحرم"[1] والذي يراه المؤلف وجوب بذل الجهد قدر الإمكان في تحديد الإيراد المحرم.
.178	عدم الإفصاح عن الالتزامات الممنوعة شرعاً في رصيد الذمم الدائنة.	1-يتم الاتصال بالمنشأة والتأكد من محاسبها عن مقدار الفوائد الربوية المحملة على الالتزام، كي يحسم من الوعاء الزكوي أصل الالتزام دون فوائده. 2-إذا لم يتمكن من الاتصال بالمنشأة وكان لها التزام واحد بفوائد متغيرة، فيحسم من الالتزام رصيد تكاليف التمويل المذكور في بيان الدخل. 3-إذا كان للمنشأة أكثر من التزام في جانب المطلوبات، وبعض التزاماتها محملة بأرباح مقبولة شرعا، وبعضها محمل بفوائد ربوية، ونصت إيضاحاتها على أن معدل الفوائد والفوائد يدور بين 2 %و4،%ولم

(1) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص365، بتصرف.

		يفرق رصيد(تكاليف التمويل) بين الفوائد والأرباح في السنة المالية، ففي هذه الحالة يحسم من الالتزام متوسط سعر الفائدة الأقل، تحقيقا للعدل بين المزكي ومستحق الزكاة. (1)
.179	عدم تمكن المنشأة من الاطلاع على القوائم المالية لاستثمار من استثماراتها.	إذا ملكت المنشأة أصلاً مالياً يمثل نشاطاً مباحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وقررت عدم بيعه، أو لم تتخذ قراراً بشأن بيع الأصل أو عدم بيعه، ولم تُخرج الزكاة عن هذا الأصل، ولم تتمكن المنشأة المستثمِرة من الاطلاع على المركز المالي للأصل، ففي هذه الحالة: 1-تعترف المنشأة بهذا الأصل في وعائها الزكوي، وتقيسه بقيمته الدفترية، فإن لم تتمكن فبالتكلفة. 2-إذا توفرت بيانات لاحقاً، وتبين أن رصيد الزكاة الذي قدرته المنشأة أكثر من الرصيد الواجب اعتبرت الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم (شرط توافر نية التعجيل في الزكاة، وبقاء النصاب وإلا كان صدقة). 3-إذا توفرت بيانات لاحقاً، وتبين أن رصيد الزكاة الذي قدرته المنشأة أقل من رصيد الزكاة الواجب فعليها دفع الفرق إذا كانت تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين، أو تخبر المساهمين بالفرق كي يقوموا بدفعه. (2)
.180	إذا لم يتأكد من وجوب الزكاة على جميع مساهمي المنشأة، كما لو كانت بعض أسهم المنشأة مملوكة لجهات حكومية، أو غير مسلمة، أو أن بعض مساهمي المنشأة لم يتحقق فيه ملك النصاب	لا يمكن التأكد من تحقق شروط وجوب الزكاة على جميع المساهمين، وعليه؛ فإنه يتم حساب زكاة المنشأة بغض النظر عن تحقق شروط وجوب الزكاة فيهم على الخصوص، والحكم للأغلب الأعم. (3)
.181	الصناديق والمحافظ استثمارية التي لا تستثمر إلا في أصول غير زكوية، مثل	بما أن أكثر أصول هذه الصناديق والمحافظ غير زكوية، مع أنها تملك أصولاً نقدية بنسبة بسيطة، مثل (

(1) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 62.

(2) هذا ما قررته الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 69.

(3) د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص212.

	الاستثمار العقاري ولم يتم الاطلاع على بياناتها المالية.	النقدية)، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا تم الاطلاع على بياناتها المالية فتطبق عليها أحكام زكاة الصناديق والمحافظ.
182.	المحافظ استثمارية التي لا يصدر مديرها بأي معلومات تفصيلية تخص أصول المحفظة إلى تاريخ نهاية المحفظة.	يتم قياس المحفظة بالتكلفة. [1]

رابعاً: العرض والإفصاح:

الرقم	الحالة
183.	في الحالات التي يتطلب قياسها بالتقدير، يجب الإفصاح عن مصادر عدم تأكد التقدير والآثار المترتبة عليها، والافتراضات التي بنى عليها المحاسب تقديره، وأثر أي تغيرات على طريقة التقدير عن الفترة السابقة. [2]

(1) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص 55.

(2) معيارالمراجعة 540: مراجعة التقديرات الحسابية، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2017، ص23.

المبحث التاسع

ضوابط عامة لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية[1]

في ضوء ما تم تقريره في المباحث السابقة بشأن حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية يمكن وضع مجموعة ضوابط تضبط للمحاسب عمله في زكاة المنشأة، خصوصا في المعالجات الزكوية التي يتم تحريرها في المباحث السبعة السابقة.

الرقم	الضابط
.184	لا يمكن تطبيق المعايير المحاسبية لزكاة المنشآت دون أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة.[2]
.185	ينطلق المحاسب في حساب زكاة المنشأة من قائمة المركز المالي للمنشأة.
.186	يرتبط حساب الزكاة بالذمة المالية للمنشأة.
.187	لا يشترط في العمليات التجارية للمنشأة حولان الحول.[3]
.188	لا تلازم بين وجوب الزكاة على المنشأة، وتحقيقها أرباحاً أو خسائر في الفترة المالية محل الحساب.
.189	يتم قياس زكاة أكثر الأصول الزكوية بناءً على الأساس الاستحقاقي Accrual[4]، ويتم قياس بعض الأصول الزكوية على الأساس النقدي.[5]
.190	لا يقبل الازدواج الزكوي.[6]

(1) مجموعة من الضوابط الواردة في هذا المبحث مأخوذة من مشاركة الدكتور/ يوسف الشبيلي في ندوة الأصول الشرعية والمحاسبية لحساب الزكاة التي أقامتها الهيئة السعودية للمحاسبين والقانونيين في المملكة العربية السعودية في 2018/11/27.

(2) بيت الزكاة: معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، مرجع سابق، ص6.

(3) لأنه لا أثر للتغيرات المالية في أصول المنشأة ولا التزاماتها أثناء السنة المالية، لأن المقصود في زكاة المنشآت التجارية تحديد نصاب الزكاة يوم نهاية السنة المالية، كما مر في النقطة رقم 16.

(4) المحاسبة على أساس الاستحقاق تعني أن القوائم المالية للفترة تعترف بكافة المصروفات سواءً أدفعت أم لم تدفع، كما تعترف بكافة الإيرادات سواءً حصلت أم لم تحصل، وتقوم هذه الطريقة في المحاسبة على مبدأ الاستمرارية، ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات. د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 32).

(5) فالذمم المدينة والدائنة- مثلا- تقاس على أساس الاستحقاق، والأصول النقدية تقاس على الأساس النقدي. ينظر/ د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 325.

(6) يترتب على هذه القاعدة تطبيقات عدة في الزكاة، مثل:

1. لا تعترف المنشأة في وعائها الزكوي الأصل المالي الذي تم إخراج الزكاة عنه، وفق التفصيل الوارد في البندين(69، 70).
2. لا تحسم المنشأة من وعائها الزكوي الالتزام الذي يقابل الأصل غير الزكوي، وفق التفصيل الوارد في البند (113).

.191	الأصل في أصول المنشأة التجارية أنها أصول زكوية مالم تثبت المنشأة عكس ذلك.
.192	الأصل في التزامات المنشأة التجارية أنها التزامات زكوية مالم تثبت المنشأة عكس ذلك.
.193	تجب دراسة وتحليل مكون كل أصل مملوك للمنشأة بغض النظر عن التصنيف المحاسبي.
.194	كل استثمار للمنشأة أمكن تحديد رصيد زكاته، لا يعترف به في الوعاء الزكوي للمنشأة المستثمِرة، على أن يضاف رصيد زكاتها في هذا الاستثمار بحسب ملكيتها لرصيد زكاتها.
.195	كل التزام مول أصلا زكوياً فإنه يحسم من الوعاء الزكوي.
.196	لا أثر للتفريق المحاسبي بين الأصول المتداولة وغير المتداولة في الوعاء الزكوي إلا في حالات.
.197	اعتراف المنشأة بأصل لا يلزم أن يكون مملوكاً لها.
.198	كل أصل ملكته المنشأة بغرض المتاجرة فهو أصل زكوي.
.199	لا تجب الزكاة في الاستثمارات العقارية إلا في صافي إيراداتها.
.200	لا تسقط الزكاة بالتقادم. [1]
.201	يجب أن يكون لدى المنشآت التي تقوم بحساب زكاتها للمساهمين دليل إجراءات معتمد من الجهات ذات الصلة. [2]
.202	لا يعد المصروف التزاماً زكوياً على المنشاة. [3]
.203	تحسب الزكاة على الوعاء الزكوي لا على الأصول الزكوية.

3. لا تعترف المنشأة في وعائها الزكوي بالتوزيعات النقدية التي حصلتها من استثمار تم حساب زكاته في ذات السنة المالية.

(1) د. خالد الفلقي: المرجع السابق، ص 327.

(2) بيت الزكاة: معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، دولة الكويت، 2020، ص8.

(3) يستثنى من هذا التفصيل الوارد في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي.

الفصل الثاني

تطبيقات عملية لحساب زكاة الأنشطة التجارية حسب طريقة صافي الأصول الزكوية

يتكون هذا الفصل من:

1. تمهيد.
2. نموذج لوعاء زكوي لمنشأة تجارية.
3. أمثلة عملية للفرق بين الطريقتين الأولى والثانية في حساب الزكاة.
4. مثال عملي لحساب زكاة شركة الصناعات الوطنية.

تمهيد

دار الحديث في الفصل الأول من الكتاب حول شروط وجوب الزكاة في الأنشطة والمنشآت التجارية حسب ما استقر عليه الفقه الإسلامي المعاصر لدى بيت الزكاة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع تطبيقها على الأنشطة والمنشآت التجارية، وكذا أثر هذه الشروط في التزامات المنشأة، كما قام المؤلف إعادة تصنيف الأصول والالتزامات الزكوية حسب ما تقضي به معايير IFRS، ومعايير IASC وبيان طريقة قياسها حسب ما قرره دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، وما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الزكاة الشرعي.

أما هذا الفصل فسيعرض فيه المؤلف أمثلة لقوائم مالية لمنشآت تجارية، مع بيان طريقة حساب وعائها الزكوي حسب طريقة صافي الأصول الزكوية في ضوء ما قررناه في الفصل الأول.

وقبل الشروع في استعراض الأمثلة يؤكد المؤلف على أن الأمثلة التي اختيارها لبيان المعالجة الزكوية المذكورة تم اختيارها لغرض التطبيق العملي فقط، حسب ما قرره المؤلف في الفصل الأول، ولا تلزم المنشآت التي تم اختيارها أو مساهموها بأي معالجة مذكورة.

نموذج لوعاء زكوي لمنشأة تجارية [1]

أولا : الأصول:

البند	تفصيل البند	الرصيد	رصيد البند الذي يدخل في الوعاء
الارصدة النقدية	رصيد البنك إيداعات لدى بنك الكويت المركزي نقدية ونقدية فى الطريق رصيد العملات الاجنبية إيداعات مرابحة إيجار مدفوع مصروفات مدفوعه مقدماً		
ذمم مدينة أخري و مدفوعات مقدما	مدينون مدينون أخرون مدينون شركات تامين		
مبلغ مستحق من عملاء بموجب اتفاقيات أئتمان بأقساط أجلة			
أثاث و معدات			-
المجموع			

ثانيا الالتزامات:

البند	تفصيل البند	الرصيد	رصيد البند الذي يدخل في الوعاء
دائنو تورق			
دائنون و مصروفات مستحقة	دائنون تجاريون دفعات مقدما من عملاء مصروفات مستحقه القيمة العادلة السابلة لمشتقات الادوات المالية ذمم دائنة اخرى مبالغ مستحقه الى اطرف ذات علاقه مبالغ مستحقه الى المؤسسة الام		
دائنون بموجب تمويل إسلامي			
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين			
المجموع			

(1) النموذج مأخوذ من: بيت الزكاة: معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات، مرجع سابق، ص13.

ثالثا:الوعاء الزكوي ورصيد الزكاة الواجب:

مجموع الأصول الزكوية	
يحسم منها مجموع الالتزامات الزكوية	
رصيد الوعاء الزكوي	
نسبة الزكاة 2.577%	
رصيد الزكاة الواجب إخراجه	
عدد الأسهم المصدرة	
رصيد الزكاة لكل سهم	

مثال عملي للفرق بين الطريقتين الأولى والثانية في حساب الزكاة

ذكرنا في نهاية المبحث الثاني من الفصل الأول أن الطريقة الأولى صافي الأصول الزكوية والثانية صافي حقوق الملكية توصلان لنفس النتيجة، وفي هذا الجزء سنعرض مثالا لمنشأة سيتم حساب زكاتها حسب الطريقتين، وذلك على النحو التالي:

البيان		الرصيد
الأصول		
الأصول المتداولة	ذمم تجارية مدينة وأرصدة مدينة أخرى	66,053
	النقد والنقد المعادل	31,386
الأصول غير المتداولة	آلات ومعدات	87,192
الالتزامات		
الالتزامات المتداولة	أرصدة دائنة أخرى	6.740
الالتزامات غير المتداولة	مكافأة نهاية الخدمة	7,67
حقوق الملكية	رأس المال	5,000
	احتياطي قانوني	2,500
	أرباح محتفظ بها	108,022
	حسابات الشركاء	55,302
	مجموع حقوق الملكية	170,824

الوعاء الزكوي على الطريقة الأولى:

البيان	الرصيد
الأصول الزكوية	97,439
الالتزامات الزكوية	13,807

الوعاء الزكوي	83,632

الوعاء الزكوي على الطريقة الثانية:

الإضافات	الرصيد	المحسومات	الرصيد
حقوق الملكية	170,824	ممتلكات ومعدات	87,192
الوعاء الزكوي	**83,632**		

مثال عملي لحساب زكاة

شركة الصناعات الوطنية

شركة الصناعات الوطنية، شركة مساهمة في دولة الكويت، وقد تم اختيار المركز المالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 حسب المنشور في موقع الشركة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أصول الشركة (بالدينار الكويتي):

الأصل	مقداره	الإيضاح	ملاحظات تتعلق بالزكاة
الأصول غير المتداولة			
ممتلكات وآلات ومعدات	31,450,939		لايعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (12).
أصول حق الاستخدام	1,716,893		لا تعترف به المنشأة في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البندين(14، 93).
عقار استثماري	1,720,000		لايعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (89).
استثمار في شركات زميلة	1,776,631		يدخل في الوعاء الزكوي حسب البنود (64، 69، 70).

استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى	26,268,645	أوراق مالية محلية مدرجة / أوراق مالية محلية غير مدرجة / أوراق مالية أجنبية مدرجة / أوراق مالية أجنبية غير مدرجة، وجميعها استثمارات متوسطة إلى طويلة الأجل.		يدخل في الوعاء الزكوي حسب البنود (66، 69، 70).
استثمار مرابحة	4,917,764	يمثل استثماراً لدى مصرف إسلامي يحمل معدل ربح فعلي بنسبة 2% فوق سعر الخصم لدى بنك الكويت المركزي.		يضاف لوعاء الزكاة حسب ما ورد في البند(23)
الأصول المتداولة				
بضاعة وقطع غيار	20,886,159	مواد أولية	10,079,303	لا تدخل في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند(15).
		بضاعة جاهزة وأعمال قيد التنفيذ.	6,375,470	تدخل في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البندين (52، 53).
		قطع غيار	3,716,186	لا تدخل في الوعاء الزكوي كما في البند (15).
		بضاعة بالطريق	1,585,594	تدخل في الوعاء الزكوي حسب التفصيل الوارد في البند (57).

		مخصص بضاعة متقادمة وبطيئة الحركة	(870,394)	لا يحسم من الوعاء الزكوي كما في البنود (51، 132، 148). وبما أن هذا المخصص لا يحسم من الوعاء الزكوي، والواجب على المنشأة الاعتراف برصيد هذا المخصص في الوعاء الزكوي بقيمته.
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	2,623,596	تمثل صناديق ومحافظ مدارة وأوراق مالية مدرجة		تعترف به المنشأة في وعائها الزكوي حسب ما ورد في البنود (65، 68، 69، 70).
ذمم مدينة وأصول أخرى	13,277,061	ذمم تجارية مدينة	10,582,728	يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (44).
		جاري الشركة الأم الشريك	542,934	يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (49).
		مستحق من شركات زميلة	578,160	يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (44، 45).

		ذمم موظفين	333,863	يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (48).
		محجوزات ضمان	1,222,020	يطبق عليها ما ورد في البندين(27، 28).
		إيرادات مستحقة وأصول أخرى	451,834	يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (44، 45).
		مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	(1,232,255)	يحسم من الوعاءالزكوي كما في البند (135).
		مدفوعات مقدماً	797,777	لا تعترف به في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (29).
ودائع ثابتة	1,088,979	تحمل متوسط فائدة تتراوح بين 1.6% إلى 1.9% سنوياً.		1-يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (23). 2-إذا كانت الودائع لدى بنك غير إسلامي وقبضت المنشأة الفوائد فيجب عدم الاعتراف بها في النقدية حسب ماورد في البند (4).
النقد والأرصدة لدى البنوك	8,601,342	يخصم منه لصالح بنوك دائنة (304,767).		يعترف بها في الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (21).

المجموع	114,328,009

ثانياً: الالتزامات وحقوق الملكية (بالدينار الكويتي):

الالتزام	مقداره	الإيضاح	ملاحظات تتعلق بالزكاة
الالتزامات غير المتداولة			
مخصص مصاريف ردم الحفر	483,071		لم ترد في دليل الإرشادات ولا في معيار المحاسبة والمراجعة معالجة لهذا المخصص، ويرى المؤلف أن المنشأة إذا قامت بتوقيع العقود الخاصة بهذه الأعمال فتعتبر تكلفة العقود التزاماً زكوياً، وإن لم تقم بتوقيع العقود فلا يحسم من الوعاء الزكوي.
التزامات أصول مستأجرة – الجزء غير المتداول	795,291		لا يحسم حسب التفصيل الوارد في البند (119).
مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	6,685,502		لا يحسم من الوعاء الزكوي كما في البند (140).

الالتزامات المتداولة				
بنوك دائنة	304,767			تحسم حسب التفصيل الوارد في البنود (111، 112، 113، 114، 115).
التزامات أصول مستأجرة- الجزء المتداول	524,811			يحسم من الوعاء الزكوي حسب التفصيل الوارد في البند (119).
ذمم دائنة وخصوم أخرى	16,213,430	ذمم تجارية دائنة.	6,886,232	تحسم حسب التفصيل الوارد في البنود (111، 112، 113، 114).
		مستحق إلى شركات أخرى ذات صلة.	457,040 إيضاح 32	
		مستحق إلى شركة زميلة	397,218	
		ذمم موظفين	165,432	
		مخصص إجازات الموظفين	999,079	المسألة محل خلاف بين المعاصرين في تأثيرها على الوعاء الزكوي، ينظر البند (138).
		مصاريف مستحقة	1,986,902	المسألة محل تفصيل حسب ما ورد في البند (123).
		مستحق إلى عملاء عن عقود مقاولات	451,660	إذا كانت بمعنى (الإيرادات المقبوضة مقدماً) فيطبق عليها البند رقم (120).

		خصوم أخرى	2,169,867	لم يتمكن المؤلف من تحديد معنى البند.
		مخصص مقابل مطالبة حكومية يتعلق بالتزام لصالح جهة حكومية لم يزل محلاً للنزاع.	2,700,000	المسألة محل تفصيل حسب ما ورد في البند (141).
حقوق الملكية				
رأس المال	35,089,162			لا يحسم من الوعاء الزكوي حسب البند (150).
علاوة إصدار أسهم	32,565,638			لا يحسم من الوعاء الزكوي حسب البند (151).
أسهم خزينة	(364,720)			يحسم من الوعاء الزكوي حسب ما ورد في البند (155).
احتياطي إجباري	5,984,124			لا تحسم من الوعاء الزكوي حسب البند (152).
احتياطي اختياري	668,313			
احتياطي أسهم خزينة	11,292			
احتياطي أسهم منحة للموظفين	235,375			

بنود أخرى في حقوق الملكية	6,405,238	احتياطي القيمة العادلة	7,123,733	
		احتياطي تحويل عملة أجنبية	144,408	
أرباح مرحلة	3,504,721			لا يحسم من الوعاء الزكوي حسب البند (153).
مجموع حقوق الملكية الخاصة بمالكي الشركة الأم	84,099,143			
الحصص غير المسيطرة	4,714,840	شركة الصناعات لأنظمة البناء	%89	1-يتم حساب رصيد زكاة الأقلية حسب ما ورد في البند (61).
		شركة الصناعات الوطنية للسيراميك	%68.724	2-بما أن المنشأة تملك منشأة تابعة في المملكة العربية السعودية، وتقضي الأنظمة في المملكة أن تقوم هذه المنشأة بحساب ودفع الزكاة للجهات الرقابية، وعليه فإن المنشأة الأم يجب عليها أن تقوم بإعداد مركز مالي للمنشأة الأم مع منشآتها التابعة
		الشركة السعودية للطوب العازل	%50	

				دون المنشأة التي في السعودية.[1]

ثالثاً: طريقة توزيع رصيد الزكاة على مساهمي الشركة:

1. يتم تحديد رصيد الوعاء الزكوي بحسم الالتزامات الزكوية من الأصول الزكوية.
2. بما أن القوائم المالية تمت حسب السنة الميلادية، فيقدر رصيد الزكاة بالطريقة التالية:

رصيد الوعاء الزكوي× 2.577% .

3. بما أن المنشأة في دولة الكويت، فإنها ملزمة بحكم القانون أن تدفع جزءاً من رصيد الزكاة للدولة يقدر بـ1% من صافي أرباحها، فقد قدرت المنشأة رصيد الزكاة الواجب دفعه 41,844 ديناراً كويتياً، فيحسم هذا الرصيد من رصيد الزكاة، بشرط أن تتأكد المنشأة أن هذا الرصيد تم صرفه في مصارف الزكاة المحددة شرعاً.
4. بعد حسم رصيد الزكاة المدفوع للدولة من رصيد زكاة المنشأة يبقى صافي رصيد زكاة المنشأة.
5. يوزع رصيد زكاة الشركة على المساهمين حسب ما ورد في البند(157).

(1)مر بنا في البند (61) أن حقوق الأقلية تحسب زكاتها في المنشأة وفق واحدة من طرق ثلاث، وفي حال هذه المنشأة (الصناعات الوطنية) نجد أن حقوق الأقلية تتوزع على أربع منشآت، وهذا يؤكد العمل بالطريقة الثالثة من طرق حساب زكاة حقوق الأقلية، بسبب التداخل بين أصول المنشآت التابعة، مما يقضي أن حصص الأقلية في أصول كل منشأة تابعة خلطت مع أصول منشأة تابعة أخرى فيها أقلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

1. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1980م.
2. ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
3. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (2003م).
4. ابن نجيم:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
5. البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
6. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م.
7. السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
8. الشربيني:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (1995م)، دار الفكر، بيروت.
9. القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
10. القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (1994م).
11. الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.
12. الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
13. مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

1. أ.د. عبد العزيز القصار: أسهم الخزينة في الشركات الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية، بحث غير منشور.
2. أ.د. عصام أبو النصر: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9، بحث قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.
3. إسماعيل عباس، هاني الفيلي: محاسبة البنوك، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، 2001م.
4. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، 2019م.
5. بيت الزكاة: أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة الكويت، 29أبريل/1مايو1997م.

6. د. أحمد الملحم: قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، الطبعة الثانية، جامعة الكويت.
7. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمد: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتب المصري، دار الكتاب اللبناني.
8. د. أسيد الكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، نظرة فقهية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ديسمبر 2020.
9. د. بشير العلاق: المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف، الطبعة الأولى، 2000م.
10. د. حسين حسين شحاتة: حساب زكاة الشركات.
11. د. حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة.
12. د. حسين شحاتة: محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، بحث غير منشور.
13. د. خالد الفلقي: محاسبة الزكاة والضريبة، مكتبة المتنبي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2020.
14. د. رياض الخليفي: معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، 2018.
15. د. عبد الرحمن الحميد: نظرية المحاسبة، 2009.
16. د. عبد الستار أبوغدة: دراسات المعايير الشرعية، الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،1437هـ.
17. د. عبد الله الحمود: محاسبة الزكاة والضريبة، دار المقحم، 2020.
18. د. عبد الله العايضي: زكاة الديون المعاصرة، 2015م.
19. د. عبد الله العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنور إشبيليا، الطبعة الأولى، 2006.
20. د. عصام أبو النصر: الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، بحث غير منشور.
21. د. عصام أبو النصر: الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، دار النشر للجامعات، 2010م.
22. د. عصام أبو النصر: القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية، بحث غير منشور.
23. د. عصام أبو النصر: تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة، بحث غير منشور.
24. د. عصام العنزي: أثر المعيار المحاسبي IFRS9 على زكاة الشركات، بحث قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، دولة الكويت 14-2019/4/16م.
25. د. عصام العنزي: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقاريرالمالية IFRS9، بحث قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.
26. د. عصام العنزي: المخصصات وأثرها على الوعاء الزكوي، بحث غير منشور.
27. د. علي الراشد: مذكرة بشأن الحسابات المجمدة والمعلقة، دراسة غير منشورة.
28. د. علي محمد نور: فقه التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المملكة العربية السعودية، 1441هـ.

29. د. كوثر الأبجي: نقد وتقييم حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي رأس المال العامل.
30. د. محمد الزحيلي: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، بحث قدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
31. د. محمد عبد الحليم عمر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة 13-2011/5/15م.
32. د. محمد عبد الحليم عمر: التنظيم الفني للزكاة، بحث غير منشور.
33. د. محمد عثمان شبير: الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، بحث قدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، نوفمبر، 1995.
34. د. محمد عود الفزيع: مسائل في زكاة الشركات المساهمة، بحث قدم للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة.
35. د. وابل الوابل: أسس المحاسبة، 1422.
36. د. وليد ناجي الحيالي: المحاسبة المتوسطة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك.
37. د. وهبه الزحيلي: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، بحث قدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة الكويت، 29أبريل-1مايو1997.
38. د. يوسف الشبيلي: زكاة الأنشطة خارج الميزانية، بحث قدم للندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.
39. د. يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، بحث قدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، 2013.
40. د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المحاسبة، 2013، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين.
41. د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
42. دونالد كيسو، جيري ويجانت: المحاسبة المتوسطة، دار المريخ، الرياض.
43. سعد الهويمل: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1434هـ.
44. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام.
45. علي الناصر: مذكرة للحالات العملية للزكاة.
46. كين لو، جورج فيشر: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،2018.
47. مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
48. مجموعة من المؤلفين: أصول المحاسبة المالية في المشروع التجاري الفردي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2017-2018.
49. مجموعة من المؤلفين: المحاسبة المتوسطة، جامعة القاهرة.
50. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
51. محمد الأخضر قريشي: الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2009.

52. محمد تقي العثماني: أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
53. ميشيل كاجان: مبادئ المحاسبة 101، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، 2020.
54. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دولة الكويت.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:

1. اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية: قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداما في الأسواق المالية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018.
2. الأمم المتحدة: دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، دراسات في الأساليب، السلسلة (واو).
3. بنك الكويت المركزي: معيار كفاية رأس المال (بازل3) للبنوك الإسلامية 2014/6/24.
4. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، 2019.
5. بيت الزكاة: معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية وصرفها، 2020.
6. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية: شهادة محاسب زكاة معتمد، دولة الكويت، 2018.
7. د. جمعة فلاح حميدات: خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2019.
8. ديوان الزكاة: مرشد زكاة عروض التجارة، جمهورية السودان، 2015.
9. قانون الشركات رقم لسنة 2016 بدولة الكويت.
10. القانون المدني الكويتي.
11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، 2013.
12. معيار التقارير المالية رقم (3) تجميع الأعمال.
13. معيار التقرير المالي 9 بشأن الأدوات المالية. معيار التقرير المالي رقم 15 بشأن الإيراد من العقود من العملاء.
14. المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 9 (الأدوات المالية).
15. معيار المحاسبة الدولي 16، العقارات والآلات والمعدات.
16. معيار المحاسبة الدولي 37 المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة.
17. معيار المحاسبة الدولي رقم 2 المخزون.
18. معيار المحاسبة الدولي رقم 28 (الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة).
19. معيار المحاسبة الدولي40، العقارات الاستثمارية، والمعيار الدولي للتقرير المالي 16(عقود الإيجار).
20. هيئة أسواق المال: اللائحة التنفيذية، الكتاب الأول، دولة الكويت.
21. هيئة أسواق المال: قراءة في القوائم المالية للشركات، دولة الكويت.
22. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعايير الدولية للتقارير المالية، 2017- 2018.
23. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، 2019.

24. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: معيارالمراجعة 540، مراجعة التقديرات الحسابية، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة، 2017.
25. الهيئة العامة للزكاة والدخل: الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، أكتوبر، 2019.
26. الهيئة العامة للزكاة والدخل: الدليل الإرشادي لزكاة مكلفي التقديري.
27. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، دار الميمان، 2018.
28. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ.
29. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، 2019، مسودة المعيار، غير معتمد.

رابعاً: الصحف:

1. جريدة القبس، العدد 16818، الصادر في 17يونيو 2020.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول 1

الأسس الشرعية والمحاسبية لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية..... 1

مبحث تمهيدي: مقدمات بين يدي الكتاب 4

أولاً: حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية: 4

ثانياً: تعريف مصطلح (حساب الزكاة): 4

ثالثاً: الأساس الفقهي الذي يبنى عليه الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية 5

رابعاً: هل المخاطب بأداء زكاة المنشأة المالك لها أو المنشأة ذاتها؟..... 6

خامساً: المنشآت التجارية التي تعترف بها القوانين التجارية وأثرها على حساب زكاتها 7

سادساً: العلاقة بين الزكاة والضريبة 12

سابعاً: أدوات حساب زكاة المنشأت التجارية 12

ثامناً: خصائص المعلومات التي يتضمنها الوعاء الزكوي.....17

المبحث الأول: شروط وجوب الزكاة في الأنشطة والمنشآت التجارية 18

الشرط الأول: مِلكية المنشأة لأصولها الزكوية ملكية تامة 19

الشرط الثاني: أن يتحقق في الأصول الزكوية وصف (النماء) 22

الشرط الثالث: أن يكون رصيد الوعاء الزكوي للمنشأة في نهاية السنة المالية بلغ النصاب المقدر شرعاً 24

الشرط الرابع: أن لا تقل الفترة التي تمثلها القوائم المالية عن سنة هجرية (تمام الحول) 24
الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية 25
المبحث الثاني: طرق حساب رصيد الوعاء الزكوي للأنشطة التجارية والمقارنة بينها.....26
مقدمة: 26
الطريقة الأولى: صافي الأصول الزكوية 26
الطريقة الثانية: صافي حقوق الملكية 30
الطريقة الثالثة: التنسيب 34
الطريقة الرابعة: رأس المال العامل.....37
الطريقة الخامسة: صافي رأس المال العامل والربح والمال المستفاد 38
الطريقة السادسة: صافي ربح المنشأة 38
الطريقة السابعة: حساب زكاة الأنشطة التي لا تمسك دفاتر تجارية وليس لها قوائم مالية 40
مقارنة بين الطرق السبع 40
المبحث الثالث: الأصول الزكوية وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية .42
تمهيد 42
تعريف مصطلح (الأصل الزكوي) 42
المطلب الأول: المعالجة الزكوية للأصول النقدية السائلة وما في حكمها 44
المطلب الثاني: المعالجة الزكوية للأصول النقدية المحتجزة لتوثيق التعامل 49
المطلب الثالث: المعالجة الزكوية للذمم المدينة.....51
المطلب الرابع: المعالجة الزكوية للمخزون 58
المطلب الخامس: المعالجة الزكوية للأصول المالية 64
المطلب السادس: المعالجة الزكوية للأصول العقارية 77
المبحث الرابع: الالتزامات الزكوية وطريقة قياسها لأغراض حساب الزكاة حسب طريقة صافي الأصول الزكوية 83
تمهيد: تعريف مصطلح الالتزام الزكوي 84
المطلب الأول: المعالجة الزكوية للذمم الدائنة 86

المطلب الثاني: المعالجة الزكوية للمخصصات 95
المبحث الخامس: أثر بنود حقوق الملكية على الوعاء الزكوي.....106
المبحث السادس: طريقة تحميل رصيد الزكاة على الأنشطة والمنشآت التجارية 111
المبحث السابع: طريقة حساب زكاة التأمين التكافلي 115
المبحث الثامن: التقدير في حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية.....117
المبحث التاسع.....122
ضوابط عامة لحساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية.....122
الفصل الثاني: تطبيقات عملية لحساب زكاة الأنشطة التجارية حسب طريقة صافي الأصول الزكوية.....124
نموذج لوعاء زكوي لمنشأة تجارية 127
مثال عملي للفرق بين الطريقتين الأولى والثانية في حساب الزكاة.....129
مثال عملي لحساب زكاة شركة الصناعات الوطنية 131
قائمة المصادر والمراجع.....140
الفهرس 145